

بِهِرَّ حَيْلَ الْأَنْبِيَا

تصنيف

السيد الشريف المرتضى عـلم المدى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
(المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)

الطبعة الثانية

فو بلت على مخطوطة كتبت سنة ١٠٨٣ هـ
و فيها زيادات مهمة على الأولى
طبع على نفقـة

محمد كاظم الكتبـي

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف



١٣٨٠ - ١٩٦١ هـ

المطبعة الحيدرية - النجف

BOBST LIBRARY





3 1142 02809 3907



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





al-Sharif al-Murtada

Tanzih al-anbiya

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَا

تصنيف

{ السيد الشريف المرتضى علم المدی }

{ أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي }

{ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ }

الطبعة الثانية

فوبلت على مخطوطه كتبت سنة ١٠٨٣

طبع على نفقه

محمد كاظم الكتبني

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف

منشورات المطبعة الحيدرية في النجف

١٩٦٠ - ١٣٧٩ م

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

BP

189

3

.S₄

1960

c.1

الحمد لله كا هو أهل ومستحقه ، وصلى الله على خيرته من خلقه (١)
لـ عباده محمد وآلـه الا بـرار الطـاهـرـين ، الـذـيـن اـذـهـبـ الله عنـهم الرـجـسـ
طـاهـرـهـم تـطـهـيرـاً .

سأـت أـحسـن إـلـه توـفـيقـك ؟ إـمـلاـء كـتـاب فـي تـغـيـر الـاـنبـيـاء وـالـأـمـمـةـ
عـلـيـهـم السـلـام عـنـ الذـوـبـ وـالـقـبـاحـ كـلـهـاـ ، مـا سـمـيـ مـنـهـ كـبـيرـةـ أوـ صـغـيرـةـ وـالـرـدـ
عـلـىـ مـنـ خـالـفـ فـيـ ذـالـكـ ، عـىـ اخـتـلـافـهـمـ وـضـرـوبـ مـذـاهـبـهـمـ وـأـنـاـ اـجـيـبـ
إـلـىـ مـاـ سـأـلـتـ عـلـىـ ضـيـقـ الـوقـتـ ، وـتـشـعـبـ الـفـكـرـ ، وـابـتـدـأـ بـذـكـرـ الـخـالـفـ فـيـ
هـذـاـ الـبـابـ ، ثـمـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الصـحـيـحـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـذاـهـبـ ،
ثـمـ بـتـأـوـيلـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـالـفـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ ، الـتـيـ اـشـتـهـيـهـ عـلـيـهـ
وـجـهـهـاـ ، وـظـنـ انـهـاـ تـقـضـيـ وـقـوعـ كـبـيرـةـ أوـ صـغـيرـةـ مـنـ الـاـنبـيـاءـ وـالـأـمـمـةـ عـلـيـهـمـ
الـسـلـامـ ، وـنـ اـنـهـ تـعـالـىـ اـسـتـمـدـ الـمـعـونـةـ وـالـتـوـفـيقـ ، وـأـيـاهـ اـسـأـلـ التـأـيـيدـ
وـالتـسـدـيـدـ .

١) وحجته في عباده . خل .

اختلف الناس في الانبياء عليهم السلام . ففقال الشيعة الإمامية ، لا يجوز عليهم شيء من العاصي والذنوب كغيرها كان او صغيراً لاقبل النبوة ولا بعدها ، ويقولون في الأمة مثل ذلك ، وجوز اصحاب الحديث والخشوية على الانبياء الكبار قبل النبوة ، ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق باداء الشريعة ، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستسرا درون الاعلان ، ومنهم من جوزها على الاحوال كلها ومنعت المعنزة . من وقوع الكبار والصغرى المستحبة . من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها ، وجوزت في الحالين وقوع مالا يستحب من الصغار ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي « ص » الافتادام على المعصية الصغيرة على سبيل العمدة ، ومنهم من منع من ذلك وقل انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوباً ، بل على سبيل التأويل .

وحيكي عن النظام ، وعمر بن مبشر ، وجماعة من تبعهما ، ان ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة ، وانهم مؤاخذون بذلك ، وان كان موضوعاً عن أممهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبهم . وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الخشوية واصحاب الحديث على الأمة الكبار والصغرى ، إلا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به واعلم ان الخلاف ينشأ بين المعنزة . في تجويزهم الصغار على الانبياء صلوات الله عليةم يكاد يسقط عند التحقيق لأنهم انما يجوزون من الذنوب مالا يستقر لها تتحقق عقاب ، وإنما يكون حظه نقص الثواب على

اختلافهم ايضاً في ذلك ، لأن أبا علي الجبائي يقول : ان الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة ، فـ كانواهم معترفون بأنه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعقاب . وهذه موافقة للشيعة في المعنى ، لأن الشيعة اما تتفق عن الانبياء عليهم السلام جميع المعاشي من حيث كان كل شيء منهـ ما يستحق به فاعله الذم والعقاب ، لأن الاحباط باطل عندهم ، واذا بطل الاحباط فـ لامعاصية الا و يستحق فاعلها الذم والعقاب ، وإذا كان استحقاق الذم والعقاب منفيـاً عن الانبياء عليهم السلام وجب ان تنتفي عـنـهم سـائر الذـوبـ ، ويـصـيرـ الخلاف بين الشيعة والمعزلة مـتعلـقاً بالـاحـباطـ ، فـاـذـاـ بـطـلـ الـاحـباطـ فـلاـ بـدـ منـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ انـ شـيـئـاًـ مـنـ الـمـعـاـشـ لـاـ يـقـعـ مـنـ الـانـبـيـاءـ . { عـ } منـ حيثـ يـلـزـمـهـمـ استـحقـاقـ الذـمـ وـالـعـقـابـ ، لـكـنـهـ يـجـوزـ انـ نـتـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـدـيرـ وـنـفـرـضـ انـ الـأـمـرـ فـيـ الصـغـارـ وـالـكـبـارـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـهـ الـمـعـزلـةـ ، وـمـئـىـ فـرـضـناـ ذـالـكـ لـمـ يـجـوزـ اـيـضاـ عـلـىـهـمـ الصـغـارـ لـمـ سـنـذـكـرـهـ وـنـبـيـنـهـ اـنـشـاـ اللهـ تـعـالـىـ .

{ وـاعـلمـ } انـ جـمـيعـ ماـ تـفـزـهـ الـانـبـيـاءـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ عـنـهـ ، وـمـنـعـ منـ وـقـوعـهـ مـنـهـمـ مـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـعـلـمـ الـعـجـزـ إـمـاـ بـمـفـسـهـ أوـ بـوـاسـطـةـ وـتـفـسـيرـ هـذـهـ الـجـلـلـةـ ، انـ الـعـلـمـ الـعـجـزـ إـذـاـ كـانـ وـاقـعـاـ مـوـقـعـ التـصـدـيقـ لـمـ دـعـيـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ ، وـجـارـيـاـ مـجـرـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـهـ ، صـدـقـتـ فـيـ اـنـكـ رـسـوليـ وـمـؤـدـعـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـعـجـزـ مـاـنـعـاـ مـنـ كـذـبـهـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ مـاـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ ، لـانـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـصـدـقـ الـكـذـابـ ، لـأـنـ تـصـدـيقـ الـكـذـابـ قـبـيـحـ ،

تُفْرِيهُ الْأَنْبِيَاءِ كَافِهُ عَنِ الصَّفَارِ وَالْكَبَارِ — ٥ —

كما قلنا ان الكذب قبيح ، فاما الكذب في غير ما يؤديه عن الله وسائر الكبائر . فاما دل المعجز على نفيها ، من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول . وتصديقه فيها يؤديه ، وقبوله منه ، لان الغرض في بعثة الانبياء عليهم السلام . تصدق بهم بالاعلام ، المعجز هو أن يمثل ما يأتون به ، فاذا فلمنا : انه يدل على نفي الكذب والكبائر عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة ، وفي الاول يدل بنفسه فان قيل : لم يبق إلا ان تدلوا على ان تنجوين الكبائر يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتناع ، قلنا : لا شبهة في ان من ينجوز عليه كبائر العاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنب ، لا تكون افسنة ساكنة إلى قبول قوله او استعماله كسكنها إلى من لا ينجوز عليه شيئاً من ذلك ، وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكبائر منفر عن القبول ، والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر إلى العادات واعتبار ماتقتضيه ، وليس ذلك مما يستخرج بالأدلة والقياس ، ومن رجع إلى العادة - لم ما ذكرناه ، وأنه من أقوى ما ينفر عن قبول القول ، فان حظ الكبائر في هذا الباب لم يزد على حد السخف والمجون والخلاعة ولم ينقض منه ؟ فان قيل أو ليس قد جوز كثير من الناس على الانبياء . عليهم السلام الكبائر مع انهم لم ينفروا عن قبول أقوالهم والعمل بما شرّوه من الشرائع ، وهذا ينقض قوله ان الكبائر منفرة .

قلنا : هذا سؤال من لا يفهم ما اوردناه ، لذا لم نرد بالتفصير ارتفاع

التصديق ، وان لا يقع أمثال الأمر جمـة . واما اردنـا ما فـسرـناـهـ منـ انـ سـكـونـ النـفـسـ الـىـ قـبـولـ قـوـلـ مـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ حـدـ سـكـونـهاـ الـىـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، وـإـنـاـ مـعـ تـجـوزـ الكـبـائـرـ نـكـونـ أـبـعـدـ مـنـ قـبـولـ القـوـلـ كـاـ إـنـاـ مـعـ الـامـانـ مـنـ الـكـبـائـرـ نـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ قـبـولـ القـوـلـ .
 وقد يقرب من الشيء مـاـ لـيـحـصـلـ الشـيـءـ عـنـدـهـ كـاـ يـعـدـ عـنـهـ مـاـ لـيـرـفـعـ
 عـنـدـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ اـنـ عـبـوسـ الدـاعـيـ لـلـنـاسـ إـلـىـ طـعـامـهـ وـتـضـحـرـهـ وـتـبـرـمـهـ مـنـغـرـ
 فيـ العـادـةـ عـنـ حـضـورـ دـعـوـتـهـ وـتـنـاـولـ طـعـامـهـ ، وـقـدـ يـقـعـ مـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ الـحـضـورـ
 وـتـنـاـولـ ، وـلـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـقـرـأـ ، وـكـذـلـكـ طـلاقـةـ وـجـهـ وـاستـبـشـارـهـ
 وـتـبـسـمـ يـقـرـبـ مـنـ حـضـورـ دـعـوـتـهـ وـتـنـاـولـ طـعـامـهـ ، وـقـدـ يـرـفـعـ الـحـضـورـ مـعـ
 مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـلـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـقـرـبـاـ ، فـمـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ
 الـمـفـرـ وـالـمـقـرـبـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ دـوـنـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ الـمـفـرـ عـنـهـ اوـ اـرـتـفـاعـهـ ، فـاـنـ
 قـيلـ : فـهـذـاـ يـقـتـضـيـ اـنـ الـكـبـائـرـ لـاـ تـقـعـ مـنـهـمـ فـيـ حـالـ النـبـوـةـ فـمـنـ اـنـهاـ
 لـاـ تـقـعـ مـنـهـمـ قـبـلـ النـبـوـةـ ، وـقـدـ زـالـ حـكـمـهـاـ بـالـنـبـوـةـ الـمـسـقطـةـ لـعـقـبـ وـالـذـمـ ،
 وـلـمـ يـقـ وـجـهـ يـقـتـضـيـ التـنـفـيرـ قـدـنـاـ : الطـرـيقـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ وـاحـدـةـ ، لـأـنـاـ نـعـلـمـ
 اـنـ مـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ وـالـكـبـائـرـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـانـ تـابـ مـنـهـمـاـ
 لـاـ يـكـونـ حـالـ الـوـاعـظـ لـنـاـ الدـاعـيـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـنـحـنـ نـعـرـفـهـ مـقـارـفـاـ لـلـكـبـائـرـ
 مـرـتـكـبـاـ اـعـظـيمـ الذـنـوبـ وـانـ كـانـ قـدـ فـارـقـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـتـابـ مـنـهـ عـنـدـنـاـ وـفـيـ
 نـفـوسـنـاـ كـحـالـ مـنـ لـمـ نـعـهـدـ مـذـهـ إـلـاـ الزـرـاهـةـ وـالـطـهـارـةـ وـمـعـلـومـ ضـرـورةـ الـفـرقـ
 بـيـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـيـاـ يـقـتـضـيـ السـكـونـ وـالـنـفـورـ وـهـذـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـيـرـ النـاسـ

وخرج من استحقاق العقاب بها لا نسكن إلى قبول قوله كسكننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه وهذا من يعهدون منه القبائح المتقدمة بها وإن وقعت التوبة منها ويعلمون ذلك عيناً ونفطاً وقدحاً مؤثراً وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة مذخصاً عن تجويزها في حال النبوة ونواقصاً عن رتبته في باب التنفير وجب أن لا يكون فيه شيء من التنفير لأن الشيئين قد يشتراكان في التنفير وإن كان أحدهما أقوى من صاحبه إلا ترى أن كثير السخاف والمحجوب والاستمرار عليهم والانبهك فيها منفر لا محالة وإن القليل من السخاف الذي لا يقع إلا في الأحيان والأوقات المتبااعدة منفر أيضاً وار فارق الأول في قوة التغیر ولم يخرج به نقصانه في هذا الباب من أن يكون منفرآ في نفسه ، فان قيل ، فن أين قلتم ان الصغار لا تجوز على الانبياء في حال النبوة وقبلها ، فلنا الطريقة في نفي الصغار في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأثر لأننا كما نعلم ان من يجوز كونه فاعلاً لكبيرة متقدمة قد تاب منها وأفلح عنها ولم يرق معه شيء من استحقاق عقابها وذهب لا يكون سكوننا إليه كسكننا إلى من لا يجوز عليه ذلك ، وكذلك بنعلم ان من يجوز عليه الصغار من الانبياء (ع) ان يكون مقدماً على القبائح من تكملاً للمعاصي في حال نبوة او قبلها وإن وقعت مكفرة لا يكون سكوننا إليه كسكننا إلى من نأمن منه كل القبائح ولأنه لا يجوز عليه فعل شيء منها فاما اعتذار في تجويز الصغار بان العقاب والذم عنها

ساقطان فليس بشيء لانه لا يعتبر في باب التغافر بالدم والعقاب حتى يكون التغافر واقعاً عليها الا ترى ان كثيراً من المباحثات منفر ولا ذم عليه ولا عقاب وكثيراً من الخلق والهيئات منفر وهو خارج عن باب الدم على ان هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لأن التوبة والافلاع (١) قد ازالا الدم والعقاب للذين يقفون التغافر على هذا الفول عليهما ، فان قيل ، كيف تنفر الصغار وانما حظها تقليل الشواب وتنفيصه لانها تكونها صغاراً قد خرجت من اقتضاء الدم والعقاب ومعلوم أن قلة الشواب غير منفرة الا ترون ان كثيراً من الانبياء عليهم السلام قد يتكون كثيراً من النوافل مما لوفعلوه لاستحقوا كثيراً من الشواب ولا يكون ذلك منفرأ عنهم ، قلنا ، ان الصغار لم تكن منفرة من حيث قلة الشواب معها بل انما كانت كذلك من حيث كانت قباع وعاصي للتعالي وقد يدلينا أن المراجح في باب المنفر الى العادة والشاهد وقد دلنا على انهما يقتضيان بتغافر جميع الذنوب والقباع على الوجه الذي يدلنا .

وبعد : فان الصغار في هذا الباب بخلاف الامتهن من النوافل لانه تنقص نواماً مستحيناً ثابتاً وترك النوافل ليس كذلك وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبت واستحقت وبين قوتها وان لا تكون حاصلة جملة إلا ترى ان من ولى ولاية جليلة وارتقي الى رتبة عالية يؤثر

(١) الافلاع والهيئات منفر وهو خارج عن باب الدم على ان الفول

يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لأن التوبة والافلاع . خل

في حالة العزل عن تلك الولاية والهبوط عن تلك الرتبة ولا يكون حاله هذه كحاله لم ينل تلك الولاية ولا ارتقى الى تلك الرتبة وهذا الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبياء عليهم السلام الصغار على اختلاف مذاهبهم في تجويز ذلك عليهم على سبيل العمدة او التأويل لبيان أبا علي الحسني ومن وافقه في قوله ان ذوب الانبياء لا تكون عمدة وإنما يقدمون عليها تأويلا ويمثل لذلك بقصة آدم (ع) فإنه نهي عن جنس الشجرة دون عينها فتناوله فطن انه نهي يتناول العين فلم يقدم على المعصية مع العلم بانها معصية قد ناقض فإنه إنما ذهب إلى هذا المذهب تزييه الانبياء عليهم السلام واعتقاد ان تعمد المعصية مع العلم بوجب كبرها فنزله عن معصية واضاف اليه معصيتين لأن مخطي على مذهبه في الاعراض عن تأمل مقتضى النهي وهل يتناول الجنس او العين لأن ذلك واجب عليه ومخطي في التناول من الشجرة وهاتان معصيتان .

وبعد : فإن تعمد المعصية ليس يحجب أن يكون مقتضياً لكبرها لا محالة لأنها لا يمتنع أن يكون مع التعمد لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرهما ويعن من كبرها وليس له أن يقول ان النظر فيما كف عنه من الامتناع من الجنس او النوع لم يكن واجباً عليه لأن ذلك ان لم يكن واجباً عليه فكيف يكون مكلفاً وكيف يكرر تناوله معصية ولا بد على هذا من ان يخطر الله تعالى بباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه وإذا واجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمد الاخلال بالواجب ولا فرق في باب التتفير بين الاقدام على المعصية والاخلال بالواجب فإذا حاز عنده ان يتعمد الاخلال بالواجب ولا يكون منه كبيراً

جاز ان يتعمد منه نفس التناول ولا يكون منه كبيراً .

فاما ما حكيناه عن النظام وعصر بن مبشر ومن وافقها من ان ذنب الانبياء عليهم السلام تقع منهم على سبيل السهو والغفلة وانهم مع ذلك مؤاخذون بها فليس بشيء لأن السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من ان يكون ذنباً مؤاخذاً به وهذا لا يصح مؤاخذة الجنون والنائم وحصول السهو في انه مؤثر في ارتفاع التكليف بمفردة فقد القدرة والآلات والادلة فلو جاز ان يخالف حال الانبياء في صحة تكليفهم مع السهو جاز ان يخالف حالهم لحال أنفسهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه وهذا واضح ، فاما الطريق الذي به يعلم ان الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم الكبائر في حال الامامة فهو ان الامام ائمماً احتياجاً اليه لجهة معلومة وهي ان يكون المكلفوون عند وجوده ابعد من فعل القبيح واقرب من فعل الواجب على مادلتنا عليه في غير موضع فلو جازت عليه الكبائر لكان ذلك علة الحاجة اليه ثابتة فيه ومحضة وجود امام يكون اماماً له والكلام في امامته كالكلام فيه وهذا يؤدي إلى وجود ملا نهاية له من الأئمة وهو باطل او الانهاء إلى امام معصوم وهو المطلوب .

ومما يدل ايضاً على ان الكبائر لا يجوز عليهم ان قولهم قد ثبتت ان حجة في الشرع كقول الانبياء (ع) بل يجوز ان ينتهي الحال إلى ان الحق لا يعرف الا من جهتهم ولا يكون الطريق اليه الا من اقوالهم على ما ينطوي على موضع كثيرة وإذا ثبتت هذا جملة جروا مجرى الانبياء (ع) فيما يجوز عليهم وما لا يجوز فإذا كنا قد بينا ان الكبائر والصغرى لا يجوز ان

على الانبياء (ع) قبل النبوة ولا بعدها لما في ذلك من التنفير عن قبول اقوالهم ولما في تغريتهم عن ذلك من السكون اليهم فكذلك يجب ان يكون الائمة عليهم السلام متذهلين عن الكبائر والصغرائر قبل الامامة وبعدها لان الحال واحدة وإذا قد قدمنا ما أردنا تقديمها في هذا الباب فنحن نبتلي بذكر الكلام على ما تعلقوا به من جواز الكبائر على الانبياء (ع) من الكتاب.

نَزَّلَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(مسألة) فمات ماعقوبه قوله تعالى في قصة آدم (ع) (وعصى آدم ربه فغوى) قالوا وهذا تصریح بوقوع المعصية التي لا تكون إلا قبیحة وآکده بقوله فغوى وهذا تصریح بوقوع المعصية والتي ضد الرشد.

الجواب : يقال لهم اما المعصية فهي مخالفة الامر والامر من الحكم تعالى قد يكون بالواجب وبالمندوب معًا فلا يتنزع على هذا أن يكون آدم عليه السلام مندوباً إلى ترك التناول من الشجرة ويكون بمواقعتها تاركاً نفلاً وفضلاً وغير قابل قبيحاً وليس يتنزع ان يسمى تارك النفل عاصيأً كما يسمى بذلك تارك الواجب فان تسمية من خاف ما أمر به سواء كان واجباً أو نفلاً بأنه عاص ظاهرة ولهذا يقولون أمرت فلاناً بكذا وكذا من الخير فمصادني وخاليقي وإن لم يكن ما أمره به واجباً، وأما قوله فغوى ، فعنده انه خاب لأننا نعلم انه او فعل ما ندب اليه من ترك التناول من الشجرة لاستحق الثواب العظيم فاذخالف الامر ولم يصر إلى ما ندب اليه فقد خاب لامحاله

من حيث أنه لم يصر إلى الشواب الذي كان يستحق بالامتناع ولا شبهة
في أن لفظة غوى يحتمل الحقيقة قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغوا لا يمدح على الغي لأنّا
فإن قيل كيف يجوز أن يكون ترك الندب معصية أو ليس هذا يوجب
ان توصف الانبياء (ع) بأنهم عصاة في كل حال وانهم لا ينفكون من
المعصية لأنهم لا يكادون ينفكون من ترك الندب .

قلنا : وصف تارك الندب بأنه عاص توسع وتجوز المجاز لا يقام على
ولا يعدى به عن موضعه ولو قيل انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى
والافضل لم يجز اطلاقه أيضاً في الانبياء (ع) إلا مع التقييد لأن استعماله
قد كثر في القبائح فاطلاقه بغير تقييد موهوم لكننا نقو : لأن أردت وصفهم
بأنهم عصاة أنهم فعلوا القبائح فلا يجوز ذلك وإن أردت انهم تركوا ما لا
فعلوه استحقوا الشواب وكان أولى فهم كذلك فان قيل ، فاي معنى لقوله
تعالى (ثم اجتباه ربه فتتاب عليه وهدى) وأي معنى لقوله تعالى فلتلي آدم
من ربها كلامات فتتاب عليه انه هو التواب الرحيم فكيف تقبل توبه من لم
يذنب ؟ ام كيف يتوب من لم يفعل القبيح ؟

قلنا أما التوبة في اللغة الرجوع ويستعمل في واحد منا وفي القديم تعالى
والثاني إن التوبة عندنا وعلى أصولنا فغير موجبة لاسقاط العقاب وأما يسقط
الله تعالى العقاب عندها فضلاً والذى توجبه التوبة وتؤثره هو استحقاق
الشواب فقبوهما على هذا الوجه أنها هو ضمان الشواب عليها فمعنى قوله تعالى
تاتِ عليه انه قبل توبته وضمن له ثوابها لا بد من ذهب إلى ان معصية آدم

عليه السلام صغيرة من هذا الجواب لأنه إذا قيل له كيف تقبل توبته وتفتر
له معصيته قد وقعت في الأصل مكفرة لا يستحق عليها شيئاً من العقابل
يكن له بد من الرجوع إلى ما ذكرناه ، والتوبة قد تحسن أن تقع من
لا يعهد من نفسه قبيحاً على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع إليه
ويكون وجه حسنها في هذا الموضع أستحقاق الشواب بها أو كونها لطفاً كما
يمحسن أن تقع من يقطع على أنه غير مستحق للعقاب ، وإن التوبة لا تؤثر
في اسقاط شيء يستحقه من العقاب وهذا جوزوا التوبة من الصغار وإن
لم تكن مؤثرة في اسقاط ذم ولا عقاب ، فان قيل . الظاهر من القرآن بخلاف
ما ذكر توه لانه اخبر ان آدم عليه السلام منهي عن أكل الشجرة بقوله
ولا تقرب بهذه الشجرة فتكونوا من الظالمين وبقوله الم انه كما عن تلك الشجرة
وهذا يوجب بأنه (ع) عصى بان فعل منهياً عنه ولم يعص بان ترك مامورآ به
قائماً : أما النهي والامر معه فليس بمحض انتصان عندنا بصيغة ليس فيها
احتمال ولا اشتراك وقد يؤمن عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر فاما
يكون النهي نهياً بكرامة المنهي عنه فادا قال تعالى ولا تقرب بهذه الشجرة
ولم يكره فربما لم يكن في الحقيقة ناهياً كما انه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم
، إذا حللت فاصطادوا ولم يرد ذلك لم يكن أمرآ فإذا كان قد صح قوله ولا
تقرب بهذه الشجرة أراده ترك التناول فيجب ان يكون هذا القول أمرآ
وإما سمه منهياً عنه ويسعني أمره له باذه نهى من حيث كان فيه معنى النهي
لان النهي ترغيباً في الامتناع من الفعل وتزهيداً في الفعل نفسه ولما كان
الامر ترغيباً في الفعل المأمور به وتزهيداً في تركه جاز ان يسمى نهياً وقد

يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدنا قد أمرت فلأنما بات
 لا يلقى الامير وانما يد انه نهاد عن لقائه ويقول نهيتك عن هجر زيدو انما
 معناه امرتك بموالته ، فان قيل ألا جعلتم النهي منقسمًا الى منهي قبيح
 ومنهي غير قبيح بل يكون تركه أفضل من فعله كما جعلتم الامر منقسمًا
 الى واجب وغير واجب فلنا الفرق بين الامرين ظاهر لأن انقسام المأمور
 به في الشاهد الى واجب وغير واجب غير مدفوع ولا خاف وليس يمكن
 احد أن يدفع ان في الافعال الحسنة التي يستحق بها المدح والثواب ماله
 صفة الوجوب وفيها مالا يكون كذلك فإذا كان الواجب مشارك للنذر في
 تناول الارادة له واستحقاق الثواب والمدح به فليس يفارقه إلا بكرامة
 الترك لأن الواجب تركه مكره والنفل ليس كذلك فلو جعلنا الكراهة
 تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى وكذلك النهي كما جعلنا الامر
 منه يتعلق بالواجب وغير الواجب لارتفاع الفرق بين الواجب والنذر
 مع ثبوت الفصل بينهما في العقول ، فالقيل فما معنى حكماته تعالى عنها
 قوله ربنا ظلمانا انفسنا وقوله تعالى فتكوننا من الظالمين ،
 فلنا ، معناه أنا نقصنا انفسنا وبخسناها ما كمنا نستحقه من اثواب
 بفعل ما أريد منها من الطاعة وحرمناها الفايدة الجليلة من التعظيم من
 ذلك الثواب وان لم يكن مستحقاً قبل ان يفعل الطاعة التي يستحق بها
 فهو في حكم المستحق فيجوز ان يوصف بذلك من فوت نفسه بانه ظالم
 لها كما يوصف من فوت نفسه المنافع المستحقة وهذا معنى قوله تعالى ف تكوننا
 من الظالمين ، فان قيل فإذا لم تقع من آدم عليه السلام على قولكم معصية فلم

أخرج من الجنة على سبيل العقوبة وسلب لباسه على هذا الوجه ولو لا ان
الاخرج من الجنة وسلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب كما قال الله
تعالى فوسوم لها الشيطان لمبدي لها ما ورث عنهم من سواتهم وقل تعالى
في موضع آخر فاخرجها مما كانا فيه .

قلنا: نفس الاخرج من الجنة لا يكون عقابا لأن سلب المذمات والمنافع
ليس بعقوبة واما العقوبة هي الضرب والام الواقفان على سبيل الاستخفاف
والاهانة وكذلك نزع اللباس وابداء السوءة فلو كانت هذه الامور مما
يجوز ان تكون عقابا ويجوز ان يكون غيره لصرفناها عن باب العقاب الى
غيره بدلالة ان العقاب لا يجوز ان يستحقه الانبياء عليهم السلام فاذا فعلنا
ذلك فيما يجوز أن يكون واقعا على سبيل العقوبة فهو ادنى فيما لا يجوز ان
يكون كذلك ، فان قيل لها وج، ذلك ان لم تكن عقوبة .

قلنا: لا يمتنع ان يكون الله تعالى علما ان المصلحة تقتضي تبقيه آدم
عليه السلام في الجنة وتکلیفه فيها متى لم يتناول من الشجرة فمی تناول منها
تغيرت الحال في المصلحة وصار اخراجه عنها وتکلیفه في دار غبرها هو
المصلحة وكذلك الفول في سلب اللباس حتى يكون نزعه بعد التناول من
الشجرة هو المصلحة كما كانت المصلحة في تبقيته قبل ذلك واما وصف
ابليس بأنه مخرج لها من الجنة من حيث وسوس إليها وزين عندها الفعل
الذی يكون عنده الاخرج وان لم يكن على سبيل الجزاء عليه لكنه يتعلق
به تعلق الشرط في مصلحته وكذلك وصف باذه مبدي لسوأتها من حيث
اغواها حتى اقدموا على ما سبق في علم الله تعالى بأن اللباس معه ينزع عنها

ولابد من ذهب الى ان معصية آدم عليه السلام صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل هذا التأويل وكيف يجوز ان يعاقب الله تعالى نبيه بالخروج من الجنة او غيره من العقاب ، والعقاب لابد من ان يكون مقوتاً بالاستخفاف والاهانة وكيف يكون من تعبدنا الله فيه بنهائية التعظيم والتمجيل مستحثقاً منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة وأي نفس تسكن الى مستخف بقدره مهان موبخ مبكت وما يجيز مثل ذلك على الانبياء (ع) إلا من لا يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقضيه منازلهم .

(مسألة) فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكنا اليها فلما تغشاها حملت حمل خفيفاً فرط به فلما انفلت دعوا الله ربها ائن آتتتنا صاحباً لنكون من الشّركين فلما اتتها صاحباً جعل لها شر كاه فيها اتاهما فتعالى الله عما يشركون) او ليس ظاهر هذه الآية يقتضي وقوع المعصية من آدم (ع) لانه لم يتقدم من يجوز صرف هذه الكنيات في جميع الكلام اليه إلا ذكر آدم (ع) وزوجته لأن النفس الواحدة هي آدم وزوجها المخلوق منها هي حواء فالظاهر على ما ترون ينبي عماد كرناه على انه قد روی في الحديث ان أبليس لعن الله تعالى لما ان حملت حواء عرض لها وكانت من لا يعيش لها ولد فقال لها احببت ان يعيش ولدك فسمى عبد الحارث وكان أبليس قد سمي الحارث فلما ولدت سمت ولدتها بهذه التسمية فلما قال تعالى جعلا له شر كاه فيها اتاهما .

الجواب : يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي قدمها في باب أن

الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة ولا يصح دخول الجحاز فيها والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضرور الجحاز فلا بد من بناء المحتمل على مالا يحتمل فلو لم نعلم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل لكننا نعلم في الجملة ان تأويلاها مطابق للدلالات العقل وقد قيل في تأويل هذه الآية ما يطابق دليل العقل وما يشهد له اللغة وجوه (منها) ان الكناية في قوله سبحانه جعلا له شر كافياً آتاهما غير راجعة الى آدم (ع) وحواه بل الى الذكور والاذاث من أولادهما او الى جنسين ممن اشرك من نسلهما وان كانت الكناية الاولى تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام فلما اتى الله آدم وحواه الولد الصالح الذي تمنياه وطلبهما جعل **كفار** أولادها ذلك مضافا الى غير الله تعالى ويقوى هذا التأويل قوله سبحانه فتعالى الله عما يشركون وهذا ينبيء على ان المراد بالثنائية ما اردناه من الجنسين او النوعين وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة الى آدم (ع) وحواه ان يكون جميع ما في الكلام راجعاً اليهما لان الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى خلافها قال الله تعالى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتومنوا بالله ورسوله فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله الى مخاطبة المرسل اليهم ثم قال وتعزروه وتوقروه يعني الرسول ثم قال وتسبحوا يعني مرسل الرسول فالكلام واحد متصل بعضه ببعض والكنایة مختلفة كما ترى ، وقال المحتلي :

ياللهـ فـ نـفـسيـ كـانـ جـدةـ خـالـدـ وـبـيـاضـ وـجـهـكـ لـتـرـابـ الـاعـفـرـ وـلـمـ يـقـلـ بـيـاضـ وـجـهـ وـقـالـ كـثـيرـ :

أَسِيْءَ بَنَا أَوْ أَحْسَنَيْ لَا مُلْمَوْهَةَ لَدِينَاهُ وَلَا مُقْلِيَّةَ ابْنَ تَقْلِتَ
 فَخَاطَبَ ثُمَّ قَرَأَ الْخَطَابَ، وَقَالَ الْآخِرُ :
 فَلَدِي لَكَ نَاقِيَّ وَجَمِيعَ أَهْلِي وَمَا لِي أَنْ هُنَّ مَذَرَّى أَتَانِي
 وَلَمْ يَفْلُ مِنْكَ أَتَانِي فَانْ قَيْلَ ، كَيْفَ يَكْنِي عَنْهُ لَمْ يَتَقْدِمْ لَهُ ذَكْرٌ .
 قَلَنَا : لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَوَارَتَ بِالْحِجَابِ وَلَمْ يَتَقْدِمْ
 لِلشَّمْسِ ذَكْرُهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

لِعُمْرِكَ مَا يَغْنِيَ الثَّرَاءَ عَنِ الْفَتِيَّ إِذَا حَشَرَ جَبَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِالصَّدَرِ
 وَلَمْ يَتَقْدِمْ لِلنَّفْسِ ذَكْرُهُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا عَلَى
 أَنَّهُ قَدْ تَقْدِمَ ذَكْرُ وَلَدَ آدَمَ (ع) وَتَقْدِمَ أَيْضًا ذَكْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ وَلَدَ آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْدِمَ أَيْضًا ذَكْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَا أَتَاهُمَا صَالِحًا لَانَّ الْمَعْنَى
 أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمَا وَلَدَآ صَالِحًا وَالْمَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسِ وَانْ كَانَ الْفَظُّ وَحْدَةٌ
 وَإِذَا تَقْدِمَ مَذَكُورُهُ أَنْ وَعَقْبَاهُ بِأَسْرٍ لَا يَلِيقُ بِاهْدِهِ وَجَبَ أَنْ يَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ
 يَلِيقُ بِهِ وَالشَّرِكَ لَا يَلِيقُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ أَنْ تَنْقِيَهُ عَنْهُ وَانْ تَقْدِمَ
 ذَكْرُهُ وَهُوَ يَلِيقُ بِكُفَّارِ وَلَدَهُ وَنَسْلِهِ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَقَهُ بِهِمْ (وَمِنْهُمْ) مَا ذَكَرَهُ
 أَبُو مُسْلِمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ الْأَصْفَهَانِيُّ فَانْهُ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْكَتْنَاهِيَّةَ فِي جَمِيعِهَا
 غَيْرَ مَتَعْلِقَةٍ بِآدَمَ (ع) وَحْوَاهُ فَيَجْعَلُ الْهَاهُ فِي تَغْشِيَّهَا وَالْكَتْنَاهِيَّةِ فِي دُعَوَاتِ اللَّهِ
 رَبِّهَا وَاتَّاهَا صَالِحًا رَاجِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ أَشْرِكَهُ وَلَمْ يَتَعْلَقْ بِآدَمَ (ع) مِنْ
 الْخَطَابِ إِلَّا قَوْلِهِ تَعَالَى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَالْاِشَارةُ فِي قَوْلِهِ
 خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى الْخَلْقِ عَامَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زُوْجَهَا

مْ خص منها بعضهم كـا قال الله تعالى هو الذي يسـيركم في البر والبحر حتى
إذا كـنتم في الفلك وجريـن بهـم بـريح طـيبة فـخاطـب الجـمـاعة بالـتسـيـير ثـم خـص
رـاكـب الـبـحـر وـكـذـلـكـ هـذـهـ الآـيـةـ أـخـبـرـتـ عـنـ جـمـلةـ أـمـرـ الـبـشـرـ بـاـنـهـمـ مـخـلـوقـوـنـ
مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـزـوـجـهـاـ وـهـاـ آـدـمـ وـحـوـاءـ ثـمـ عـادـ الـذـكـرـ إـلـىـ الـذـيـ سـئـلـ اللهـ
تعـالـىـ مـاـ سـئـلـ فـلـمـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ أـدـعـىـ لـهـ الشـرـ كـاـهـ فـيـ عـطـيـتـهـ قـالـ وـجـاـيزـاـنـ
يـكـونـ عـنـ بـقـولـهـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ الـمـشـرـ كـيـنـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ
كـانـ كـلـ بـنـيـ آـدـمـ مـخـلـوقـاـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـزـوـجـهـاـ وـيـكـونـ الـعـنـيـ فـيـ قـوـلـهـ
تعـالـىـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـهـذـاـ قـدـ يـجـبـيـ،ـ كـثـيرـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ كـلـامـ
الـعـرـبـ قـالـ الـأـلـهـ تـعـالـىـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـارـبـعـةـ شـهـداـ
فـاجـلـدـوـهـمـ مـاـنـيـنـ جـلـدـةـ وـالـعـنـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـنـيـنـ جـلـدـةـ وـهـذـاـ
الـوـجـهـ يـقـارـبـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـيـ الـعـنـيـ وـأـنـ خـالـفـهـ فـيـ التـرـتـيـبـ (ـوـمـنـهـاـ)ـ اـنـ
تـكـوـنـ الـهـاـ فـقـولـهـ جـعـلـاـهـ شـرـ كـاـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـلـدـ لـاـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـيـكـونـ
الـعـنـيـ اـنـهـاـ طـلـبـاـ مـنـ اـلـهـ تـعـالـىـ أـمـشـالـ الـوـلـدـ الصـالـحـ فـشـرـ كـاـهـ بـيـنـ الـطـلـبـيـنـ
وـيـجـرـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـجـرـىـ قـوـلـ الـقـائـلـ طـلـبـتـ مـنـيـ دـرـهـاـ فـلـمـ أـعـطـيـتـكـ شـرـ كـتـهـ
بـآـخـرـ أـيـ طـلـبـ آـخـرـ مـضـافـاـ لـيـ فـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـنـ تـكـوـنـ الـكـنـابـةـ
مـنـ أـوـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ آـخـرـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ آـدـمـ وـحـوـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .ـ

فـاـنـ قـيـلـ .ـ فـأـيـ مـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـقـولـهـ فـتـعـالـىـ اللـهـ عـمـاـ يـشـرـ كـونـ

وـكـيفـ يـتـعـالـىـ اللـهـ عـنـ اـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ وـلـدـ بـعـدـ آـخـرـ .ـ

(ـ قـلـنـاـ)ـ لـمـ يـنـزـهـ اللـهـ تـعـالـىـ نـفـسـهـ عـنـ هـذـاـ الـاشـرـاـكـ وـاـنـماـنـزـهـهـاـ عـنـ

الـاشـرـاـكـ بـهـ وـلـيـسـ يـمـتـنـعـ اـنـ يـقـطـعـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـنـ حـكـمـ الـاـوـلـ وـيـكـونـ

غير متعلق به لأنه تعالى قال ابشر كون مالا يخلق شيئاً وهم يخافون فهزه نفسه تعالى عن هذا الشرك دون ما تقدم وليس ينتهي أقطع اللفظ في الحكم بما يتصل به في الصورة وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب (١) لأن من عادة العرب أن يراعوا الألفاظ أكثر من مراعاة المعاني فكانه تعالى لما قال جعل له شركاه فيما أتاها وأراد الاشتراك في طلب الولد جاء بقوله تعالى عما يشركون على مطابقة اللفظ الأول وإن كان الثاني راجعاً إلى الله تعالى لأنه تعالى عن الخدال الولد وما أشبهه ومثله قول النبي وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوفة ومن شاء منكم أن يعق عن ولده فليفعل فطابق المفظ وإن أختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم . فاما ما يدعى في هذا الباب من الحديث فلا يلتفت اليه لأن الخبر يجب ان تبني على أدلة العقول ولا تقبل في خلاف ما تقتضيه أدلة العقول وهذه لا تقبل أخبار الجبر والتثنية وردتها او تناولها ان كان لها مخرج سهل وكل هذا لم يكن الخبر الوارد مطعوناً على سنته مقدوراً في طريقة فان هذا الخبر يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً في قول البغداديين وقد يدخل الوهن على هذا الحديث من وجه آخر لأن الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم عن اسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى فلما أتاه صاحباً (١) في نسخة زيادة هكذا قال الشريف المرتضى في قوله تعالى :

جعل له شركاه فيما أتاها فتعالى أله عما يشركون
فائدة : اذا كان الثاني غير الاول لأن من عادة : اخ

جعلا له شركاء فيما أتقاها قال هم المشركون وبازاء هذا الحديث ما روى عن سعيد بن جعير وعكرمة والحسن وغيرهم من ان الشرك غير منسوب الى آدم وزوجته عليهما السلام وان المراد به غيرها وهذه جملة واضحة .

تَبْرِيَّهُ نُوحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

{ مسألة } فان سأله سائل عن قوله تعالى (ونادى نوح ربها فقال رب ان أبني من اهلي وان وعدك الحق وأنت احکم الحاکمين قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تستثنني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين) فقال ظاهر قوله تعالى انه ليس من أهلك فيه تكذيب لقوله عليه السلام ان ابني من اهلي وإذا كان النبي (ع) لا يجوز عليه الكذب فما الوجه في ذلك ، قيل له في هذه الآية وجوه كل واحد منها صحيح مطابق لأدلة العقل .

(أولها) ان نفيه لأن يكون من أهله لم يتناول فيه نفي النسب واما نفي ان يكون من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم لانه عز وجل كان وعد نوح عليه السلام بان ينجي اهله في قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك إلا من سبق عليه الفول فاستثنى من اهله من اراد اهلاكه بالغرق ويبدل على صحة هذا التأويل قول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وعلى هذا الوجه يتطابق الخبر ان ولا يتنافيان وقد

روی هذا التأویل بعینه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين (والوجه الثاني) ان يكون المراد من قوله تعالى ليس من اهلك اي انه ليس على دينك واراد انه كان كافر آخنافا لا يه فكان كفراه اخرجه من ان يكون اه احكام اهله ويشهد لهذا التأویل قوله تعالى على سبيل التعليل انه عمل غير صالح فتبين انه انما خرج عن احكام اهله بكفره وقيبح عمله . وقد حکى هذا الوجه ايضاً عن جماعة من اهل التأویل (الوجه الثالث) انه لم يكن ابنه على الحقيقة وانما ولد على فراشه فقبل (ع) ان ابني على ظاهر الامر فاعلمه الله تعالى ان الامر بخلاف الظاهر ونبهه على خيانة امرئه وليس في ذلك تكذيب بخبره لانه انما اخبر عن ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي فاخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره وقد روی هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جریح وفي هذا الوجه بعد اذ فیه منافاة للقرآن لانه تعالى قال ونادى نوح ابنه فاطلق عليه اسم البنوة ولا انه تعالى ايضاً استثنى من جملة اهله بقوله تعالى واهلك إلا من سبق عليه القول ولا ان الانبياء عليهم السلام يجب ان ينزعوا عن هذه الحال لانها تعییر وتشیین ونقص في الفضل وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظیماً لهم وتقیرآ ونفیا لكل ما ينفر عن القبول منهم وقد حمل ابن عباس قوة ماذکرناه من الدلالة على ان تأویل قوله تعالى في امرئه نوح وامرأته لوط فخانتها ان الحياة لم تكون منها بالرزا بل كانت احديهم تخبر الناس بأنه مجنون ، والآخر تدل على الاضيف والوجهان الاولان هما المعتمدان في الآية ، فان قيلليس قد قال جماعة من المفسرين ان الاما في قوله تعالى

انه عمل غير صالح راجعة الى السؤال والمعنى ان سؤالك أني اي ما ليس لك به علم عمل غير صالح لانه قد وقع من نوح (ع) السؤال والرغبة في قوله رب ابني من اهلي وان وعدك الحق ومعنى ذلك نجه كنا نحيته قلنا ليس يجب ان تكون الاهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السؤال بل الى الابن، يكون تقدير الكلام ان ابنك ذو عمل غير صالح الخدف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ويشهد اصححة هذا التأويل ، قول الحتساء .

مام سبق على بو تطيف به قد ساعدتها على التحنان اظئار
 ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت فاما هي اقبال وادبار
 واما اراد انهما ذات اقبال وذات ادباد وقد قال قوم في هذا
 الوجه ان المعنى في قوله انه عمل غير صالح ان اصله عمل غير صالح من حيث ولد على فراشه وليس بابنه وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه على الحقيقة والذي اخترناه خلاف ذلك وقد فرئت هذه الآية بنصب الكلام وكسر الميم ونصب غير ومع هذه القراءة لاشبهة في رجوع معنى الكلام الى الابن دون سؤال نوح (ع) وقد ضعف قوم هذه القراءة فقالوا كان يجب ان يقول انه عمل عملاً غير صالح لان العرب لا تكاد تقول هو يهمل غير حسن حتى يقولوا عملاً غير حسن وليس هذا الوجه بضعف لان من مذهبهم الظاهر اقامة الصفة مقام الموصوف عند انشكاف المعنى وزوال اللبس فيقول القائل قد فعلت صواباً وقلت حسناً بمعنى فعلت فعلاً صواباً وقلت قولاً حسناً وقال عمر بن أبي ربيعة المخزومي ؟

ايه ما القائل غير الصواب آخر النصح واقل عتابي

وقال أيضاً :

وكم من قتيل ما يباء به دم ومن علق رهنـا اذا لفـه الدـمـاـ (١)
 ومن مالي عينـهـ منـ شـيـهـ غـيرـهـ اذا راح نحو الحـمـرةـ البيـضـ كالـدـمـاـ
 أرادـوكـ منـ انسـانـ قـتـيلـ ، وـقـالـ رـجـلـ منـ بـحـيـلةـ .

كم من ضعيف العقل منتكت القوى ما انت له نقض ولا ابرام
 ارادـكـ منـ انسـانـ ضـعـيفـ العـقـلـ وـالـقـوـىـ ، فـانـ قـيـلـ : لو كان الامر
 على ما ذكرـتـ فـلمـ قالـ اللهـ تعـالـىـ فلا تـسـئـلـنـيـ ماـلـيـسـ لـكـ بهـ عـلـمـ اـنـيـ اـعـظـلـ
 انـ تكونـ منـ الجـاهـلـينـ فـكـيـفـ قـالـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ بـعـدـ (ربـ اـنـيـ اـعـوذـ
 بكـ اـنـ اـصـلـاـكـ مـاـلـيـسـ لـيـ بـهـ عـلـمـ وـبـالـغـفـرـ لـيـ وـتـرـجـمـيـ أـكـنـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ)
 فـلـنـاـ لـيـسـ يـتـنـعـ اـنـ يـكـونـ نـوحـ (عـ)ـ بـهـ عـنـ سـؤـالـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـهـ عـلـمـ وـانـ
 لـمـ يـقـعـ مـنـهـ وـانـ يـكـونـ هـوـ (عـ)ـ تـمـوـذـ منـ ذـلـكـ وـانـ لـمـ يـوـاقـعـهـ الاـ تـرـىـ اـنـ
 نـيـبـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ قـدـ نـهـىـ عـنـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ وـانـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ فـيـ قولـهـ
 تعـالـىـ لـئـنـ أـشـرـكـتـ لـيـحـبـطـ عـمـلـكـ وـأـنـاسـئـلـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـجـاةـ أـبـنـهـ
 باـشـتـرـاطـ المـصـلـحةـ لـاـعـلـىـ سـبـيلـ القـطـعـ فـلـمـ بـيـنـ اللهـ تعـالـىـ اـنـ المـصـلـحةـ فـيـ غـيرـ
 نـجـاتـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ خـارـجـاـ عـماـ تـضـمـنـهـ السـؤـالـ فـاماـ قـوـلـهـ تعـالـىـ اـنـيـ اـعـظـلـ اـنـ
 تكونـ منـ الجـاهـلـينـ فـعـنـاهـ اـنـ لاـ تكونـ مـنـهـمـ وـلاـ شـكـ فيـ اـنـ وـعـظـهـ تعـالـىـ هـوـ
 لـذـاـيـ يـصـرـفـهـ عـنـ الجـهـلـ وـيـزـهـ عـنـ فـعـلـهـ وـهـذـاـ كـاـمـهـ وـاضـحـ :

(١) ومن علق رهنـا اذا لفـهـ غـيـراـ - خـلـ

تغییر ابراهیم علیهم السلام

فَانْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعَنِيْ فَوْلَهُ تَعَالَى حَاكِيًّا عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلَمَاجِنَ عَلَيْهِ الْلَّيلَ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا افْلَقَ قَالَ لَا احْبُبُ الْآفَلَيْنَ فَلَمَارَ أَيْ الْقَمَرَ بِازْغَاءَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا افْلَقَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالَمِينَ فَلَمَارَ أَيْ الشَّمْسَ بِازْغَاءَ قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا افْلَتَ قَالَ يَا قَوْمَ ابْرَىءُهُمْ مِنَ الشَّرِّ (كُون) اَوْ لَيْسَ ظَاهِرًا هَذِهِ الْآيَةُ بِقُصْبَيْنِ اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْتَقِدُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْاوْقَاتِ الْأَلْهَيَةِ لِكَوَاكِبِ وَهَذَا مَا قَلَمَ اَنَّهُ لَا يَحْبُوزُ عَلَى الْاِنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (الْجَوَابُ) قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَابُ اَحَدِهَا انَّ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مَهْلَةُ النَّظَرِ وَعِنْدَ كُلِّ عَقْلٍ وَحَضُورٍ مَا يُبَوِّجَ عَلَيْهِ النَّظَرُ بِغَلَبِهِ وَتَحْرِيكِ الدَّرَاعِيِّ عَلَى الْفَكِيرِ وَالتَّأْمِلِ لَهُ لَا تَرْكِبُ اِبْرَاهِيمَ (ع) لَمْ يَخْلُقْ عَارِفًا بِاللهِ تَعَالَى وَانَّمَا اَكْتَسَى بِالْمَعْرِفَةِ مَا اَكْتَلَ اَفَهُ تَعَالَى عَقْلُهُ وَخَوْفُهُ مِنْ تَرْكِ النَّظَرِ بِالْخَوَاطِرِ وَالْدَّوَاعِيِّ فَلَمَارَ أَيْ الْكَوَاكِبِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ اَنَّهُ رَأَى الزَّهْرَةَ وَاغْظَمَهُ مَارَآهَا عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ وَعَجَيْبُ الْخَلْقِ وَقَدْ كَانَ قَوْمُهُ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَيَزْعُمُونَ اَنَّهَا آلَمَهُ قَالَ هَذَا رَبِّي عَلَى سَبِيلِ الْفَكِيرِ وَالتَّأْمِلِ لَذَلِكَ فَلَمَّا غَابَتْ وَافَلَتْ وَعْلَمَ اَنَّ الْاَفَلَ لَا يَحْبُوزُ عَلَى الْاَللَّهِ عَلَمَ اَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ مُتَغَيِّرَةٌ مُمْتَقَلَّةٌ وَكَذَلِكَ كَانَتْ حَالَتُهُ فِي

رؤبة القمر والشمس وأنه مدار أى افولها فطبع على حدوثها واستحالة القيمة
وقال في آخر الكلام ياقوم اى بربى مماثل كون انى وجهت وجهي للذى فطر
السموات وارض حنيفا مسلما وما ما من المشركين وكان هذا القول منه
عجيب معرفته بالله تعالى وعلمه بان صفات المحدثين لا يجوز عليه تعالى ، فان
قيل : كيف يجوز ان يقول عليه السلام هذا ربى مخبرا وهو غير عالم بما يخبر
بعوالأخبار بما لا يامن الخبر ان يكون كاذبا فيه قبيح وفي حال كمال عقله ولزوم
النظر له لا بد من ان يلزم التحرر من الكذب وما جرى مجرأه من القبح .

فما عن هذا جوابا ، اخذها انه لم يقل ذلك مخبرا واما قال فارضا
ومقدرا على سبيل الفكر والتأمل الاترى انه قد يحسن من احد نادا كان ناظرا
في شيء ومتى ملا بين كونه على احدى صفتين ان يفرضه على احديتها لينظر فيها
يؤدى ذلك الفرض اليه من صحة او فساد ولا يكون بذلك مخبرا في الحقيقة
ولهذا يصح من اخذنا اذا نظر في حدوث الاجسام وقد منها ان يفرض
كونها قديمة ليقين ما يؤدى اليه ذلك الفرض من الفساد .

والجواب الآخر انه اخبر عن ظنه وقد يجوز ذه يظن الفكر والتأمل في حال
نظره وفكره مالا اصل له ثم يرجع عنه بالادلة والعقل ولا يكون
ذلك منه قبيحا .

فان قيل الاية تدل على ان ابراهيم عليه السلام ما كان رأى هذه الكواكب
قبا ذلك لأن تعجب منها تعجب من لم يكن رأها فكيف يجوز ان يكون الى
مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم قلنا لا يمتنع ان يكون مارأى

السَّيَاهُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا نَهُ عَلَى مَارُوهِيٍّ كَانَ قَدْ وَلَدْنَاهُ أَمْ فِي مَغَارَةٍ خَوْفَانِ اَنْ يَقْتَلَهُ النَّمُوذِدُ وَمَنْ يَكُونُ فِي الْمَغَارَةِ لَا يَرَى السَّيَاهَ فَلَمَّا قَارَبَ الْبَلْوغُ وَلَمْ يَخْرُجْ حَدَّ التَّكْلِيفِ خَرَجَ مِنْ الْمَغَارَةِ وَرَأَى السَّيَاهَ وَفَكَرَ فِيهَا وَقَدْ يَحْوِزُ اِيْضَائَاتٍ يَكُونُ قَدْ رَأَى السَّيَاهَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا نَهُ لَمْ يَفْكَرْ فِي اَعْلَامِهَا لَأَنَّ الْفَكْرَ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا عَلَيْهِ وَحِينَ كُلَّ عَقْلِهِ وَحْرَكَتْهُ الْخَوَاطِرُ فَكَرَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَفْكَرًا فِيهِ (وَلَوْا جَهَ لَاَخْرَ فِي اَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) هَوَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْلِ مَا تَضَمَّنَهُ الْآيَاتُ عَلَى طَرْقِ الشَّكِّ وَلَا فِي زَمَانِ مَهْلَةِ الظَّرْفِ وَالْفَكْرِ بَلْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِوَقْنَا عَالَمًا بِاَنْ رَبِّهِ تَعَالَى لَا يَحْوِزُ اَنْ يَكُونَ بَصْفَةً شَيْءٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَانَّا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْكَلَارِ عَلَى قَوْمِهِ وَالتَّقْبِيَّهِ لَهُمْ عَلَى اَنْ مَا يَفْعِبُ وَيَا فَلْ لَا يَحْوِزُ اَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَبْعُودًا وَيَكُونَ قَوْلَهُ هَذَارِي مَحْوَلًا عَلَى اَحَدٍ وَجَهِينَ اَى هُوَ كَذَلِكَ عَنْكُمْ وَعَلَى مَا دَاهِبُكُمْ كَمَا يَقُولُ اَحَدُنَا لِلْمُشْبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْكَلَارِ لَقَ وَلَهُ هَذَبَارُ بِهِ جَسْمٌ يَتَحَركُ وَيَسْكُنُ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ .

اَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ مَسْتَفِهِ بِهَا وَاسْقَطَ حِرْفَ الْاِسْتَفْنَاهَ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ ذَلِكَ كَثِيرًا .

قَالَ الْاخْطَلُ :

كَذَبْتُكَ عَيْنَكَ اَمْ رَأَيْتَ بِوَاسْطَهِ غَلَسَ الظَّلَامَ مِنْ اَرْبَابِ خِيَالِهِ وَقَالَ الْآخَرُ :

اَمْرُكَ مَا دَرِي وَانْ كَنْتَ دَارِيَا بَسِيعَ زَمِينَ الْجَرَامِ بِهَانَ

وانشدوا قول المذلي :

وقوني وفلاوا يا خوب لد لم ترع ففلمت وانكرت الوجوه هم هم
يعني أهم هم ، وقال ابن أبي ربيعة :

فان قيل : حذف حرف الاستفهام انما يحسن اذا كان في الكلام دلالة عليه وعوض عنه وليس تستعمل مع فقد العوض وما انشد تمهيده في عوض عن حرف الاستفهام المتقدم والآية ليس فيها ذاك .

قلنا قد يحذف حرف الاستفهام مع اثبات الوض عنده ومع فقله اذا قال
الليس في معنى الاستفهام ويبيت ابن أبي ربيعة خال من حرف الاستفهام ومن
الوض عنه وقدر، عن ابن عباس وضي الله عنه في قوله تعالى فلا افتتحم
العقبة قال هو افلأ افتتحم العقبة فالقيمة الف الاستفهام وبعد فاذا جاز ان يلقوها
الف الاستفهام للدلالة الخطاب عليها فبلا جاز ان يلقوها للدلالة العقول
عليها لان دلالة العقل اقوى من دلالة غيره .

(الْمَوَابُ قَيَّلَ لِهِ الْخَيْرُ مَشْرُّ، طَغَيْرٌ مَطْلُقٌ لَا هُوَ قَالَ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ وَمَعْلُومٌ

از الاصنام لانطق و ان النطق مستحيل علها فاعملق بهذا المستحيل من الفعل ايضاً
مستحيل واما اراد ابو اهيم بهذا القول تبيه القوم و توبيخهم و تعذيبهم بعبادة
من لا يسمع ولا يبصر ، لا يقدر ان يخبر عن نفسه بشئ ف قال ان
كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير لأن من يجوز ان ينطق يجوز
ان يفعل و اذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها و علم باستحالة
الامرين انها لا يجوز ان تكون آلهة معبودة وان من عبدها ضال مضل
ولافرق بين قوله انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينتظرون وبين قوله انهما ما فعلوا
ذلك ولا غيره لأنهم لا ينتظرون ولا يقدرون .

واما قوله (ع) فاسئلهم ان كانوا ينتظرون فاما هو أمر بسؤالهم ايضاً
على شرط والنطق منه شرط في الامرين وكذلك قال ان كانوا ينتظرون فاسئلهم
فانه لا يتعتمد ان يكونوا فعلوه وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره من فعل
هذا الفعل فيقول زيد ان كان فعل كذا وكذا ويشير الى فعل يضمه السائل
إلى زيد وتنبيه المسائل على خطأه في اضافته ما اضافه إلى زيد وقد قرأ بعض
القراء وهو محمد بن علي السهيفي الجاني فعله كبير هم بتشدد اللام والمعنى فلم يقل
إي فلعمل فاعل ذلك كبارهم وقد جرت عادة العرب بمحذف اللام الأولى من
علم فيقولون عل ، قال الشاعر :

عل صروف الدهراً و دولتها تدللنا المدة من مماتها

فاستريح النفس من زفراتها

أى لعـل صرـوف الـدـهـر . وـقـالـ الـآـخـر :

يـأـبـتـا عـلـكـ أـو عـسـاكـا يـسـقـيـنـيـ المـاءـ الـذـيـ سـقاـكـا
فـانـ قـيـلـ .

فـايـ فـايـدـةـ فيـ انـ يـسـتـفـهـ عـنـ اـمـرـ يـعـلـمـ اـسـتـحـالـتـهـ ، وـاـىـ فـرقـ فيـ المـعـنىـ
يـعـنـ الـقـرـائـتـيـنـ .

قلنا : لم يستفهم ولاشك في الحقيقة وإنما نبيهم بهذا القول على خطيبتهم
في عبادة الأصنام فكانه قال لهم إن كانت هذه الأصنام تضر وتفنق وتعطى
وتحمّن فلعلها هي الفاتحة لذلك التكسير لأن من جاز منه ضرب من الأفعال جاز
منه ضرب آخر ، وإذا كانت ذلك الفعل الذي هو التكسير لا يجوز على
الأصنام عند القوم فما هو أعظم منه أولى بأن لا يجوز عليها وإن لا يضرـافـ
إليهاـ والـفـرقـ بـيـنـ الـقـرـائـتـيـنـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـقـرـآنـ الـأـوـلـىـ لـمـ ظـاهـرـ الـحـبـرـ فـاحـتـجـنـاـ
إـلـىـ تـعـلـيـقـهـ بـالـشـرـطـ لـيـخـرـجـ مـنـ إـنـ يـكـونـ كـذـبـاـ وـالـقـرـآنـ الـثـانـيـ تـضـمـنـ
حـرـفـ الشـكـ وـالـاسـتـفـهـاـمـ فـهـاـ مـخـتـلـفـاـنـ عـلـىـ مـاـتـرـىـ ، فـانـ قـيـلـ الـيـسـ قـدـ روـىـ
بـشـرـ بـنـ مـقـضـلـ عـنـ عـوـفـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ بـلـغـنـيـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ قـالـ إـنـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ سـلـامـ مـاـ كـذـبـ بـتـعـدـاـ فـطـ إـلـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ
كـلـهـ يـجـادـلـ بـهـنـ عـنـ دـيـنـهـ قـوـلـهـ أـنـيـ قـيـمـ وـأـنـمـاـ تـمـارـضـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ الـقـوـمـ خـرـجـوـاـ
مـنـ قـرـيـتـهـمـ وـتـخـلـفـهـ مـوـلـهـمـ مـاـفـعـلـ وـقـوـلـهـ بـلـ فـعـلـهـ كـبـيرـهـ
وـقـوـلـهـ لـسـلـرـةـ إـنـاـ اـخـتـيـ لـجـيـارـ مـنـ الـجـيـارـةـ لـمـأـرـادـ اـخـذـهـ .

قلنا : قد يبينا بالادلة المقلية التي لا يجوز فيها الاحتلال ولا حلف الظاهر

ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب فما ورد مخالف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه ويقطع على كذبه ان كان لا يحتمل تأويلاً صحيحاً لا يقايضاً بادلة العقل فان احتمل تأويلاً يط بقها تأوهناً ووفقاً بینها ويدنها وهكذا نفعل فيما يروى من الاخبار التي تتضمن ظواهرها الجبر والتشبیه ، فاما قوله (ع) اني سقیم فعنین بعد هذه المسئلة بلا فصل وجه ذلك وانه ليس بكذب وقوله بل فعله كبير هم قد بینا معناه واوضحتنا عنه .

واما قوله : (ع) لسارة انها احتي فان صحة معناه انها احتي في الدين ولم يرد اخوة النسب واما ادعائهم على النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما كذب ابراهيم (ع) الا ثلاثة مرات فالاولى ان يكون كذباً عليه (ع) لانه صلى الله عليه وآله كان اعرف بما يجوز على الانبياء (ع) وما لا يجوز عليهم ويحتمل ان كان صحيحاً ان يريد ما اخبر بااظاهره الكذب الا ثلاثة دفعات فاطلق عليه اسم الكذب لاجل الظاهر وان لم يكن على الحقيقة كذلك (مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقیم والسؤال عليكم في هذه الآية من وجوهين احدها انه حكي عن نبيه النظر في النجوم وعندكم ان الذي يفعله المجنون من ذلك ضلال ، والا آخر قوله (ع) اني سقیم وذلك كذب (الجواب) قيل له في هذه الآية وجوه (منها) ان ابراهيم (ع) كانت به علة ناتية في اوقات مخصوصة فلما دعوه الى الخروج معهم نظر الى النجوم ليعرف منها قرب نوبته فقال اني سقیم واراد انه قد حضر وقت العلة

و زمان نوبتها و شارف الدخول فيها وقد تسمى العرب المشارف للشىء باسم
الداخل فيه و لهذا يقولون فيمن ادنه المرض و خيف عليه الموت هو ميت
وقال الله تعالى لنبيه (ص) انك ميت و انهم ميتون فان قيل فلواراد ما ذكر
تموه لقال فنظر نظرة الى النجوم ولم يقل في النجوم لأن لفظة في لا تستعمل إلا
فيمن ينظر كما ينظر المنجم .

قلنا ليس يمتنع ان يريد بقوله في النجوم انه نظر اليها لأن حروف الصفت
يقوم بعضها . قام بعض قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل و انما اراد
على جذوعها ، وقال الشاعر :

اسهرى ماسهـت أم حـكـيم وـاقـعـدـي مرـهـ لـذـاكـ وـقـوـيـ
وـافـتـحـيـ الـبـابـ وـانـظـريـ فيـ النـجـومـ كـمـ عـلـيـنـاـ منـ قـطـعـ لـيلـ بـهـيمـ
وـانـماـ اـرـادـ اـنـظـريـ إـلـيـهاـ لـتـمـرـيـ الـوقـتـ .

(ومنها) انه يجوز ان يكون الله تعالى اعلم بالوحى انه - يمتنعه بالمرض في
وقت مستقبل و ان لم يكن قد جرت بذلك المرض عاده و جمل تعالى العلامة
على ذلك ظاهرة له من قبل النجوم اما باطلوع نجم على وجه مخصوص او افول
نجم على وجه مخصوص او اقرانه باخر على وجه مخصوص فلما نظر ابراهيم
في الامارة التي نصيت له من النجوم قال انى سقيم تصديقاً بما اخبره
الله تعالى .

(ومنها) ما قال قـومـ فيـ ذـاكـ مـنـ اـنـ مـنـ كـانـ آـخـرـ اـمـرـهـ الموـتـ فـهـوـ
سـقـيمـ وـهـذـاـ حـسـنـ لـانـ تـشـيـهـ الـحـيـوـةـ الـفـضـيـةـ إـلـىـ الموـتـ بـالـسـقـيمـ مـنـ اـحـسـنـ

التشيه .

نفيه ابراهيم عن الشك في الله

٤٣٣

(ومنها) ان يكون قوله انى سقيم القلب والرأي حزناً من اصراره
فوفقاً على عبادة الاصنام وهي لانسمع ولا ينصر ويكون قوله فنظر نظرة في
النجوم على هذا المعنى ، معناه انه نظر وفكراً في انها محدثة مدبرة مصفرة
خليقة وعجب كيف يذهب على المقلة ذلك من حالمها حتى يعبدوها وينجوا
ايضاً ان يكون قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم معناه انه شخص يتصدر
الى السماوات كا يفعل الفكر التأمل فانه ربها اطرق الى الارض وربه نظر الى
السماء استعانته في فكره وقد قيل ان النجوم ها هنا هي نجوم البت لانه يقل
لكل ما خرج من الارض وغيرها وطبع انه نجم زجم وقد نجم ويقال للجمع
نجوم ويقولون نجم قرن الظبي ونجم مدي المرأة وعلى هذا الوجه يكون اما
نظر في حال الفكر والاطلاق الى الارض فرأى ما نجم منها ، وقيل ايضاً
انه اراد بالنجوم ما نجم له ن رأيه وظهر له بعدان لم يكن ظاهراً وهذا
وان كان يحتمله الكلام فالظاهر بخلافه لان لا اطلاق من قول القائل نجوم
لا يفهم من ظاهره إلا نجوم السماء دون نجوم الارض ونجوم الرأي وليس
كما قيل فيه انه نجم وهو ناجم على الحقيقة ، يصلح ان يقال فيه نجوم
بالاطلاق والمرجع في هذا الى تهارف اهل اللسان وقد قيل ابو مسلم محمد بن
بهر الاصفهاني ان معنى قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم اراد في القمر
والشمس لما لاظن أنها آلة في حال مهلة النظر على ما فصبه الله تعالى في قصته في
سورة الانعام ولما استدل باقوالهما وغرو بهما على انه صادق يان غير قد يدين ولا أهين

واراد بقوله اني سقيم اني است على يقين من الامر ولا شفاءاً من العلم وقد يسمى
الشك بأنه سقيم كما سمي العلم بأنه شفاء قال وانما زال عنه هذا السقيم عند زوال
الشك وكامل المعرفة وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي حكها عن ابراهيم
فيها هذا الكلام يشهد ظاهره بانها غير القصة المذكورة في سورة الانعام وان
القصة مختلفة لان الله تعالى قال (و ان من شيعته لا براهم اذ جاء ربه بقلب سليم
اذ قال لا يه و قومه ماذا تعبدون افلا ك الله دون الله تربدون فما ظنكم برب
العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) فبين تعالى كاتری انه جاء رب
بقلب سليم واما اراداته كان سليما من الشك وخاصاً للمعرفة والميقات ثم ذكر
انه عانى قومه على عبادة الاصنام فقال ماذا تعبدون وسمى عبادتهم بامها
افلا و باطل ثم قال فاظنكم برب العالمين وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت
له على صفات غير ناظر ممثل ولا شاك فكيف يجوز ان يكون قوله من بذلك
فنظر نظر في النجوم انه ظنها ارباباً وألة و كيف يكون قوله اني سقيم اي
لست على يقين ولا شفاء والمعتمد في تأويل ذلك ما قدمناه .

(مسألة) فان قال فما قولكم في قوله تعالى (الم تزال الذي حاج
ابراهيم في ربه ان آتته الله الملائكة اذ قال ابراهيم رب الذي يحيي ويميت قال
انا احيي واميت قال ابراهيم فان اله يا في بالشمس من المشرق فانت بها
من المغرب / وهذا يدل على انقطاع ابراهيم (ع) وعجزه عن نصرة دايمه
الاول ولهذا انتقل الى حجة اخرى وليس ينتقل المحتاج من شيء الى غيره
إلا على وجه القصور عن نصرته .

(الجواب) فلنا ليس هذا بانقطاع من ابراهيم عليه السلام ولا عجز عن نصرة حجته الاولى وقد كان ابراهيم (ع) قادرآً لما قال له الجبار الكافر انا احيي واميت في جواب قوله ربى الذي يحيى ويميت ويقال انه دعا رجلين ققتل احدهما واستحيى الآخر فقال عند ذلك انا احيي واميت وموه بذلك على من بحضرته على ان يقول لما اردت بفولى ان ربى الذي يحيى ويميت ما اظنته من امتنعه حي واما ارادت به انه يحيى الميت الذي لا حياة فيه الا ان ابراهيم (ع) علم انه ان اورد ذلك عليه التبس الامر على الحاضرين وقويت الشبهة لاجعل اشتراك الاسم فعدل الى ما هو اوضح واكشف واين وابعد من الشبهة فقال فان الله يأْتِي بالشمس من المشرق فات بها من الغرب فبها كفر ولم يبق عنده شبهة ومن كان قصده الميلان والايضاح فله ان يعدل من طريق الى آخر لوضوحه وبعد عن الشبهة وان كان كلام الطريقيين يفضي الى الحق على انه بالكلام الثاني ناصر للحججة الاولى وغير خارج عن سنته فنصرتهم لانه لما قال ربى الذي يحيى ويميت فقال له في الجواب انا احيي واميت فقال له ابراهيم من شأن هذا الذي يحيى ويميت ان يقدر على ان يأْتِي بالشمس من المشرق ويصرفها كيف يشاء فان ادعية انت القادر على ما يقدر الرب عليه فافت بالشمس من الغرب كلاماً يأْتِي بها من المشرق فاذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحياة والموت ومدع فيها مالا اصل له ، فان قبل فلو قال له في جواب هذا الكلام وربك لا يقدر ان يأْتِي بالشمس من المغرب فكيف تلزمني ان آتى بها

مِنَ الْمَغْرِبِ .

قَلَّا نَبَوَّلَ قَالَ لَهُذَا لَكَانَ ابْرَاهِيمَ (ع) مَدْعُوَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَيُجِيَّبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ رَأَى كَانَ مَعْجِزاً خَارِقاً لِلْعَادَةِ وَلِمَلِكِ الْخَصْمِ أَعْمَلَ عَدَىٰ عَنِ ابْنِ يَقُولِ لَهُذَا عَلَمًا بِإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَجَابَ إِلَيْهِ .

(مَسْأَلَة) فَانْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مِنِي قَوْلُهُ تَعَالَى حَاسِكَيَا عَنِ ابْرَاهِيمَ : (رَبِّ ارْبَى كَيْفَ تُحْيِي الْوَقْنَ قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنَ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي) أَوْلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ وَالْطَّلْبُ مِنَ ابْرَاهِيمَ (ع) بِدَلَانٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِوْقَنًا بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحَيِّ الْمَوْتَىٰ وَكَيْفَ يَكُونُ نَبِيًّا مِنْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ أَوْلَيْسَ قَدْ رَوَى الْفَسَرُونَ إِنَّ ابْرَاهِيمَ (ع) مِنْ بَحْوَتِ نَصْفِهِ فِي الْبَرِّ وَنَصْفِهِ فِي الْبَحْرِ وَدَوَابِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَاكِلُ مِنْهُ فَأَخْطَرُ الشَّيْطَانَ - إِنْ يَبْلَهُ أَسْتَبْعَادُ رَجْوَعَ ذَلِكَ حِيَا مَوْلَانَعَمَ تَفْرِقُ أَجْزَاءَهُ وَانْقَسَمُ أَعْصَاءَهُ فِي بَطُونِ حَيَوانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَيُشْكُ فَسْلُ افْتَهَ تَالِي مَا تَضَمَّنَهُ الْأَيَّةُ ، وَرَوَى ابْوَهَرِبَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ أَحْقَى بِالشَّكِّ مِنَ ابْرَاهِيمَ (ع) .

(الْجَوَاب) فَقِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي الْأَيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى شَكِ ابْرَاهِيمَ فِي أَحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (ع) أَنْمَاسَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِيَعْلَمَهُ عَلَى وَجْهِ يَبْعَدُ عَنِ الشَّبَهَةِ وَلَا يَعْرَضُ فِيهِ شَكٌ وَلَا ارْتِيَابٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ قَدْ عَلِمَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهَةِ فِيهِ بَحْالٌ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي مَشَاهِدَةِ مَا شَاهَدَهُ ابْرَاهِيمَ مِنْ كُونِ الطَّيْرِ حِيَا مُتَقْرِفَةً وَرَقْطَمَهُ وَتَبَيَّنَ أَجْزَاءُهُ ثُمَّ وَرَجَعَهُ حِيَا كَمَا كَانَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ مِنَ الوضُوحِ وَقَوْةِ الْعِلْمِ وَنَفَى الشَّبَهَةَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ وَجْوهِهِ

الاستدللات والنبي (ع) ان يسأل ربه تخفيف مختنه وتسهيل تكليفه والذي
يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى ألم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقد
اجاب ابراهيم بمعنى جوابنا يعني لانه يعلم انهم يسأل ذلك لشك فيه وفقد
اعان به وانما اراد الطمأنينة وهي ما اشرنا اليه من سكون النفس وانتفاء
الحواطر والوساوس والبعد عن اعتراض الشهنة ، ووجه آخر : وهو انه
قد قيل ان الله تعالى لما بشر ابراهيم عليه السلام بخلته واصطفائه واجتباه
سأله الله تعالى ان يرب احياء الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لأن الانبياء عليهم
السلام لا يعلمون صحة ما نصنه الوحي إلا بالاستدلال فسأل احياء الموتى
هذا وجه لا لشك في قدرة الله تعالى على ذلك ، ووجه آخر ، وهو ان
مرود بن كعبان لما قال لا براهم عليه السلام ذلك تزعم ان ربكم يحيى
الموتى وانه قد قل ارسلت الي لتدعوني الى عبادته فاسأله ان يحيي لنا ميتاً
ان كان على ذلك قادرآً فان لم يفعل فلتلك قال ابراهيم (ع) رب اربني
كيف تحيي الموتى فيكون معنى قوله ولكن ليطمئن قلبي على هذا وجه اى
لأن من القتل ويطمئن قلبي بزوال الروع والخوف وهذا اوجه الذي
ذكرناه او لم يكن منه يا على هذا الوجه فهو مجوز وان اجاز صلح ان يكون
وحهاف تاویل الآية مستائفًا متابعاً ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون
ابراهيم اما سأله احياء الموتى لفمه ليزول شكههم في ذلك وشيهتهم ويحرى
محرى سؤال موسى (ع) الرؤبة لفمه ليصدر منه تعالى الجواب على
وجه يزيد منه شيهتهم في حوز الرؤبة عليه تعالى ويكون قوله ليطمئن قلبي

على هذا الوجه معناه ان نفسي تسكن الى زوال شكم وشبهتهم او ليطمئن
قلبي الى اجابتك اي اي فيها استلاث فيه وكل هذا جائز وليس في الظاهر
ما يعنـهـ لـانـ قـولـهـ دـلـكـ لـيـطـمـئـنـ قـلـيـ ماـتـعـلـقـ فـيـ ظـاهـرـ الـاـيـهـ بـاـرـ لاـ
يـسـوـغـ العـدـوـلـ عـنـهـ مـعـ التـمـسـكـ بـالـظـاهـرـ وـمـاـ تـعـلـقـ هـذـهـ الطـمـأـنـيـهـ بـهـ غـيرـ
مـصـرـحـ بـذـكـرـهـ ،ـ قـلـنـاـ اـنـ تـمـلـقـهـ بـكـلـ اـمـرـ يـحـوزـانـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـانـ قـيلـ فـاـ مـعـنـيـ
قـولـهـ تـعـالـىـ اوـلـ تـؤـمـنـ وـهـذـاـ الـفـظـ اـسـتـقـبـالـ وـعـنـدـكـ اـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ فـيـماـ مـضـىـ
قـلـنـاـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اوـلـ تـكـنـ قـدـ آـمـنـتـ وـالـعـربـ تـأـتـيـ هـذـاـ الـفـظـ وـانـ كـانـ فـيـ
ظـاهـرـهـ اـسـتـقـبـالـ وـتـرـبـدـ بـهـ المـاضـيـ فـيـقـولـ اـحـدـهـ لـاصـاحـبـهـ اوـلـ تـعـاهـدـنـيـ
عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـتـعـاـقـدـنـىـ عـلـىـ اـنـ لـاتـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـاـنـاـ يـرـيدـ المـاضـيـ
دـوـنـ اـسـتـقـبـالـ فـانـ قـيلـ فـاـ مـعـنـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـخـذـ اـرـبـعـةـ مـنـ الطـيـرـ فـصـرـهـنـ
اـلـيـكـ ثـمـ اـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـهـنـ جـزـ،ـ آـمـ اـدـهـنـ يـاتـيـنـكـ سـعـيـاـ وـاعـلـمـ اـنـ اـلـهـ
عـزـيزـ حـكـيمـ ،ـ قـلـنـاـ قـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـنـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـصـرـ هـنـ الـيـكـ
فـقـالـ قـوـمـ مـعـنـيـ قـولـهـ فـصـرـهـنـ اـدـهـنـ وـاـمـهـنـ قـالـ الشـاعـرـ فـيـ وـصـفـ الـابـلـ :

تظل مقللات السوق خرضاً تصور انوفها ريح الجنوب

اراد ان ريح الجنوب تميل انوفها وتعطفها ، وقال الطرامح :

سفافيف اذيال اوان يصرها هوى والهوى للاعشقين صور

ويقول القائل لغيره صر وجمك الي أى اقبل به علي ومن حمل الاية

على هذا الوجه لا بد ان يقدر مخدوفا في الكلام يدل عليه سياق اللفظ

ويكون تقدير الكلام خذ اربعة من الطير فاملهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل

على كل جبل منهن جزءاً .

وقال قوم ان معنى صرhen اي قطعهن وفرقهن ، واستشهدوا بقول
نوبة بن الحمير :

فلم اجذبت الجبل لعلت نسوءه با طراف عيدان شديدة سورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهاي وقد كاد ارتقاف يصورها
وقال الآخر :

يقولون ان الشام يقتل اهلها فرن لي ان لم آنه يخليو
تغرب آباؤي فهلا صراهم من الموت ان لم يذهبوا وجدو دي
اراد قطعهم والاصل صري يصرى من قو لهم يات يصرى
في حوضه اذا استسقى ثم قطع والاصل صري فقدمت اللام واخرت العين
هذا قول الكوفيين واما البصريون فلهم يقولون ان صار يصير ويصور
معنى واحد اي قطع ويسقطه دون بالآيات التي تقدمت وبقول الخنساء
(فظلت الشم منها وهي تتصار) وعلى هذا الوجه لابد في الكلام من تقديم
وتأخير ويكون التقدير فيخذ اربعة من الطير اليك فصرhen اي قطعهن
فاليك من صلة خذلان التقاطيع لا يعدي بالى ، فان قيل فما معنى قوله تعالى ثم
ادعهن ياتينك سعياً وهل امره بدعائهم وهن احياء او اموات وعلى كل حال
فدعائهم قبيح لأن امر الابهائم التي لا تعقل ولا تفهم قبيح وكذلك امرهن وهن
اعضاء متفرقة اظهر في القبح ، فلنا لم يرد ذلك الا احا الحيوة دون التفرق
والتمزق فاراد بالدعاء الاشارة الى تلك الطيور فان الانسان قد يشير الى

ال بهيمة بالمجيء أو الذهاب فتفهم عنه ويجوز أن يسمى ذلك دعاءً أما على
 الحقيقة أو على المجاز وقد قال أبو جعفر الطبرى إن ذلك ليس بامر ولا دعاء
 ولكن عبادة عن تكوين الشيء وجوده كافال تعالى في الذين مسخهم كانوا
 قردة خاسئتين وأما أخبر عن تكوينهم كذلك من غير أمر ولا دعاء فيكون
 المعنى على هذا التأويل ماجعل على كل جبل منهم جزءاً فان الله تعالى يؤلف
 تلك الأجزاء ويعيد الحياة فيها فياتينك سعيماً وهذا وجه قريب ، فان قيل
 على الوجه الاول كيف يصح ان يدعوه وهي احياء وظاهر الآية شهد
 بخلاف ذلك لانه تعالى قال لم يجعل على كل جبل منهم جزءاً وقال عقيب
 هذا الكلام من غير فصل ثم ادعهن يأتينك سعيماً فدل ذلك على ان الدعاء
 توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة قلنا ليس الامر على ما ذكر في السؤال لأن
 قوله ثم اجعل على كل جبل منهم جزءاً لا بد من تقدير مخدوف بعده وهو
 فان اف يوألفهن ويحييهن ثم ادعهن يأتينك سعيماً ولا بد من حمل الدعاء هن
 في حال التفرق واتفاقه الحياة من تقدير مخدوف في الكلام عقيب قوله ثم
 ادعهن لاما نعلم ان تلك الاجزاء والاعضاء لا تأتي عقيب الدعاء بلا فصل ولا
 بد من ان يقدر في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن فان الله تعالى يؤلفهن ويحييهن
 فياتينك سعيماً ، فاما ابو مسلم الاصفهانى فاته فقراراً من هذا السؤال حمل
 الكلام على وجه ظاهر الفساد لانه قال ان الله تعالى امر ابراهيم (ع) بان
 يأخذ اربعة من الطيور ويجعل على كل جبل طيراً وعبر بالجزء عن الواحد
 من الاربعة ثم امره بان يدعوه هن وهن احياء من غير اماتة تقدمت ولا

وَلَا تَفْرَقْ مِنَ الاعْضَاءِ وَيَمْرُنُونَ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ لِدُعَائِهِ وَالْمُجِيَّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
وقْتٍ يَدْعُوهَا فِيهِ وَنَبِهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَحْيَاءَ الْوَقْتِ وَحَسْرَهُمْ
أَنُوْهُ مِنَ الْجَهَاتِ كُلَّهَا مُسْتَحْبِهِنَّ غَيْرَ مُمْتَنَهِنَّ كَانَتِي هــذِهِ الطَّيْورُ بِالْعَمَرِينَ
وَالْعَوْدِ وَهَذَا الجَوابُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَآنَ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْمَسْأَلَ اللَّهَ
أَنْ يَرِيهِ كَيْفَ يَحْيِي الْوَقْتَ وَلَيْسَ فِي مُحْبِي الطَّيْورِ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ بِالْعَادَةِ وَالْعَمَرِينَ
دَلَالَةً عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِيَانًا لِمَسْأَلَتِهِ إِذَا كَانَ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ زَاهٍ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِدُعَائِهِنْ بَعْدَ حَالِ
الْتَّالِيفِ وَالْحَيَاةِ فَإِنِّي فَايْدَةٌ فِي الدُّعَاءِ وَهُوَ قَدْ عَلِمَ لِمَا رَأَهَا تَالِفُ اعْضَائِهَا
مِنْ بَعْدِ وَتَرْكِبِ أَنْهَا قَدْ عَادَتِ إِلَى حَالِ الْحَيَاةِ فَلَا مَعْنَى فِي الدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَنَازِلًا لَهَا وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ . قَلَنا لِلْدُّعَاءِ فَايْدَةٌ يَدِينُهُ لَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ
بَعْدِ رَجُوعِ الْحَيَاةِ إِلَى الطَّيْورِ وَإِنْ شَاهَدَهَا مُتَأْلِفَةً وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَانِ
تَسْعِيَ إِلَيْهِ وَتَقْرَبُ مِنْهُ .

(مَسَأَلَةً) فَانْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ ابْرَاهِيمَ
لَأَنَّهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ وَكَيْفَ يَحْجُزُ زَانَ يَسْتَغْفِرُ لِكَافِرٍ أَوْ أَنْ يَعْدَهُ
بِالْأَسْتَغْفَارِ .

(الجَوابُ) قَلَنا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ إِيَاهُ كَانَ وَعَدَهُ بِأَنْ يُؤْمِنَ وَاظْهِرَهُ لِهِ
الْإِيمَانَ عَلَى سَبِيلِ النِّفَاقِ حَتَّى ظُنْهُ بِالْخَيْرِ فَاسْتَغْفِرَ لِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الظَّنِّ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُقْيِمٌ عَلَى كُفَّرَهُ رَجَعَ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ عَلَى مَانْطَقِ
بِالْقُرْآنِ فَكَيْفَ يَحْجُزُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ ذَنْبًا لِابْرَاهِيمَ (عُ) وَقَدْ عَذَرَهُ اللَّهُ

تنزيه ابراهيم عن الاستغفار للكفر

تعالى في ان استغفاره اما كان لاجل موعده وبأنه تبرأ منه لما تبين له منه المقام على عداوة الله تعالى ، فان قيل فان لم تكن هذه الآية دالة على اضافة الذنب اليه فالآلية التي في سورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال : قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برا منكم واما تعبدون من دون الله كفر بماكم وبدا يلينا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده لا اقول ابراهيم لا يه الاستغفرن لك فامر بالتأسي والاقتداء به الا في هذا الفعل وهذا يتضمن انه قبيح ، قلنا ليس يجب ما ذكر في السؤال بل وجه استثناء ابراهيم عليه السلام لا يه عن جملة ما امر الله تعالى بالتأسي به فيه انه لو اطلق الكلام لا وهم الامر بالتأسي به في ظاهر الاستغفار من غير علم بوجهه والموعدة السابقة من ايه له بالاعيان وادى ذلك الى حسن الاستغفار للكفار فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه ولا انه لم يكن ما اظهره ابوه من الاعيان ووعده به معلوما لـ كل احد فيزول الاشكال في انه استغفر لـ كافر مصر على كفره ويمكن ايضا ان يكون قوله تعالى لا اقول ابراهيم لا يه استثناء من غير التأسي بل من الجملة الثانية التي تعقبها هذا القول بلا فصل وهي قوله اذ قالوا لقومهم انارا منكم الى قوله و بدا يلينا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا لانه لما كان استغفار ابراهيم (ع) لا يه مخالف لما تضمنته هذه الجملة وجب استثنائه ولا نوهم بظاهر الكلام انه عامل اياه من العداوة والبراءة بما عامل به غيره من الناس فاما قوله تعالى الا عن موعدة وعدها اياه فقد قيل ان الموعدة اما كانت من الاب بالاعيان الابن

نفيه ابراهيم عن الانام

٤٣

وهو الذي قدمناه وقيل أنها كانت من ابن بالاستغفار للاب في قوله
لاستغرت لك والادى ان يكون الموعدة هي من الاب بالاعمان للاب
لأنه ان حملناه على الوجه الثاني كانت المسألة قائمة ولفائق ان يقول ولم اراد
ان يعده بالاستغفار وهو كافر وعند ذلك لا بد ان يقول انه اظهر له الاعمان
حتى ظنه به فيعود الى معنى الجواب الاول فان قيل فما تذكرون من ذلك
ولم الوعد كان من ابن للاب بالاستغفار واما وعده بخلافه اظهر له الاعمان
قلنا ظاهر الآية يعن من ذلك لانه تعالى قال وما كان استغفار ابراهيم
لابه الا عن موعدة وعدها اياد فعلـل حسن الاستغفار بالموعدة ولا يكون
الموعدة مؤثرة في حسن الاستغفار الا بان يكون من الاب للاب بالاعمان
لأنها اذا كانت من ابن لم يحسن لها الاستغفار لانه ان قيل انت وعده
الا استغفار لاظهاره له الاعمان فلم يؤثر في حسن الاستغفار هو اظهار الآيات
لا الموعدة فان قيل افليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لمرتكبه كما جائز بين
من طريق العقل وانا منع منه السمع وإلا جاز ان يكون ابراهيم عليه
السلام انا استغفر لابيه لأن السمع لم يقطع له على عقاب الكفار وكان باقيا
على عقاب الكفار وكان باقيا على حكم العقل وليس يمكن ان يدعى ان مافي
شرعنا من القطع على عقاب الكفار كان في شرعاه لأن هذا لا سبيل اليه
فقلنا هذا الوجه كان جائزآ لو لاما نطق به القرآن من خلافه لانه تعالى لما
قال ما كان لـنبي والذين آمنوا معه ان يستغفرو والمسـرـكـين ولو كانوا اتوا
قربي من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم ثم قال عاطفاً على ذلك وما كان

نفيه أبا إبراهيم عن الاستغفار للكفار

استغفار أبا إبراهيم لا يبيه الاعن موعدة وعدها آيات فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه فصرح بعلة حسن استغفاره وأهم الموعدة وكان الوجه في حسن الاستغفار على ماتضمنه السؤال لوجب أن يعمل استغفاره لا يبيه بأنه لم يعلم أنه من أهل النار لامحالة ولم يقطع في شرعيه على عقاب الكفار والكلام يقتضي خلاف هذا ويوجب أنه ليس لأبا إبراهيم (ع) من ذلك ما ليس لنا وان غدره فيه هو الموعدة دون غيرها ، وقد قال أبو علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي في تأویل الآية التي في التوبه مانحن ذاكروه ومنبهون على خلافه قال بعد ان ذكر ان الاستغفار ائما كان لاجل الموعدة من الاب بالاعيان ان الله تعالى ائما ذكر قصة ابا إبراهيم (ع) بعد قوله ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركيين لثلايتهم احد ان الله عز وجل كان جعل لابراہیم عليه السلام من ذلك ما لم يجعله للنبي صلى الله عليه وآله لان هـذا الذي لم يجعله للنبي (ص) لا يجوز ان يجعله لاحد لانه ترك الرضا بافعال الله تعالى واحكامه وهذا الذي ذكره غير صحيح على ظاهره لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا (ص) من لم يقطع له على ان "كفار معاقبون لامحالة او يستغفر للكفار لان العقل لا يمنع من ذلك واما يمنع السمع الذي فرضنا ارتفاعه ، فان قال اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب ، فلنا : ليس هـذا يقتضي ظاهر كلامك وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان تبينه وتنزيل الابهام عنه وانما لم يجز ان يستغفر للكفار مع ورود او عيد القاطع على عقامتهم زـايداً على ما ذكره ابو علي من انه ترك الرضا باحكام الله ان فيه سؤالاً له

تعالى ان يكذب في اخباره وان يفعل القبيح من حيث أخبر بأنه لا ينفر
للكفار مع الاصرار .

(مسألة) فلن قال اذا كان من مذهبكم ان دعاء الانبياء (ع) لا يكون
إلا مستجابا وقد دعا ابراهيم عليه السلام ربه فقال واجبني ونبي ان نعبد
الاصنام وقد عبد كثير من بنيه الاصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي .

(الجواب) قيل له اما انفسرون فانهم حملوا هذا الدعاء على الخصوص
وجعلوه متداولا لمن اعلم الله تعالى انه يؤمن ولا يعبد الاصنام حتى يكون
الدعاء مستجابا وينمو ان العدول عن ظاهره المقتضى للعموم الى الخصوص
بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الآية وجها آخر وهو
ان يريد بقوله واجبني ان نعبد الاصنام اي افعل بي وبهم من الاعمال ما
يبعدنا عن عبادة الاصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقول فيمن حذر من
الشيء ورغم في تركه وقويت صوارفه عن فعله انه قد جنبه الاتری ان
اوالد قد يقول لولده اذا كان قد حذر من بعض الاعمال وبين له بجهة وما
فيه من الضرر زين له تركه وكشف له بما فيه من النفع انتي قد جنبتني
كذا وكذا ومنعتك منه واما يريد مذكرناه وليس لاحد ان يقول كيف
يدعو ابراهيم (ع) بذلك وهو يعلم ان الله تعالى لا بد ان يفعل هذا الطف
القوى لداعي الابيان لأن هذا السؤال اولا يتوجه على الجواهرين جميعا
لانه تعالى لا بد ان يفعل هذا الطف الذي يقع الطاعة عنده لا محالة كما لا بد

تنزية ابراهيم عن المجادلة

ان يفعل ما يقوى الداعي إلى الطاعات ، والجواب عن هذه الشبهة ان النبي (ص) لا يمتنع ان يدعوا بها يعلم ان الله تعالى سيفعله على كل حال على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والتذلل له والتعبد فاما قوله رب اجعلني مقيما في الصلاة ومن ذريتي فالشبهة تقل فيه لان ظاهر الكلام يقتضي الخصوص في ذريته الكثير من اقام الصلاة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ولقد جاءت رسلينا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيداً وكيف يحضر ابراهيم عليه السلام الملائكة الطعام وهو يعلم انها لاطعم ومن اى شيء كانت مخافته منهم لما امتنعوا من تناول الطعام وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاه وآمر به .

(الجواب) قلنا اما وجہ تقديم الطعام فلانه (ع) لم يعلم في الحال انهم ملائكة لأنهم كانوا في صورة البشر فظنهم اصحاباً وكان من عادته (ع) أقراء الضيوف قد عاهم إلى الطعام ليستأنسوا به وينبسطوا فلما امتنعوا انكر ذلك منهم وظن ان الامتناع لسوء برده ونه حتى خبروه بأنهم رسول الله تعالى انفذهم لاهلاك قوم لوطن عليه السلام ، واما الحنيد : فهو المشوي بالحجارة وقيل ان الحنيد الذي يقطر مائه ودسمه وقد قيل ان الحنيد هو النسيج وأنشد ابو العباس :

اذا ما اختبطنا الملح المطاطب القرى
حنذناه حتى يمكن اللحم آكله
فان قيل فكيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة .

قلنا : لابد من ان يقتربون بهذه الدعوى علم يقتضي التصديق ويقال
 انهم دعوا الله باحياء العجل الذي كان ذبحه وشواه لهم فصار حيًّا يرعى ،
 واما قوله يجادلنا : فقيل معناه يجادل رسالنا وعلق المجادلة به تعالى من حيث
 كانت لرسله وانما جادلهم مستفهماً منهم هل العذاب نازل على سبيل الاستيصال
 او على سبيل التخويف وهل هو عام للقوم او خاص وعن طريق بحثة لوط
 (ع) واهل المؤمنين بما حق القوم وسمى ذلك جدالاً لما كانت فيه من
 المراجعة والاستئناف على سبيل المجاز وقيل ان معنى قوله يجادلنا في قوم
 لوط (ع) يسائلنا ان تؤخر عذابهم رجاء ان يؤمنوا أو ان يستأنفوا الصلاح
 فخبره الله تعالى بان المصلحة في اهلاكم وان كلمة العذاب قد حلت عليهم
 وسمى المسألة جدالاً على سبيل المجاز ، فان قيل فما معنى قوله تعالى (فلماذهب
 عن ابراهيم الروع وجأته البشرى يجادلنا في قوم لوط) فاني بفعل مستقبل
 بعد لما ومن شأن ما يأتى بعدها ان يكون ماضياً ، قلنا عن ذلك جواباً احدها
 ان في الكلام محذفاً والمعنى اقبل يجادلنا أو جعل يجادلنا وانما حذفة الدلالة
 الكلام عليه واقتضائه له ، والجواب الآخر ان لفظة لما يطلب في جوابها الماضي
 كطلب لفظة ان في جوابها المستقبل فلما استحسنوا ان يأتوا في جواب ان
 بالماضي ومعناه الاستقبال لدلالة ان عليه استحسنوا ان يأتوا بعد لما الاستقبال
 تعويلاً على ان اللفظة تدل على مضييه فكما قالوا ان زرتني زرتك وهم يريدون
 ان تزرنى ازرتك قالوا لما تزرنى ازرتك وهم يريدون لما زرتني زرتك وانشدوا
 في دخول الماضي في جواب ان قول الشاعر :

ان يسمعوا ريبة طاروا لها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفعوا
 في قول الآخر في دخول المستقبل جواباً بالماضي :
 ويعاد قوم ان ارادوا لقائنا بجمع مني ان كان للناس مجتمع
 يرو اخارجيأ لم يبر الناص مثله تشير لهم عين اليه واصبع
 ويمكن في هذا جواب آخر وهو ان يجعل بمحاجتنا حالاً لا جواباً باللفظة لما
 ويكون المعنى ان البشرى جاءته في حال الجدال للرسل فان قيل : فاين
 جواب لما على هذا الوجه ، قنباً يمكن ان نقدر في احد موضعين اما في قوله
 تعالى ان ابراهيم خليل اوه منيб ويكون التقدير قلنا ان ابراهيم كذلك
 والموضع الآخر ان يكون اراد تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
 البشرى بمحاجتنا في قوم لوط ناديناه يا ابراهيم فجواب لما هو ناديناه وان
 كان مخدوفاً ودل عليه لفظة النداء وكل هذا جائز .

(مسألة) فان قيل اليك قد حكم الله تعالى عن ابراهيم (ع) قوله
 إذ قال لقومه اتعدون ما تنتهيون والله حلقوكم وما تعملون وظاهر هذا القول
 يقتضي انه تعالى خلق اعمال العباد بما الوجه فيه وما عذر ابراهيم
 عليه السلام في اطلاقه .

(الجواب) قلنا من تأمل هذه الآية حق التأمل علم ان معناها بخلاف
 ما يظنه المجبرة لأنه قوله تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بأنه غير قومه بعهادة
 الاصنام والخاذلها آلة من دين الله تعالى بقوله : اتعبدون ما تنتهيون وانما
 اراد منحivot وما حمله النحت دون عملهم الذي هو النحت لأن الله وهم

لم يكروا عبد بن النحت الذي هو فعلىهم في الاجسام وانما كانوا يعبدون
الاجسام انفسهم قال والله خلقكم وما تعملون وهذا الكلام لابد من ان
يكون متعلقاً بالاول ويتضمنا لما يقتضي المنع من عبادة الاصنام ولا يكون
بهذه الصفة الا والرد بقوله: وما تعملون الاصنام التي كانوا ينتحتونها فكله تعالى
قال كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى كا خلقكم وليس لهم ان يقولوا ان الكلام
الثاني قد يتعلق بالكلام الاول على خلاف ما قدرموه لانه اذا اراد ان الله
خلقكم وخلق اعمالكم فقد تعلق اثنان بالاول لان من خلقه الله لا يجوز
ان يعبد غيره وذلك انه لو اراد ما ظنوه لكفى ان يقول الله تعالى واه
خلقكم وبصير ما ضمنه الى ذلك من قوله وما تعملون لغواولا فائدة فيه ولا
تعلق له بالاول ولا تأثير له في المنع من عبادة الاصنام فصح انه اراد ما ذكرناه
من العمل فيه ليطابق قوله اتعبدون ما تتحتون فان قالوا هذا عدول عن
الظاهر لقوله تعالى وما تعملون لأن هذه اللفظة لا تستعمل على سبيل الحقيقة
إلا في العمل دون العمل فيه وهذه لفظة لا تستعمل على سبيل مكان
قولهم اعجبني عملك وفعلك، قيل لهم: ليس نسل لكم ان الظاهر ما دعي به ولا ان
هذه اللفظة قد تستعمل في العمل فيه والعمل على حد واحد بل استعملها في
المعمول فيه اظهراً واكثر الآثرى أنه قال تعالى قال في المصاتلتلتف ما يافكون وفي
آية أخرى والق ما في يمينك تلتف ما صنعوا ومعلوم انه لم يرد أنها تلتف
اعمالهم التي هي الحركات واعتمادات ، واما اراد أنها تلتف الحال وغيرها
مما حل له الاول وقد قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

وچنان كالجواني وقدور راسيات فسمى المعمول فيه عملاً ، ويقول القائل
 في الباب أنه عمل التجار وما يعمل التجار وكذلك في الناسج والصاغ ويهبنا
 مواضع لا يستعمل فيها مامع الفعل الا والمراد بها الاجسام دون الا عراض
 التي هي فعلنا لان القائل اذا قال اعجبني ما تأكل وما تشرب وما تلبس
 لم يجز حمله الا على الماكول والمشروب والمبوس دون الاكل والشرب
 وللبس فصح ان لفظة ما فيما ذكرناه اشبه بان تكون قيقة وفيما ذكروه
 اشبه بان تكون مجازاً ولو لم يثبت فيها إلا أنها مشتركة بين الامرين وحقيقة
 فيها لكان كافياً في اخراج الظاهر من ايديهم وابطال ماتعلقا به وليس
 لهم ان يقولون كل موضع استعملت فيه لفظة مامع الفعل واريد بها المفعول
 فيه أنها علم بدليل والظاهر بخلافه وذلك أنه لا فرق بينهم في هذه الدعوى
 وبين من عكسها فادعى ان لفظة ما اذا استعملت مع الفعل واريد بها المصدر
 دون المفعول فيه كانت محولة على ذلك بالدليل وعلى سبيل المجاز والظاهر
 بخلافه على ان التعلييل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما يبينه ايضاً ظاهر
 فيجب ان يكون مراعي وقد بیننا ايضاً انه متى حمل الكلام على ماظنوه لم يكن
 الثاني متعلقا بالاول ولا تعليلا فيه والظاهر يقتضي ذلك فقد صار فيما ادعوه
 عدول عن الظاهر الذي ذكرناه في معنى الآية فلو سلم ما ادعوه من الظاهر في
 معنى اللفظة منه لتعارضتا فكيف وقد بیننا انه غير سليم ولا صحيح
 وبعد: فان قوله وما تعملون لا يستقل بالفائدة بنفسه ولا بد من ان يقدر
 مخدوف ويرجع الى ما التي يمنى الذي وليس لهم ان يقدروا الاهاء ليسلم

ما ادعوه بازلى منا اذا قدرنا افظة فيه لار كلا الامرين ممحذوف وليس
تقدير احدهما بأولى من الآخر الا بدليل هذا على انا قد بینا ان مع تقدير
الهاء يكون الكلام محتملا لما ذكرناه كاحتماله لما ذكروه و مع تقدير ما الذي بینا
يكون الكلام مختصاً غيره . شترك فصرنا بالاظاهر او اولى منهم و صار لامه في
الذي ذهبنا اليه الوجحان على مذهبنا على ان مبني الآية والمقصود منها يدلان
على ما ذكرناه حتى اذا لو قدرنا ماظنه المخالف لكان ناقضاً للغرض في لامه
ومبطلاً لفaidتها لأن الله تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بأنه قرعهم وبخشم بعبادة
الاصنام واحتتج عليهم بها يقتضي العدول عن عبادته واوكف مراده
بالآية ماظنه من انه تعالى خلقهم وخلق اعمالهم وقد علمنا ان عبادتهم
الاصنام من جملة اعمالهم فكانه قال الله تعالى والله خلقكم وخلق عبادكم
اصناماكم لوجب ان يكون عاذراً لهم ومزيلاً لللوم عنهم لأن الانسان لا يذم
على ماخليق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ ،

وبعد فلو حملنا الآية على ماتوهموه لكان الكلام متناقضاً من وجه آخر
لانه قد اضاف العمل اليهم بقوله وما تعملون وذلك يمنع من كونه خلقاً لله
تمالي لان العامل للشيء هو من احدثه وآخر جه من العدم الى الوجود
والخلق في هذا الوجه لا يفيد الا هذا المبني فكيف يكون خالقاً ومحذفاً لما
حدثه غيره وعمله على ان الخلق اذا كان هو التقدير في اللغة فقد يكون
الخلق خالقاً له - هل غيره اذا كان مقدراً له ومدبراً له - هذا يقولون خلق
الاديم فيمن قدره ودبره وان كان ما احدث الاديم نفسه فلو حملنا قوله وما

تملون على افماهم دون ما فملوا فيه من الاجسام لكان الكلام على هذا الوجه صحيحاً ويكون المبني والله دبركم ودبر أعمالكم وان لم يكن محدثاً لها وفاعلاً وكل هذه الوجوه واضح لأنكال فيه بحسب الله تعالى ومنه :

يعقوب به ابراء بن ابراهيم عليهما السلام

(مسألة) فان قيل : فما معنى تفضيل يعقوب عليه السلام ليوسف (ع) على اخوته في البر والتقرير والمحبة حتى اوقع ذلك التحسد بينهم وبينه وأفضى الى الحال المكرورة التي نطق بها القرآن حتى قالوا على ما حكاه الله تعالى عنهم يوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا في ضلال مبين فنسبوه الى الضلال الخطأ وليس لكم ان تقولوا ان يعقوب (ع) لم يعلم بذلك من حالمهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف (ع) لان ذلك لابد من ان يكون معلوماً منه من حيث كان في طباع البشر من التنافس والتحسد .

(الجواب) قيل ليس فيما نطق به القرآن ما يدل على ان يعقوب عليه السلام فضل بشيء من فعله وواقع من جهته لان المحبة التي هي ميل الطباع ليست بما يكتسبه الانسان ويختاره واما ذلك موقف على فعل الله تعالى فيه ولهذا ربما يكون للرجل عدة اولاد فيحب احداً لهم دون غيره وربما يكون الحبوب ادونهم في الجمال والمكال وقد قال الله تعالى وان تستطعوا

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم واما اراد ما بينناه من ميل القفس الذي لا يمكن الانسان ان يعدل فيه بين نساؤه لان ما عدا ذلك من البر والعطاء والتقرير وما اشبهه يستطيع الانسان ان يعدل بين النساء فان قيل فكانكم قد نفيم عن يعقوب عليه السلام القبيح والاستفساد واضفتموهما الى الله تعالى فما الجواب عن المسألة عن هذا الوجه ، قلنا : عنها جوابان ، احدهما لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه السلام سيكردن بینهم ذلك التحاسد وان فعل القبيح على كل حال وان لم يفضل يوسف (ع) عليهم في محنة ايه له وانما يكون ذلك استفسادا اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتكابه ولم يكن تمكينا : والجواب الآخر ان يكون ذلك جاري مجرى التمكين (الامتحان) والتکلیف الشاق لان هؤلاء الاخوة متى امتهنوا من حسد اخيهم والبغى عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم ولا مقدم ولا يستحقونه من الثواب ما يستحقونه اذا امتهنوا من ذلك مع التقديم والتفضيل فاراد الله تعالى منهم ان يتمتعوا على هذا الوجه الشاق واذا كان مكلفا على هذا الوجه فلا استفساد في تمييله طباع ابيهم الى محنة يوسف (ع) لان بذلك يقتضي هذا التکلیف ويجرى هذا الماب مجرى خلق المليس مع عالمه تعالى بضلالة من ضل عند خلقه من لم يخلقه لم يكن ضلا و مجرى زيادة الشهوة فيمن يعلم منه تعالى هذه الزيادة انه يفعل قبيحا لولاها لم يفعله ووجه آخر في الجواب عن اصل المسألة وهو انه يجوز ان يكون يعقوب كان مفضلا ليوسف (ع) في العطا و التقرير و الترحيب والبر الذي يصل اليه

من جهته وليس ذلك بقبيح لانه لا يتعين ان يكون يعقوب {ع} لم يعلم ان ذلك يؤدي الى ما ادى اليه ويجوز ان يكون راي من سيرة اخوه وسدادهم وجيئ ظاهرهم ماغلب في ظنه معهم انهم لا يحسدونه وان فضله عليهم فأن الحسدوان كان كثيراً ما يكون في الطياع فان كثيراً من الناس يتغزرون عنه ويتتجذبونه ويظهر من احوالهم امارات يظن معها لهم ماذكر ما و ليس التفضيل لبعض الارواح على بعض في العطاء محاباة لأن الحباة هي انفاعة من الحباء ومنها ان تنجو غيرك لينجووك : هذا خارج عن معنى التفضيل بالبر الذي لا يقصد به اذا ماذكر ما و فاما قولهم ، ان ابانا لفي ضلال مبين فلم يردو به الضلال عن الدين وانما ارادوا به لذهب عن القسوة بينهم في العطية لأنهم رأوا ان ذلك اصوب في نميرهم واصل الضلال هو العدول وكل من عدل عن شيء وذهب عنه فقد ضل ويجوز ايضاً ان يردو بذلك الضلال عن الدين لأنهم خبر واعن اعتقادهم ويحيـوز ان يعتقدوا في الصواب الخطأ ، فان قيل : كـيف يجوز ان يقع من اخوة يوسف {ع} هذا الخطأ العظيم والفعل القبيح وقد كانوا انباء في الحال فان فلتـم لم يكونوا انباء في تلك الحال قيل لكم وأى منفعة في ذلك لكم وانتم تذهبون الى ان الانبياء عليهم السلام لا يؤمنون القبائح قبل النبوة ولا بعدها . قلنا ، لم تقم الحجة بـان اخوة يوسف {ع} الذين فعلوا به ما فعلوه كانوا انباء في حال من الاحوال وادا لم تقم بذلك حـجة جاز على هؤلاء الاخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حـجة بـعصمهـته وليس لاحد ان يقول

كيف تدفعون نبوتهم والظاهر ان الاسبط من بنى يعقوب كانوا انباء
لأنه لا يمتنع ان يكون الاسبط الذين كانوا انباء غير هؤلاء لا خواة الذين
فملوا يوسف (ع) ماقصه الله تعالى عنهم وليس في ظاهر الكتاب ان جميع
اخوة يوسف (ع) وما سائر اسبط يعقوب (ع) كادوا يوسف (ع) بما
حکاه الله تعالى من الكيد وقد قيل ان هؤلاء الاخوة في تلك الاحوال
لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف وقد يقع من قارب البلوغ من
الغلمان مثل هذه الافعال وقد يلزمهم بعض العقاب واللوم والذم فان ثبت
هذا الوجه سقطت المسألة ايضاً مع تسلیم ان هؤلاء الاخوة كانوا انباء في
المستقبل .

(مسألة) فان قيل ، فلم ارسل يعقوب (ع) يوسف مع اخوه ، مع
خوفه عليه منهم وقوله واحف ان يأكله الذئب واتم عنه غايلون وهل هذا
الاتغريب به ومخاطرة .

(الجواب) قيل له ليس يمتنع ان يكون يعقوب (ع) لمارأى من
بنيه مارأى من الامان والمعهود والاجتهاد في الحفظ والرعاية لا خير لهم ظن
مع ذلك السلامة وغلبة النجاة بعد ان كان خائفًا مغلبًا لغير السلامة وقوى
في نفسه ان يرسله معهم اشخاصاً من ايقاع الوحشة والعداوة بينهم لانه اذا لم
يرسله مع الطلب منهم والحرص علموا ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف
من ناحيتهم فستوحشوا منه ومن يوسف (ع) وانضاف هذا الداعي الى
ماطننه من السلامة والنجاة فارسله .

(مسألة) ، فان قالوا ، فما معنى قولهم ليعقوب (ع) وما انت بئمن لنا ولو كنا صادقين وكيف يجوز ان ينسبوه الى انه لا يصدق الصادق ويكتذبه .

(الجواب) انهم لما علموا على مرور الايام بشدة همة ابيهم لهم وخوفه على اخيهم منهم لما كان يظهر منهم من امارات الحسد والمنافسة ايقنوا بأنه (ع) يكتذبهم فيما اخبروا به من أكل الذئب اخاهم فقالوا الله انك لا تصدقنا في هذا الخبر لما سبق الى قلبك من تهمتنا وان كنا صادقين وقد يفعل مثل ذلك المحادع المماكر اذا اراد ار يوقيع في قلب من يخبره بالشيء صدقة لان القتل من اقطع مصائب الدنيا فيقولانا اعلم انك لا تصدقني في كذا وكذا وان كنت صادقاً وهذا بين .

(مسألة) فان قيل فلم اسرف يعقوب (ع) في الحزن والتهلك وترك الماسك حتى ايضت عيناه من البكاء والحزن ومن شـأن الانبياء عليهم السلام التجلد والتنهيز وتحمل الاثقال ولو لا هذه الحال ما عظمت ممتاز لهم وارتفعت درجاتهم .

الجواب قيل له ان يعقوب عليه السلام بلي وامتحن في ابنه بعام يمتحن به احد قبله لان الله تعالى رزقه مثل يوسف عليه السلام احسن الناس واجملهم واماكلهم عـلا وفضلا وادباً وعفافاً ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرقها لانه لم يمرض بين يديه مرضاً يؤل الى الوف فيسلمه عنه عمر يرضه لهم يأسه منه بالموت بل فقده فقداً لا يقطع معه على ال�لاك فيناس منه ولا يجد اماره

على حيويته وسلامته فيرجو ويطمع وكان متعدد الفكر بين يأس وطمأن وهذا
اغلظ ما يكون على الانسان وانكأ لقلبه وقد يرد على الانسان من الحزن
ما لا يملك رده لا يقوى على دفعه ولهذا لا يكون احدنا منها عن مجرد الحزن
والبكاء وانعاته عن اللطم والنوح وان يطلق لسانه فيما يسخط ربه وقد بكى
نبينا صلوات الله عليه وآله على ابنته ابراهيم عند وفاته وقال العين تدمع
والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط رب وهو القدرة في جميع الآداب
والفضائل على ان يعقوب (ع) اهلاً بدوى من حزنه يسيراً من كثير وكان
ما يخفى ويتصبر عليه ويغالبه أكثر وأوسع مما اظهره .

وبعد فان التجدد على المصائب وكظم الغيظ والحزن من المندوب اليه
وليس بواجب ولا لازم وقد يعدل الانبياء عن كثير من المندوبات الشاقة
وان كانوا يفعلون من ذئب الكثير .

﴿ مَسَأْلَةً ﴾ فان قيل كيف لم يتسلل يعقوب (ع) ويخف عن الحزن
ما يتحققه من رؤيا ابنه يوسف ورؤيا الانبياء (ع) لاتكون إلا صادقة
﴿ الجواب ﴾ قيل له في ذلك جوابان: احدهما ان يوسف (ع) رأى
تلك الرؤيا وهو صبي غيرنبي ولا موحى اليه فلا وجه في تلك الحال للقطع
على صدقها وصحتها ، والآخر أن أكثر مافي هذا الباب ان يكون يعقوب
﴿ ع ﴾ قاطعاً على بقاء ابنه وان الامر سيؤول فيه الى ما تضمنته الرؤيا وهذا
لا يوجب نفي الحزن والجزع لانا نعلم ان طول المغافة واستمرار الغيبة
يقتضيان الحزن مع القطع على ان المفارق باقي يجوز ان يؤول حال الى القدوم

وقد جزع الانبياء عليهم السلام ومن جرى مجر افهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة اولادهم واحبائهم مما يقينهم بالالتقاء بهم في الآخرة والحصول معهم في الجنة والوجه في ذلك ما ذكرناه .

يُوسُفُ بِهِ يَمْفُوْبُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

مسألة : فان قيل كيف صبر يوسف عليه السلام على العبودية ولم ينكرها ويرأ من الرزق وكيف يجوز على النبي الصبر على ان يستعبد ويسترق .
 (الجواب) قيل له ان يوسف عليه السلام في تلك الحال لم يكن نبينا على ما قاله كثير من الناس ولما خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر على الاسترقاق ومن ذهب الى هذا الوجه يتناول قوله تعالى (واوحينا اليه لتبنيتهم باسمهم هذا وهم لا يشعرون) على ان الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها ويصرف ذلك الى الحال المستقبلة المجمع على انه كان فيها نبينا ووجه آخر ، وهو ان الله تعالى لا يمتنع ان يكون امرء بكتمان امره والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشدیداً في التكليف كما امتحن ابوه ابراهيم واسحق عليهما السلام اجددهما بنمر ودو الآخر بالذبح ، ووجه آخر ، وهو انه يجوز ان يكون قد خبرهم بانه غير عبد وانكر عليهم مافعلوا من استرقاقه الا انهم لم يسمعوا منه ولا اصغوا الى قوله وان لم ينقل ذلك فليس كل ماجرى في تلك الا زمان قد اتصل بنا ، ووجه آخر ، وهو ان

قوماً قالوا انه خاف القتل فكتم امر نبوته وصبر على العبودية وهذا جواب
فاسد لأن النبي (ع) لا يجوز ان يكتم ما ارسل به خوفاً من القتل لانه يعلم
ان الله تعالى لم يعيش الا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الاداء
وتشمع الدعوة والالكان ذلك نفطاً لغرض (مسألة) فان قيل فما تأويل
قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (أولقد همت به وهم
ها لو لا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاً انه
من عبادنا المخلصين) (الجواب) ان الهم في اللغة ينقسم الى وجوه ، منها
العزم على الفعل كقوله تعالى اذهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكيف
ايديهم عنكم اي ارادوا ذلك وعزموا عليه ، قال المشاعر :
همت ولم افعل وكدت وليتني تركت على عمان تبكي حلاه
ومثله قول الخمساء :

وفضل مرداساً على الناس حلمه وان كل هم همه فهو فاعله
ومثله قول حاتم الطائي :

ولله صلوك يساور همه ويمضي على الايام والدهر مقدماً
ومن وجوه الهم ، خطور الشيء بالليل وان لم يقع العزم عليه قال الله تعالى
(اذ همت طائفتان منكم ان تفشلوا والله ولهمما) واما اراد تعالى ان الفشل
خطر بالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزماً لما كان الله تعالى ولهمما لازمه
تعالى يقول (ومن يوهم يومئذ ذره الا متجرفاً لقتال او متحيزاً الى فتن فقد
ياه بغضب من الله وما واه جهنم وبئس المصير) وارادة المعصية والعزم عليها

تَبْزِيْهُ يُوسُفَ عَنِ الْعَزْمِ عَلَىِ الْمُعْصِيَةِ

معصية وقد نجا بذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكثيرة كبيرة وعلى الصغيرة
صغريرة وعلى الكفر كفر ولا يجوز ان يكون الله تعالى ولي من عزم على
الفرار عن نصرة نبيه (ص) وسلامه الى السوء ، وما يشهد ايضاً بذلك
قول كعب بن زهير :

فَكُمْ فِيهِمْ مِنْ سَيِّدٍ مُتَوَسِّعٍ وَمِنْ فَاعِلٍ لِلخَيْرِ أَنْ هُمْ أَوْعَزُ
فَقْرَقَ كَا تَرَى بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ وَظَاهِرُ التَّفْرِقَةِ قَدْ يَقْتَضِي اخْتِلَافُ الْمَعْنَىِ ،
وَمِنْ وَجْهِ الْهَمِّ أَنْ يَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَى الْمَقَارِبَةِ فَيَقُولُونَ هُمْ بِكُنَّا وَكُنَّا إِنْ كَادَ
إِنْ يَفْعُلُهُ ، قَالَ ذُو الرَّمَةُ :

أَقُولُ لِمُسْعُودَ بْنِ جُرَاءَهُ مَالِكَ وَقَدْ هُمْ دَمَعِيَ اَنْ يُلْجِيَ اَوْاَلَهُ
وَالدَّمْعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَزْمُ وَأَنَا اَرَادَ اَنْ كَادَ ، قَرْبُ ، وَقَالَ اَبُو الْاسْوَدِ الدَّوْلِيُّ
وَكَنْتُ مَتَى تَهْمِمُ يَمِينَكَ مَرَّةً لِتَفْعَلُ خَيْرًا تَقْتَفِيهَا شَمَالَكَ
وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُهُ تَعَالَى جَدَارًا يَرِيدُ اَنْ يَنْقُضَ اَيْ يَكَادَ قَالَ الْحَارِثُيُّ :

يَرِيدُ الرَّمَحَ صَدَرَ أَبِي بَرَاءَ وَيَرْغُبُ عَنِ الدَّمَاءِ بَنِي عَقِيلٍ

وَمِنْ وَجْهِ الْهَمِّ الشَّهْوَةُ وَمِيلُ الطَّبَاعِ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ فِيمَا يَشْتَهِي وَيَمِيلُ
طَبَاعَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ هَمِّي وَهَذَا أَهْمَ الشَّيْءَ إِلَيِّي وَالْمُتَجَوِّزُ باسْتِعْدَابِ
الْهَمَةِ مَكَانَ الشَّهْوَةِ ظَاهِرِيُّ الْأَغْلَةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا التَّأْوِيلُ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ
قَالَ اَمَا هُنَّا فَكَانَ اَخْبَثُ الْهَمِّ وَامَا هُوَ فَعَلَّقَ فَيَا طَبَاعَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ
شَهْوَةِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا كَانَتْ وَجْهُهُ هَذِهِ الْأَفْظَةُ مُخْتَلِفَةً مُقْسَعَةً عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهَ
نَفِينَا عَنِ نَبِيِّ اَللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَىِ الْقَبِيحِ وَاجْزَنَا بِاقِيِ الْوَجْهِ

لأن كل واحد منها يليق بحاله ، فان قيل : فهل يسوغ حمل الهم في الآية على العزم والارادة ويكون مع ذلك لها وجہ صحيح يليق بالنبي ﷺ
قلنا : نعم متى حملنا الهم ههنا على العزم جاز ان نعمله بغير القبيح ويجعله متناولا لضرها او دفعها عن نفسه كما يقول القائل قد كنت همت بفلان اى بان اوقع به ضرها او مکروها
فان قيل : فای فائدۃ على هذا التاویل في قوله تعالى لولا ان رأى
برهان ربہ والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها ،
قلنا : يجوز ان يكون لماهم بدفعها وضربها اراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على من هم به اهله که اهلهما وقتلواه او انها تدعى عليه المراودة على القبيح وتفذفه بأنه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه فاخبر الله تعالى انه صرف بالبرهان عن السوء والفحشاء المذين هما القتل والمکروه او اظن القبيح به او اعتقاده فيه .

فان قيل : هذا الجواب يقضي ان جواب لفظة لولا يتقدمها في ترتيب الكلام ويكون التقدير لولا ان رأى رهان ربہ لهم بضربها وتقديم جواب لولا قبيح او يقتضي ان يكون لولا بغير جواب .

قلنا : اما جواب لولا فجائز مستعمل وسنذكر ذلك فيما نستأنفه من الكلام عند الجواب المختص بذلك ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا لأن العزم على الضرب والهم به قد وقع الا انه انصرف عنه بالبرهان الذي رأاه ويكون تقدير الكلام وتباينه وانتم همت به وهم بدفعها لولا ان

رأى برهان ربه لفعل ذلك فالجواب المتعلق بـ «لولا مخدوف في الكلام كـ
يـخدـفـ الجـوابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـوـلاـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ وـاـنـ اللهـ رـوـفـ
رـحـيمـ مـعـنـاهـاـ وـلـوـلاـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ وـاـنـ اللهـ رـوـفـ رـحـيمـ هـلـكـمـ
وـمـثـلـهـ كـلـاـ لـوـ تـعـلـمـونـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ لـتـرـوـنـ الـجـمـيعـ مـعـنـاهـاـ لـوـ تـعـلـمـونـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ لـمـ
تـنـافـسـواـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـمـ تـخـرـصـواـ عـلـىـ حـطـامـهـاـ ،ـ وـقـالـ اـمـرـهـ الـقـيـسـ :

فـلـوـانـهـا نـفـسـ تـمـوتـ سـوـيـةـ وـلـكـنـها نـفـسـ تـسـاقـطـ اـنـفـسـاـ
ارـادـ فـلـوـانـهـا نـفـسـ تـمـوتـ سـوـيـةـ لـتـقـضـتـ وـفـنـيـتـ فـحـذـفـ الـجـوـابـ تـمـوـيـلاـ عـلـىـ
اـنـ الـكـلـامـ يـقـضـيـهـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ اـنـ مـنـ حـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ
لـاـ يـلـيقـ بـنـيـ اللـهـ وـاـضـافـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـعـصـيـةـ اـلـيـهـ لـاـ يـدـلـهـ مـنـ تـقـدـيرـ جـوـابـ
مـحـدـوـفـ وـيـكـونـ التـقـدـيرـ عـلـىـ تـأـوـيـلـهـ وـلـقـدـ هـمـتـ بـالـزـيـاهـ وـهـمـ بـمـثـلـهـ اوـلـاـ انـ
رـأـيـ بـرـهـانـ رـبـهـ لـفـعـلـهـ .

فان قيل : متى علقم العزم في الآية والهم بالضرب او الدفع كان ذلك
مخالفاً للظاهر .

قلنا: ليس الامر على ماظنه هذا السائل لان الهم في هذه الآية متعلق
بـالـعـزـمـ وـالـاـرـادـةـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ لـاـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـلـقـدـ هـمـتـ
بـالـاـيـصـحـ اـنـ يـتـعـلـقـ بـالـعـزـمـ وـالـاـرـادـةـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ لـاـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـلـقـدـ هـمـتـ
بـهـ وـهـمـ بـهـ اـفـلـقـ الـهـمـ فـيـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ بـذـوـاـهـمـ وـالـذـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ الـبـاقـيـةـ
لـاـيـصـحـ اـنـ تـرـادـ وـيـعـزـمـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيرـ اـمـرـ مـحـذـوفـ يـتـعـلـقـ بـالـعـزـمـ بـهـ
مـمـاـ يـرـجـعـ يـهـمـاـ وـيـخـتـصـانـ بـهـ وـرـجـوعـ الضـرـبـ رـالـدـفـعـ الـيـهـمـاـ كـرـجـوعـ رـكـوبـ
الـفـاحـشـةـ فـلـاـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ يـقـنـعـ خـلـافـ مـاـذـ كـنـاهـ الاـ تـرـىـ اـنـ القـائـلـ اـذـا

فان فيل : الكلام في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها خرج مخربا
واحداً فلم جعلتم همها به متعلقاً بالفتح وهمها بها متعلقاً بالضرب والدفع
على ماذكرنا .

فلنـا : اما الظاهر فلا يدل على الامر الذي تعلـق به الهم والعزـم منهـما
جـيمـاً وانـما اثـبـتنا هـمـها بـه مـقـعـلـقاً بـالـقـبـيـح لـشـاهـدـةـ الكـتـاب وـالـأـثـار بـذـاكـ
وـهـي مـن يـجـوز عـلـيـها فـعـلـ القـبـيـح وـلـم يـؤـمـن دـلـيلـ ذـلـكـ من جـواـزـه عـلـيـهاـ كـاـ
أـمـنـ ذـلـكـ فـيـ (عـ) وـالـمـوـضـعـ الذـي يـشـهـدـ بـذـاكـ منـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
وـقـالـ نـسـوـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـمـرـةـ الـمـزـيـزـ قـرـأـ وـدـقـيـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ قـدـشـفـهـ حـبـاـ إـنـاـ
لـنـراـهـاـ فـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـرـاـدـهـ التـيـ هـوـ فـيـ بـيـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ)
وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ حـاـكـيـاـ عـنـهـاـ (الـأـنـ حـصـصـ الـحـقـ اـمـارـاـدـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـاـنـهـ لـمـنـ
اـصـادـقـيـنـ) وـفيـ مـوـضـعـ آخـرـ (قـالـتـ فـذـلـكـ الذـيـ لـمـتـنـيـ فـيـهـ وـلـقـدـ رـاـدـهـ عـنـ
نـفـسـهـ فـاسـتـهـ) وـالـأـثـارـ وـارـدـةـ بـاطـبـاقـ مـفـسـرـيـ الـقـرـآنـ وـمـتـأـلـيـهـ عـلـيـهـ اـنـهـ
هـمـتـ بـالـمـعـصـيـةـ وـالـفـاحـشـةـ وـاـمـاـ هوـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ الـادـلـةـ المـقـلـيـةـ

ما يدل على أنه لا يجوز أن يفعل القبيح ولا يعزم عليه وقد استقصينا ذلك في
 صدر هذا الكتاب فاما ما يدل من القرآن ، على أنه عليه السلام ماهر بالمحاشة
 ولا عزم عليها فواضع كثيرة ، منها قوله تعالى ، (كذلك انتصرف عنه
 السوء والفحشاء) وقوله تعالى (ذلك لعلم أني لم أخنه بالغيب) ولو كان
 الأمر كالحال الج الحال من جلوسه منها مجلس الحسان وانتهائه إلى حل
 السراويل وحوشي من ذلك لم يكن السوء والفحشاء منصرفين عنه ولكن
 خائناً بالغيب ، وقوله تعالى حاكياً عنها (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم)
 وفي موضع آخر (أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) وقول العزيز
 لما رأى القميص قد من در (انه من كيد كن ان كيد كن عظيم) فنسب
 الى السيدة دونه ، وقوله تعالى ، حاكياً عن زوجها لما وقف على ان
 الذنب منها وبرأه يوسف (ع) منه يوسف اعرض عن هذا واستغفرى
 لذنبك انك كنت من الخاطئين) وعلى مذهبهم الفاسد ان كل واحد منها
 مخطىء فيجب ان يستغفر فلم اختصت بالاستغفار دونه ، وقوله تعالى ،
 حاكياً عنه (رب السجن احب الي ممايدعوني اليه والاتصرف عنك كيدهن
 اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجيب له رب فصرف عنه كيدهن
 انه هو السميع العليم) فالاستجابة تؤذن بيرأته من كل سوء وتنبيه
 لوقف ما ذكره لكان قد يصرف عنه كيدهن ، وقوله تعالى (فلن حاش
 لله ما علمنا عليه من سوء) والعزم على المعصية من أكبرسوء ، وقوله تعالى
 حاكياً عن الملك (أتبني به استخلاصه لنفسى فلما كله قال ناك اليوم لدينا

مكين أمين) ولا يقال ذلك فيمن فعل ما دعوه عليه . فان قيل ، فاي معنى لفول يوسف (وما ابرى نفسي ان النفس لا مارة بالسوء الا مارحم ربى ابن ربى غفور رحيم) .

قلنا ، اما اراد الدعا و المنازعة والشهوة ولم يرد العزم على المعصية وهو لا يبرى نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر وفي ذلك جواب آخر ، اعتمدته او على الجبائي واختاره وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التأويل وذكروه وهو ان هذا الكلام الذي هو وما ابرى نفسي ان النفس لا مارة بالسوء اما هو من كلام المرءة لامن كلام يوسف عليه السلام واستشهدوا على صحة هذا التأويل بأنه منسوق على الكلام الحكى عن المرءة بلاشك الاخرى انه تعالى قال (قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق اما راودته عن نفسه وانه من الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يرمي كيد الخائفين وما ابرى نفسي ان النفس لا مارة بالسوء) فمسق الكلام على كلام المرءة وعلى هذا التأويل يكون التبرى من الخيانة الذي هو ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب من كلام المرءة لامن كلام يوسف (ع) ويكون المكنى عنه في قولهما ابي لم اخنه بالغيب هو يوسف (ع) دون زوجه لأن زوجها قد خانته في الحقيقة بالغيب واما ارادت ابي لم اخن يوسف (ع) وهو غائب في السجن ولم اقل فيه لما سئلت عنه وعن قصتي منه الا الحق ومن جعل ذلك من كلام يوسف (ع) جعله محولا على اني لم اخن العزيز في زوجته بالغيب وهذا الجواب كانه اشبه بالظاهر لأن الكلام معه

لَا يَنْقُطُعُ عَنِ اتِّسَاقِهِ وَانْتِظَامِهِ .

فَانْ قَيْلَ : فَأَيْ مَعْنَى لِسْجِنَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَوْمِ مُتَبَرِّئًا مِنِ الْمُعْصِيَه
مُتَنَزِّهًا عَنِ الْخِيَانَهُ :

فَلَنَا : قَدْ قَيْلَ أَنَّ الْعَلَمَةَ فِي ذَلِكَ السُّترِ عَلَىِ الْمَرْأَهِ وَالْتَّمَوِيهِ وَالْكَتْمَانِ
لَامِرَهَا حَتَّى لا يَقْتَضِي وَيَنْكَشِفُ امْرَهَا لِكُلِّ احَدٍ وَالَّذِي يَشَهِدُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ
تَعْمَلِي (أَمْ بِدِلْهُمْ مِنْ بَعْدِمَا رَأَوْا إِلَيَّاتٍ لِيَسْجِنَهُنَّهُ حَتَّى حَيْنَ) وَجَوابَ آخَرَ
فِي الْآيَهِ عَلَىِ أَنَّهُمْ فِيهَا هُوَ الْعَزْمُ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَىِ التَّقْدِيمِ
وَالْتَّأْخِيرِ وَيَكُونَ تَلْخِيصَهُ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بِرَهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا
وَيَجْرِي ذَلِكَ مُجْرِيَ قَوْلَهُمْ قَدْ كَنْتَ هَلْكَتْ لَوْلَا أَنْ تَدارَكْتَكَ وَقَتْلَتْ لَوْلَا
أَنِّي قَدْ خَلَصْتَكَ وَالْمَعْنَى لَوْلَا تَدارَكَيَ هَلْكَتْ وَلَوْلَا تَخْلِيَصِي لَقْتَلَتْ وَانْ
لَمْ يَكُنْ وَقْعَ فِي هَلَكَ وَلَا قَتْلَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيْخَاهَا لَحْرَهُ لَئِنْ كَنْتَ مَقْتُولًا وَيَسْلِمُ عَاصِمَهُ
وَقَالَ الْآخَرُ :

فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي لِيَوْمَ كَرِيْهَهُ لَئِنْ لَمْ أَعْجَلْ طَعْنَهُ أَوْ أَعْجَلْ
فَقَدْمَ جَوابَ لَئِنْ فِي الْبَيْتَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ اسْتَبَعَدْ قَوْمَ تَقْدِيمِ جَوابَ لَوْلَا عَلَيْهِا
وَقَالُوا أَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ قَوْلَهُمْ قَامَ زَيْدَ لَوْلَا وَعَمْرُو قَصْدَتَكَ لَوْلَا بَكْرَ وَقَدْ
يَبْنَاهَا أَوْ رَدَنَاهَا مِنِ الْأَمْمَاهُ وَالْشَّوَاهِدُ جَوَازَ تَقْدِيمِ جَوابَ لَوْلَا وَانِ الْقَافُونَ
قَدْ يَقُولُ قَدْ كَنْتَ قَتَلَتْ لَوْلَا كَذَا وَكَذَا وَقَدْ كَنْتَ قَصْدَتَكَ لَوْلَا أَنْ صَدَنَهُ
فَلَانَ وَانْ لَمْ يَقْعُ قِيَامَ وَلَا قَصْدَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشَبِّهُ الْآيَهُ دُونَ مَا ذُكْرُوهُ

مِنَ الْمَثَلِ .

وَيَعْدُ ، فَإِنْ فِي الْكَلَامِ شَرْطًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَوْلَا إِنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ
فَكَيْفَ يَحْمِلُ عَلَى الْإِلْتَاقِ مَعَ حَصْوَلِ الشَّرْطِ فَلَمْ يُلْمِسْ لَهُمْ أَنْ يَجْمِلُوا جَوابَ
لَوْلَا مَحْذُوفَ الْفَالَّاتِ جَمْلَةً جَوَابَهَا مَوْجُودًا أُولَى وَلَيْسَ تَقْدِيمُ جَوابِ اُولَا
بَعْدَ مِنْ حَذْفَةِ جَمْلَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَإِذَا جَازَ عِنْدَهُ الْحَذْفُ لِلْثَّلَاثَ يَلْزَمُ تَقْدِيمُ
الْجَوابِ جَازَ لِغَيْرِهِمْ تَقْدِيمُ الْجَوابِ حَتَّى لَئِنْ لَيَلْزَمُ الْحَذْفَ .

فَإِنْ قِيلَ ، فَمَا الْبَرْهَانُ الَّذِي رَأَاهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَنْصُرِفَ لِأَجْلِهِ
عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَهُلْ يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ الْبَرْهَانُ مَارُوِيًّا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ صُورَةً
أَيْهَا بِعْقُوبَ (ع) عَاصِيًّا عَلَى أَصْبَعِهِ مَتَوَعِدًا لَهُ عَلَى مَقَارِبِ الْمُعْصِيَةِ أَوْ يَكُونُ
مَارُوِيًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ نَادَاهُ بِالنَّهْيِ وَالْجَرْبِ فِي الْحَالِ فَأَنْزَجَرَ .

فَلَنَّا ، لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَرْهَانُ الَّذِي رَأَاهُ فَأَنْزَجَرَ بِهِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ مَا ظَاهِرُهُ
الْعَامَةُ مِنَ الْأَمْرِيْنِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِمًا لَانَّ ذَلِكَ يَفْفَيِ إِلَى الْإِلْجَاهِ وَيَنْسَافِي
الْتَّكْلِيفَ وَيَضَادُ الْحَدَّةَ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَاظِنَوْهُ لِمَا كَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَسْتَحِقُ بِتَنْزِيهِهِ عَمَادَتْهُ إِلَيْهِ الْمُرَأَةُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ مَدَّا وَلَا تُوَابَا وَهَذَا مِنْ
إِقْبَاحِ الْقَوْلِ فِيهِ (ع) لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْمَدَهُ بِالْأَمْتَنَاعِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَاثْنَيْ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : كَذَلِكَ اِنْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْخَلُصِينِ ، فَامَّا الْبَرْهَانُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَطْفًا
الْحَالُ أَوْ قَبْلَهَا فَاختَارَ عِنْدَهُ الْأَمْتَنَاعَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَالتَّنْزِيهُ عَنْهَا وَهُوَ الَّذِي
يَقْتَضِي كُونَهُ مَعْصُومًا لَانَّ الْعَصْمَةَ هِيَ مَا اخْتَيَرَ (مَا اخْتَارَ) عِنْدَهُ مِنَ الْإِلْطَافِ

التنزه عن القبيح والامتناع من فعله ويجوز ان يكون هذه الرؤية هنا بمعنى العلم كما يجوز ان يكون بمعنى الارث لأن كلا الوجهين محتمله القول، وذكر آخرون : ان البرهان هنا اماما هو دلالة الله تعالى ليوسف (ع) على تحريم ذلك الفعل وعلى ان من فعله استحق العقاب لأن ذلك ايضا صارف عن الفعل ومقو لداعي الامتناع منه وهذا ايضا جائز .

(مسألة) فان قيل كيف يجوز ان يقول يوسف (ع) رب السجن احب الي مما يدعوني اليه ونحن نعلم ان سجنهم له معصية ومحنة كما ان مادعوه اليه معصية ، ومحنة المعصية عندكم لا تكون الافيقحة .

(الجواب) قلنا ، في تأويل هذه الآية جوابان ، احدهما : انه اراد بقوله احب الي اخف على واسهل ولم يرد المحنة التي هي الارادة على الحقيقة وهذا يجري مجرى ان يخbir احدنا بين الفعلين ينزلان به ويكرههما ويشقان (ويقلان) عليه فيقول في الجواب كذا احب الي واما يريد ما ذكرناه من السهولة والخففة ، والوجه الآخر : انه اراد ان توطئني نفسي وتصيرني لها على السجن احب الي من مواقعة المعصية فان قيل ، هذا خلاف الظاهر لأنه مطلق وقد اضمرت فيه .

قلنا : لا بد من مخالفة الظاهر لأن السجن نفسه لا يجوز ان يكون مراداً يوسف (ع) وكيف يريد واما السجن البليان المخصوص واما يكون الكلام ظاهره بخلاف ما قلناه اذا قرأ رب السجن بفتح السين وان كانت هذه القراءة ايضا محتملة لامعنى الذي ذكرناه وكلمه اراد ان سجني نفسي

عن المعصية احب الي من مواقعتها فرجع معنى السجن الى فعله دون افعالهم
و اذا كان الامر على ما ذكرناه فليس للمixin-الف ان يضرم في الكلام ان
كوني في السجن و جلوسى فيه احب الي باولى من اضمر ما ذكرناه لان كلام
الامرين يعود الى السجن و يتعلق به : فان قيل ، كيف يقول السجن احب
الي ما يدعوني اليه و هو لا يحب مادعوه اليه على وجه من الوجوه ومن شأن
هذه اللفظة ان تستعمل بين شئين مشتركين في معناها .

قلنا ، قد تستعمل هذه اللفظة فيما الاشتراك فيه الارى ان من خير بين ما يكرهه وما يحبه ساعي له ان يقول هذا احب الي من هذا وان يخرب هذا احب الي من هذا إذا كان في محبته واما سوغ ذلك على احد الوجهين دون الا حر لان الخير بين الشيئين في الاصل لا يخرب بينهما الا وهم ارادان له او مما يصح ان يريدهما فموضع التخيير يقتضي ذلك وان حصل فيما يخالف اصل موضوعه ، ومن قال وقد خير بين شيئين لا يجب احدهما هذا احب الي اهما يكون مجيئا بما يقتضيه اصل الموضوع في التخيير ويقارب ذلك قوله تعالى (قل اذاك خير ام جنة الحلد) ومحن نعلم انه لا خير في العقاب واما حسن القول لوقوعه التقرير والتوضيح على اختيار العاصي على الطاعات وانهم ما اثروها الا لاعتقادهم ان فيها خيرا ونفعا ففيما يدل اذلك خير على ماظنوهم وتعتقدونه ام كذا وكذا ، وقد قال قوم في قوله تعالى اذلك خير اه اما حسن الاشتراك الحالتين في باب المنزلة وان لم يشتراك في الخير والنفع كما قال تعالى خير مستقرأ وحسن مقيل ، ومثل هذا الغنى يتلقى في قوله

رب السجن احب الى ،لان الامرين يعني المعصية ودخول السجن مشتر كلان
 في ان لا كل منها داعياً وعليه باعثاً وان لم يكن يشتراك في تناول الحبة ف يجعل
 اشتراكهما في دواعي الحبة اشتراكاً في الحبة نفسها واجرى اللفظ على ذلك
 فان قبل ،كيف يقول والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من
 المهاجرين وعندكم ان امتناع القبيح منه (ع) ليس مشروط بارتفاع الكيد عنه
 بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد .

قلنا ،اما اراد يوسف (ع) انك متى لم تلطف بي لما تدعوني الى مجانبة
 الفاحشة وتثبتني على تركها صبوت وهذا منه انقطاع الى الله تعالى وتسليم
 لامر وانه اولاً معونته ولطفه مناجي من الكيد ،والكلام وان تملق في
 الظاهر بالكيد نفسه فقال (ع) والا تصرف عني كيدهن فالمراد به الا
 تصرف عني ضرر كيدهن لأنهن انما أجرمن بالكيد الى مساعدته هن على
 المعصية فادا عصم منها ولطف له في الانصراف عنها كان الكيد مصروفاً عنه
 من حيث لم يقع ضرره وما اجري به اليه وهذا يقال ما ان اجرى بكلامـ
 الى غرض لم يقع ماقلت شيئاً ولم يفعل مالا تأثير له ما فعلت شيئاً وهذا بين
 والحمد لله تعالى .

(مسألة) فان قيل ،كيف يجوز على يوسف عليه السلام وهو نبي مرسلاً
 ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله تعالى ويتحذى سواه وكيلا في
 ذلك في قوله المذى كان معه اذكرني عند ربك حتى وردت الروايات ان
 سبب طول حبسه (ع) انما كان لأنه عول على غير الله تعالى .

(الجواب) قلنا ، ان سجينه (ع) اذا كان قبيحاً ومنكرآ فعليه ان يتوصل الى ازالته بكل وجه وسبب ويقتبس اليه بكل ما يظن انه يزيد عليه عنه ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة فلا يمتنع على هذا ان يضم الى دعائه الله تعالى ورغبتة اليه في خلاصه من السجن ان يقول لبعض من يظن انه سيؤدي قوله اذكرني ونبه على خلاصي وانما القبيح ان يدع التوكل ويقتصر على غيره فاما ان يجمع بين التوكل والاخذ بالحزم فهو الصواب الذي يقتضيه الدين والعقل ويمكن ايضاً ان تكون الله تعالى اوحى اليه بذلك وامرها بان يقول للرجل ماقاله .

(مسألة) فان قيل ، فما الوجه في طلب يوسف (ع) اخاه من اخوه ثم حبسه له عن الرجوع الى ايه مع علمه بما يلحظه عليه من الحزن وهل هذا الا ضرار به وبأخيه .

(الجواب) قلنا الوجه في ذلك ظاهر لأن يوسف (ع) لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله إليه وذلك امتحان منه لنبيه يعقوب عليه السلام وابتلاء الصبره وتعريضه للعالي من منزلة الثواب ونظير ذلك امتحانه له (ع) بان صرف عنه خبر يوسف (ع) طول تلك المدة حق ذهب بالبكاء عليه وانما أمرهم يوسف (ع) بان يسلطهوا باليهم في ارساله من غير ان يكتذبوه ويخدموه ، فان قيل : ليس قد قالوا سرا واد عنه اباء وإنما لفاعلون والمراؤدة هي الخداع والمكر .

قلنا ، ليس المراؤدة ماظنتكم بل هي التاطف والتسبب والاحتياط وقد

يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعاً فاما اصرهم بهم على احسن الوجوه فان خالفوه فلا لوم إلا عليهم .

(مسألة) فان قيل فما معنى جعل السقاية في رحل أخيه وذلك تعريض منه لأخيه بالتهمة نعم ان اذن مؤذنه ونادى بانهم سارقون ولم يسرقوا على الحقيقة .

(الجواب) قلنا اما جعله السقاية في رحل أخيه فالغرض فيه التسبب الى احتباس أخيه عنده ويجوز ان يكون ذلك بامر الله تعالى ، وقد روى انه (ع) اعلم اخاه بذلك ليجعله طريقاً الى التمسك به فقد خرج على هذا القول من ان يكون مدخلاً على أخيه غماً وترويعاً بما جعله من السقاية في رحله وليس بعرض له للتهمة بالسرقة لأن وجود السقاية في رحله يحتمل وجودها كثيرة غير السرقة وليس يجب صرفه اليها الا بدليل : وعلى من صرف ذلك الى السرقة من غير طريق اللوم في تفصيره وتسرعه ولا ظاهر ايضاً لوجود السقاية في الرحل يقتضي السرقة لأن الاشتراك في ذلك قائم وقرب هذا الفعل من سائر الوجوه التي يحتملها على حد واحد ، فاما نداء النادي بانهم سارقون فلم يكن بامره (ع) وكيف يامر بالكذب وانما نادى بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع وسبق الى قلوبهم انهم سارقون وقد قيل ان المراد بانهم سارقون انهم سرقوا يوسف (ع) من ابيه واوهموه انهم يحفظونه فضيده ، فالمنادي صادق على هذا الوجه ولا يمتنع ان يكون النداء باذهه (ع) غير ان ظاهر القصة واتصال الكلام بعضه ببعض يقتضي

ان يكون المراد بالسرقة سرقة الصواع الذي تقدم ذكره واحسوا فقده ، وقد قيل ان الكلام خارج الاستفهام وان كان ظاهره الخبر كانه قال انكم لسارقون فسقط الف الاستفهام كما سقطت في موضع قد تقدم ذكرها في قصة ابراهيم {ع} وهذا الوجه فيه بعض الضعف لأن الف الاستفهام لا تكاد تسقط إلا في موضع يكون على سقوطها دلالة في الكلام مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك ألم رأيت بواط غلس الظلام من الباب خيالا
 {مسألة} فان قيل فما بال يوسف {ع} لم يعلم اباه بخبره لتسكن نفسه
 ويذول وجده وهمه مع عمه بشدة تحرقه وعظم قلقه .

{الجواب} فلنا في ذلك وجهان ، احدهما : ان ذلك كان لم يمكننا
 وكان عليه قادرآ فاوحي الله تعالى اليه بان يعدل عن اطلاعه على خبره
 تشدیداً للمحنۃ عليه وتعريضاً للمنزلة لرفيعة في البوی ولله تعالى ان يصعب
 التکلیف وان يسهله ، والوجه الآخر : انه جائز أن يكون {ع} لم يتمكن
 من ذلك ولاقدر عليه فلذلك عدل عنه .

{مسألة} فان قيل ما مبني قوله تعالى : ورفع ابوه على العرش وخرعوا
 له سجداً وكيف يرضى بان يسجدوا له والسجود لا يكُون إلا لله
 تعالى :

{الجواب} فلنا في ذلك وجوه ، منها : ان يكون تعالى لم يرد بقوله
 انهم سجدوا له الى جهة بل سجدوا الله تعالى من اجله لانه تعالى جمع

بینهم وبينه، كما يقول القائل انما صلیت لوصولی الى اهلي ، وصمت لشفائي من مرضي وانما يربد من اجل ذلك ، فان قيل : هذا التأویل يفسده قوله تعالى (يابن هذا تأویل رؤیای من قبل قد جعلها ربی حقاً) .

قلنا : ليس هذا التأویل بمانع من مطابقة الرؤیا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه (ع) لمراری سجود الكواكب والقمرین له كان تأویل ذلك بلوغه ارفع المنازل واعلى الدرجات وفيه امانیه واغراضه فلما اجتمع مع ابويه ورؤيه في الحال الرفيعة الإعماالية ونال مكان يقمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصدقاً لرؤيه في الحال المتقدمة فلذلك قال هذا تأویل رؤیای من قبل فلا بد من ذهب الى انهم سجدوا الله على الحقيقة من ان يجعل ذلك مطابقاً للرؤیا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه ما كان رائى في منامه ان اخوه وابويه سجدوا الله ولارأى في بقائه الكواكب تسجدله فقد صح ان التطابق في المعنى دون الصورة ، ومنها : ان يكون السجود لله تعالى غير انه كان الى جهة يوسف (ع) ونحوه كما يقال صلی فلان الى القبلة وللقبلة وهذا لا يخرج يوسف (ع) من التعظيم ، الا زرى ان القبلة معظمها وان كان السجود لله تعالى نحوها ، ومنها : ان السجود ليس يكون بمجرده عبادة حتى يضاف اليه من الافعال ما يكون عبادة فلا يمتنع ان يكون سجدة الله على سبيل التحية والاعظام والاكرام ولا يكون ذلك منكراً لانه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم تعالى وكل هذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى حکایة عنه (ع) من بعد ان

نزع الشيطان يبني وبين اخوتي وهذا يقتضي ان يكون قد اطاع الشيطان
ونفذ فيه كيده وزرعة .

(الجواب) فلنا هذه الاضافة لا يقتضي ما تضمنه السؤال بل النزع
والقبيح كان منهم اليه لامنه اليهم ويجرى ذلك مجرى قول القائل جرى
لينى وبين ولان شر ، وان كان من احداثها ولم يشتراك فيه .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله عليه السلام للعزيز اجملني على خزان
الارض اني حفيظ عالم وكيف يجوز ان يطلب الولاية من قبل الظالمين .

(الجواب) فلنا انما التمس تكينه من خزان الارض ليحكم فيها بالعدل
وليس من الحق الذي له ان يفعله ولمن لا يتمكن من اقامته الحق او الامر
بالمعرفة ان يتسبب اليه وينتصل الى فعله فلا لوم في ذلك على يوسف عليه
السلام ولا حرج .

أيوب عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت ايوب (ع)
او ليس قد نطق القرآن بانها كانت جزاءاً على ذنب في قوله (اني مسني
الشيطان بنصب وعذاب) والعذاب لا يكون إلا جزاء كالعقاب واللام

الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذاباً ولا عقاباً او ليس قد روی جميع المفسرين ان الله تعالى اهوا عاقبه بذلك البلاه لتركه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصته مشهورة يطول شرحها .

{الجواب} فلما ظهر القرآن فليس يدل على ان ايوب عليه السلام عوقب بما نزل به من المضار وليس في ظاهره شيء مما ظنه السائل لأن الله تعالى قال او اذكر عبادنا ايوب اذ نادى ربه اى مسني الشيطان بنصب وعداب والنصب هو التعب وفيه لغتان بفتح النون والصاد وضم النون وتسكن الصاد والتعب هو المضرة التي لا تختص بالعقاب وقد تكون على سبيل الامتحان والاختبار واما العذاب فهو ايضاً يجري مجرى المضار التي يختص اطلاق ذكرها بجهة دون جهة وهذا يقال لظلمه والمبتدى بالظلم انه معذب ومضر ومولم وربما قيل معاقب على سبيل المجاز وليس لفظة العذاب بمحاربة مجرى لفظة العقاب لأن لفظة العقاب يقتضي ظاهرها الجراء لأنها من التعقيب والمعاقبة لفظة العذاب ليست كذلك فاما اضافته ذلك الى الشيطان واما ابتلاء الله به فله وجه صحيح لأنه لم يضعف المرض والسلق الى الشيطان واما اضاف اليه ما كان يستضر به من وسوسته ويتعب به من تذكيره له ما كان فيه من النعم والعافية والرخاء ودعائه له الى التضجر والتبرم مما هو عليه ولأنه كان ايضاً يosoس الى قومه بان يستقدروه ويتجنبوه ويستخفوه لما كان عليه من الامراض الشنيعة المنته ونخر جوه من بينهم وكل هذا ضرر من جهة الاعين ابليس ، وقد روی ان زوجته (ع)

كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير اليه بما يأكله ويسر به وكان الشيطان لعن الله تعالى يلقى اليهم ان دائه (ع) يعدي ويحسن اليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تباشر قرونه وتفس جسده ، وهذه مضار لا شبهة فيها واما قوله تعالى في سورة الانبياء (وايوب اذ نادى ربه انى مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكـشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للابدين) فلا ظاهر لها ايضاً يقتضي ما ذكره لأن الضر هو الضرر الذي قد يكون حسنة كما يكون عقوبة ، فاما ماروى ، في هذا الباب عن جملة (جهله) الفسرین فما لا يلتفت الى مثله لأن هؤلا لا يزلون يضيفون الى ربهم تعالى والى رساله عليهم السلام كل قبيح ومنكر ، ويقدفهم بكل عظيم وفي روايتهم هذه السخيفية ما اذا تأمله التأمل علم انه وضوع باطل مصنوع لأنهم رووا ان الله تعالى سلط ابليس على مال ايوب عليه السلام وغنمها واهله فلما اهلكهم ودم عليهم ورأى من صبره (ع) وعまさكه ، قال ابليس لربه يارب ان ايوب قد علم انك ستختلف عليه ماله ولده فسلطني على جسده فقال تعالى قد سلطتك على جسده كله الاقلبه وبصره قال فاتاه ففتخه من لدن قربه على قدمه فصار فرحة واحدة فقدف على كنasaة ابني اسرائيل سبع سنين وأشهرآ تختلف الدواب على جسده لى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله فمن يقبل عقده هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ومن لا يعلم ان الله تعالى لا يسلط ابليس على خلفه وان ابليس لا يقدر على ان يقرح الاجساد ولا

ي فعل الامراض كيف يعتمد روایته ، فاما هذه الامراض العظيمة النازلة
 بـ ايوب عليه السلام فلم تكن الا اختيارة وامتحانا وتعريضا للثواب بالصبر
 عليها والبعض العظيم النفيس في مقابلتها وهذه سنة الله تعالى في اصفيائه
 واوليائه عليهم السلام فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال
 وقد سئل أى الناس اشد بلاء فأقال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فلامثل
 من الناس فنظهر من صبره (ع) على محنته وتماسكه ما صار به الى الان
 مثلا حتى روى انه كان في خلال ذلك كله صابر آشاكاً محتسباً ناطقاً عاله
 فيه المنفعة والفائدة وانه ماسمعت له شكوى ولا تفوه بتضجر ولا تبرم فموضه
 الله تعالى مع نعم الآخرة العظيم الدائم ان رد عليه ماله واهله وضاليف
 عددهم في قوله تعالى (وآتيناه اهله ومثلهم معهم) وفي سورة ص ووهبنا له
 اهله ومثلهم معهم ثم مسح ما به من العلل وشفاه وعافاه وامرء على ما وردت
 به الرواية بان اركض برجلك الارض فظهرت له عين فاغتسل منها فتساقط
 ما كان على جسده من الداء قال الله تعالى (اركض برجلك هذا مغتسل بارد
 وشراب) والركض هو التحرير ومنه ركضت الداء ، فان قيل ،
 افتصحجون ما روی ان الجذام اصابه حتى تساقطت اعضائه ،
 قلنا : ان العلل المستقدمة التي ينفر من رآها وتوجهه كالبرص والجذام
 فلا يجوز شيء منها على الانبياء عليهم السلام لما تقدم ذكره في صدر هذا
 الكتاب لأن المفهور ليس يواقف على الامور القبيحة بل قد يكون من الحسن
 والقبيح معًا وليس ينكر ان يكون امراض ايوب عليه السلام واجهاء

و محننته في جسمه ثم في اهله وما له بلغت مبلغاً عظيماً يزيد في الغم والألم على ما ينال المخدوم وليس نكر نزادة الألم فيه (عليه السلام) وإنما نكر ما اقتضى التغافل ، فان قيل : افتقذلون ان الغرض مما ابتنى به ايوب عليه السلام كان الثواب او العوض اوهما على الاجتماع وهل يجوز ان يكون مافي هذه الآلام من المصلحة والاطف حاصلاً في غيرها ممالييس بالامر ممنعون من ذلك .

قلنا ، اما الالام التي : يفعلاها الله تعالى لاعلى سبيل العقوبة فليس يجوز ان يكون غرضه عزوجل فيها العوض من حيث كان قادرآ على ان يتندى بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي الى استحقاق الثواب فالعوض تابع والمصلحة اصل وانما يخرج بالعوض من ان يكون ظلما وبالغرض من ان يكون عينا ، فاما الالم ، اذا كان فيه مصلحة ولطف وهناك في المعلوم ما يقوم مقامه فيما الا انه ليس بالام بان يكون لذة او ليس باللم ولا لذة ففي النائم من ذهب الى ان الالم لا يحسن في هذا الموضع واما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس باللم في المصلحة وال الصحيح انه حسن والله تعالى يخسر في فعل ايهما شاء والدليل على صحة ما ذكرناه انه لو قبض الحال هذه لم يخل من ان يكون اثما قبيح من حيث كان ظلما أو من حيث كان عينا ومعلوم انه ليس بظلم لان العوض الزايد العظيم الذي يحصل عليه يخرجه من كونه ظلما وليس ايضا بعيب لان العيب هو ما لا غرض فيه او ما ليس فيه غرض مثله وهذا الالم فيه غرض عظيم جليل وهو الذي تقدم بيانه ولو كان هذا الغرض غير كاف فيه ولا يخرجه من العيب لما

اخرجه من ذلك اذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه وليس لهم ان يقولوا انه إنما قبح وصار عبئاً من حيث كان هناك ما يعني عنه لان ذلك يؤدي الى ان كل فعلين ألمين كانوا ولذتين او ليسا بآلمين ولا لذتين او افعال تساوت في وجه المصلحة يصبح فعل كل واحد منهمما لان العلة التي ادعى حاصلة وليس له ان يقول ان الالم انما يصبح اذا كان فيه من المصلحة مثل مافي فعل هولذة من حيث كان يعني عنه ماليس بالم وذاك ان العوض الذي في مقابلته يخرجه من كونه ضرراً ويدخله في ان يكون نفعاً ويحرره على أقل الاحوال مجري ماليس بضرر فقد عاد الامر الى ان الالم بالعوض قد سارى ماليس بالالم وحصل فيه من الغرض المودي الى المصلحة مثل ما فيه فيجب ان يكون مخيراً في الاستصلاح بأيهما شاء .

فإن قيل ، مالنكرى ايكون الفرق بين الامرين ان اللذة قد يحسن ان يفعل بمجرد كونها اللذة ولا يفتقر في حسن فعلها الى امر زايد والالم ليس كذلك فانه لا يحسن ان يكون بمجرداً ولا بد من امر زايد يجعله حسناً ، قلنا : هذا فرق بين الامرين في غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه لان غرضنا انما كان في التسوية بين الالم واللذة اذا كان كل واحد عندهما مثل في صاحبه من المصلحة وان يحكم بصحمة التخيير في لاستصلاح بكل واحد منها وان كنا لانكر ان بينهما فرقان من حيث كان احدهما نفعاً بمحوز الابداء به واستحقاق الشكر عليه والاخر ليس كذلك إلا ان هذا الوجه وان لم يكن في الالم فليس يقتضي قبحه ووجوب فعل اللذة الاترى ان

اللذة قد يساووها في المصلحة فعل ما ليس بالم ولا لذة فيكون المكلف تعاملى
نخيراً في الاستصلاح بأي مما شاء وإن كان يجوز ويسوء أن يفعل اللذة
بمجردها من غير عوض زائد ولا يحسن ذلك الفعل الآخر الذي جمله في
مقابلتها متى تجرد وأيما يحسن لغرض زائد ولم يخرجهما اختلافهما في هذا
الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم وإذا كانت اللذة قد يساوي في
الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس بلذة وبينما أن العوض
قد أخرج الألم من كونه ضرراً وجعله بعزلة ما ليس بالم فقد بان صحة ما
ذكرناه لأن التخيير بين اللذة وما ليس بلذة ولا ألم إذا حسن متى اجتمعا
في المصلحة فكذلك يحسن التخيير بين اللذة وما جرى مجرى ما ليس بالم
ولا ضرر من الألم الذي يقابل المذاق وليس بعد هذا إلا قول من يوجب
فعل اللذة لكونها فعما وهذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى الكلام
عليه من هذا الموضوع :

فإن قيل ، ما ذكرتني ما يكون الاستصلاح بالألم إذا كان هناك
ما يستصلاح به وليس بالم يجري في القبيح والعبث مجرى من بذل المال من
يتتحمل عنه ضرب المقارع ولا غرض له إلا اتصال المال في إن ذلك عبث
قبيح

قلنا ، أما قبح ما ذكرته فالوجه فيه غير ماظنته من أن هناك ما يقوم
مقامه في الغرض لأننا قد بينا أن ذلك لو كان هو وجه القبح لكان كل فعل
فيه غرض يقرره فيه مقامه عبثاً وقبيحاً وقد علمنا خلاف ذلك وأيما

فبح بذلك المال لمن يحتمل الضرب ، والغرض إيصال المال اليه من حيث حسن ان يلتدى بدفع المال الذي هو الفرض من غير تكلف الضرب فصار عبيها وقبيحاً من هذا الوجه وليس يمكن مثل ذلك في الام اذا قابله ما ليس بالام لأن مافيه من الموضع لا يمكن الابتداء به .

ـ عَيْبُ عَلَيْهِ السَّلَام

(مسألة) فان قيل ما معنى قوله تعالى في الحكایة عن شعيب عليه السلام واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه والشيء لا يعطى على نفسه لاسبابا بالحرف الذي يقتضى التراخي والمهمة وهو ثم واذا كان الاستغفار هو التوبة فما وجہ هذا الكلام .

(الجواب) فلنا في هذه الآية وجوه ، او لها : ان يكون المعنى اجعلوا المغفرة غرضكم وقصدكم الذي فيه تجثرون ونحوه يتوجبون ثم توصلوا اليها بالتوبة اليه المغفرة اول في الطلب وآخر في السبب ، ونائماها : انه لا يتمتع ان يريد بقوله استغفروا ربكم اى اسئلة التوفيق للمغفرة والمعونة عليها ثم توبوا اليه لأن المسئلة للتوفيق ينبغي ان يكون قبل التوبة ، ونائماها : انه اراد بم الواو والمعنى استغفروا ربكم وتوبوا اليه وهذا الحرفان قد يتدخلان فيقوم احدهما مقام الآخر ، ورابعها ان يريد استغفروه قوله ونطقا ثم توبوا اليه لتكونوا بالتوبة فاعلين لما يسقط العقاب عنده ، وخامسها : انه خاطب

في قول شعيب فان ألمت عشر آف من عندك

٨٣

المشركين باله تعالى فقل لهم استغفروه من الشرك بمفارقتهم توبوا اليه اى
ارجعوا الى الله تعالى بالطاعات وافعال الخير لأن الانتفاع بذلك لأن ذلك
لا يكون إلا بتقديم الاستغفار من الشرك ومفارقتهم والتائب والائب والنائب
والمنيب بمعنى واحد وسادسها : ما أردت اليه أبو علي الجبائي في تفسير هذه
الآية لانه قال اراد بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اى اقيموا على التوبة
اليه لأن التائب الى الله تعالى من ذنبه يجب ان يكون تائبا الى الله في كل
وقت يذكر فيه ذنبه بعد توبته الاولى لانه يجب ان يكون مقيماً على الندم
على ذلك وعلى العزم على ان لا يعود الى مثله لانه لو نقض هذا العزم لكان
عازماً على العود وذلك لا يجوز وكذلك لو نقض الندم لكان راضياً بالمعصية
مسروراً بها وهذا لا يجوز وقد حكينا الفاظه باعیامها وحمله على هذا الوجه
انه اراد التكرار والتأكيد والامر بالتوبة بعد التوبة كما يقول احدنا لغيره
اضرب زيداً ثم اضر به وافعل هذا ثم افعل وهذا الذي حكينا عن ابي علي
اولى ما ذكره في صدر هذه السورة لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه ان معذاه استغفروا ربكم من ذنبكم السالف ثم توبوا اليه بعد ذلك من
كل ذنب يكون منكم او معصية وهذا ليس بشيء لانه اذا حل الاستغفار
المذكور في الآية على التوبة فلامعنى لتخصيصه بما سلف دون ما يأتي لان التوبة
من ذلك اجمع واجبة ولا معنى ايضاً لتخصيص قوله ثم توبوا اليه بالماضي
المستقبلة دون الماضية لأن الماضي والمستقبل مما يجب التوبة منه فالذى حكينا
اولا عنه اشفي واولى .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في عدول شعيب عليه السلام عن جواب ابنته في قوله يا ابنت استاجره ان خير من استاجر القوى الامين الى قوله لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وهي لم تستل النكاح ولا عرضت به فترك اجابتها عن كلامها وخرج الى شئ لم يجر ما يقتضيه .

(الجواب) انها لما سئلته ان يستأجره ومدحه بالقوة والامانة كان كلامها دالا على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعو الى انكاحه فبدل له النكاح الذي يقتضي غاية الاختصاص فما فعله شعيب (ع) في غاية المطابقة لجوابها ولما يقتضيه سؤالها .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول شعيب عليه السلام (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني معي حجاج فان اممت عشراء فن عندك وما اريد ان اشق عليك ستتجذرني انشاء الله من الصالحين) وكيف يجوز في الصداق هذا التخيير والتفويض وأي فائدة للبنت فيما شرط هو لنفسه وليس يعود عليها من ذلك ففع .

(الجواب) فلننا يجوز ان تكون الغنم كانت لشعيب (ع) وكانت الفائدة باستيعار من يرعاها عائدۃ عليه الا انه اراد ان يعوض بنته عن قيمة رعيها فيكون ذلك مهر لها وأما التخيير فلم يكن الا مازاد على المألف حجاج ولم يكن فيها شرطه مفترحاً تخيير وانما كان فيما تجاوزه وتمداده ووجه آخر انه يجوز ان تكون الغنم كانت للبنت وكان الاب المتولى لامرها

والقابض لصداقها لا « لا خلاف ان قبض الا بـ مهر بنته البكر البالغ جائز وانه ليس لاحد من الاوليات ذلك غيره واجمعوا ان بنت شعيب (ع) كانت بكرآ ، ووجه آخر : وهو ان يكون حذف ذكر الصداق وذكر ماشرطه لنفسه مضافا الى الصداق لـ « جائز ان يشترط الولي لنفسه ما يخرج عن الصداق وهذا الجواب بمخالف الظاهر لأن قوله تعالى اني اريد ان انكحـك احدى ابتي هاتين على ان تاجرـني عـمايـ حـجـجـ يـقـضـيـ ظـاهـرـهـ انـ اـحـدـهـماـ جـزـاءـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـوـجـهـ اـخـرـ : وـوـهـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ مـنـ شـرـيعـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ العـقـدـ بـالتـراـضـيـ مـنـ غـيرـ صـدـاقـ مـعـينـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ عـلـىـ اـنـ تـاجـرـنـيـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الصـدـاقـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـجـوهـ أـقـوىـ :

موسي عليه السلام

(مسألة) قال قيل فـما أـلـوـجـهـ في قـتـلـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـبـطـيـ وـلـيـسـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـحـقاـ لـقـتـلـ اوـ غـيرـ مـسـتـحـقـ فـاـنـ كـانـ مـسـتـحـقاـ فـلـامـعـنـيـ لـنـدـهـ (عـ) وـقـوـلـهـ هـذـاـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ وـقـوـلـهـ رـبـ اـنـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ فـاغـفـرـيـ وـاـنـ كـانـ غـيرـ مـسـتـحـقـ فـهـوـ عـاصـ فـيـ قـتـلـهـ رـمـاـ بـنـاـ حـاجـةـ اـلـىـ اـنـ نـقـولـ اـنـ القـتـلـ لـاـ يـكـونـ صـغـيرـ لـاـنـكـمـ تـنـفـونـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ مـنـ الـعـاصـيـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

(الجواب) قـلـناـ مـاـ يـجـابـ بـهـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ اـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ

لم يعمد القتل ولا اراده وإنما اجتاز فاستغاث به رجل من شيعته على رجل من عدوه بني (أى ظلم) عليه وظلمه وقدر الى قتله فاراد موسى (ع) ان يخلصه من يده ويدفع عنه مكر وهمه فادى ذلك الى القتل من غير قصد اليه فشكل الميقع على سبيل المدافعة لاظالم من غير ان يكون مقصوداً فهو حسن غير قبيح ولا يستحق عليه العوض به ولا فرق بين ان تكون المدافعة من الانسان عن نفسه وبين ان يكون عن غيره في هذا الباب والشرط في الامر بين ان يكون الضرر غير مقصود وان يكون القصد كاه الى دفع المكره ومن المتع من وقوع الضرر فان ادى ذلك الى ضرر فهو غير قبيح ، ومن العجب ، ان ابا علي الحساني ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع ذلك موسى (ع) الى انه فعل معصية صغيرة ونسب معصيته الى الشيطان وقد قال في قوله رب انى ظلمت نفسي اى في هذا الفعل الذي لم امرني به وندم على ذلك وتاب الى الله منه ، فياليت شعري ، ما الذي فعل بماله يؤمر به وهو انما دافع الظلم ومانعه ووافت الوكزة منه على وجه الممانعة من غير قصد ولا شبهة في ان الله تعالى امره بدفع الظلم عن المظلوم فكيف فعل مالم يؤمر به وكيف يتوب من فعل الواجب واذا كان يريد ان ينسب المعصية اليه فما الحاجة به الى ذكر المدافعة والمانعة وله ان يجعل الوكزة مقصودة على وجه تكون المعصية به صغيرة ، فان قيل : ليس لا بد ان يكون قاصداً الى الوكزة وان لم يكن مریداً بها اقلاف النفس .

فلينا : ليس بمحب ماضينته وكيف يجعل الوكزة مقصودة وقدينا الكلام

على ان القصد كانت الى التخلص والمدفعه ومن كان اما يريد المدافعة لا يجوز ان يقصد الى شئ من الفرار واما وقعت الوكرزه وهو لا يريد لها انة اراد التخلص فادى ذلك الى الوكرزه والقتل ، ووجه آخر : وهو ان الله تعالى كان عرف موسى عليه السلام استحقاق القبطي للقتل بكفره ونذهب الى تأخير قتلها الى حال التمكن فلما رأى موسى (ع) منه الأقدام على رجل من شيعته تعمد قتله نار كلاما ندب اليه من تأخير قتله.

فاما قوله ، هذا من عمل الشيطان فيه وجهان ، احدهما : انه اراد ان تزيين قتلي له وتركى لما نسبت اليه من تأخيره وتفويتي ما استحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان ، واوجه الآخر : انه يريد ان عمل المقتول من عمل الشيطان مفصحا بذلك عن خلافه الله تعالى واستحقاقه للمقتل ، واما قوله رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فعلى معنى قول آدم عليه السلام ربنا ظلمتنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين والمعنى احمد وجهين اما على سبيل الانقطاع والرجوع الى الله تعالى والاعتراف بالتقدير عن حقوق نعمه وان لم يكن هناك ذنب ، او من حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل الندب ، واما قوله فاغفر لي فاما اراد به فاقبل مني هذه القرابة والطاعة والانقطاع الارى ان قبل الاستغفار والتوبة يسمى غفراناً واذا شارك هذا القبول غيره في معنى استحقاق الثواب والمدح به جاز ان يسمى بذلك ، ثم يقال لمن ذهب الى ان القتل منه (ع) كان صغيره ليس يخلو من ان يكون قتله معمداً . هو مستحق للقتل وقتلها عمداً وهو غير

مستحق او قتله خطأ وهو مستحق والقسم الاول يقتضي ان لا يكون عاصيًّا
جملتاً والثاني لا يجوز مثله على النبي (ع) لان قتل النفس عمداً بغير
استحقاق لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنا
وعظام الذنب فأن ذكر وافي الزنا وما اشبهه التغیر فهو في القتل اعظم
وان كان قتله خطأ غير عمد وهو مستحق او غير مستحق فعله خارج من
باب القبيح جملة فما الحاجة الى ذكر الصغيرة .

(مسألة) فان قيل كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يقول لرجل من
شيعته يستصرخه انك لغوی مبين .

(الجواب) ان قوم موسى عليه السلام كانوا غلاظاً جفاوة الازى الى
قولهم بعد مشاهدة الآيات لمارأوا من يعبد الاصنام اجعل لهذا إلهكم لهم
آلة واما خرج موسى (ع) خافقاً على نفسه من قوم فرعون بسبب قتله
القبطي فرأى ذلك الرجل يخاصم رجلاً من اصحاب فرعون فاستصر
موسى (ع) فقال له عند ذلك انك لغوی مبين وارد انك خائب في
طلب المادركه وتتكلف مالا تطيقه ثم قصد الى نصرته كما نصره بالامس
على الأول فظن انه يريد بالبطش وبعد فهمه فقال له اتريد ان تقتلني كما
قتلت نفساً بالأمس ان تريده الا ان تكون جباراً في الارض وما تريده ان
تكون من المصلحين فعدل عن قتله وصار ذلك سبباً لشیاع خبر القطبي
بالامس .

(مسألة) فان قيل ما معنى قول فرعون لموسى (ع) وفعلت فملتك

التي فعلت وانت من الكافرين وقوله (ع) فملتها اذاً وانا من الصالحين
وكيف ذهب (ع) الصلال الى نفسه ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات
ضلا .

(الجواب) قلنا اما قوله وافت من الكافرين فاما اراد به من
الكافرين لنعمتي فان فرعون كان المربى لموسى (ع) الى ان كبر وبلغ
الارى الى قوله تعالى . كيابة عنه ام زربك فيما ولیداً وابشط فيما من عمرك
سنين ، واما قول موسى (ع) فعلتها اذاً وانا من الصالحين ، فاما اراد به
الذاهبين عن ان الوكرزة تأبى على النفس او ان المدافعة تفضي الى القتل وقد
يسنى الذاهب عن الشيء انه ضال عنه ويجوز ايضاً ان يريد اتفى ضلال
عن فعل المندوب اليه من الكف عن القتل في تلك الحال والفوز بمنزلة
الثواب .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلام وقد قال تعالى ان ائتم
القوم الظالمين ان يقول في الجواب اني اخاف ان يكتبون ويضيق صدرى
ولا ينطلق لسانى فارسل الى هرون وهنا استعفناه عن الرسالة .

(الجواب) ان ذلك ليس باستعفاء كما تضمنه السؤال بل كان (ع)
قد اذن له في ان يستهل ضمن أخيه في الرسالة اليه قبل هذا الوقت وضمنته
له الاجابة الاترى الى قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى اذ رأى ناراً
فقال لاهله امكثوا الى قوله واجعل لي وزيراً من اهلي هرون فاجابه الله
تعالى الى مسألته بقوله فقد أتيت سؤلك يا موسى وهذا يدل على ان ثقته

بالاجابة الى مسألته التي قد تقدمت وكان ماذونا له فيها فقال اني اخاف ان يكتبون ويفضي صدري ولا ينطلق لساني شرحاً لصورته ويبيان عن حاله المقتضية لضم أخيه اليه في الرسالة فلم يكن مسألته إلا عن اذن وعلم وثقة بالاجابة .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى (ع) ان يامر السحرة بالقاء الخيال والعصي وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه والامر مثلك لا يحسن .

(الجواب) فلن لا بد من ان يكون في امره عليه السلام بذلك شرط فـ كـانـهـ قـالـ القـوـاـ ماـ اـنـتـ مـلـقـوـنـ انـ كـنـمـ مـحـقـيـنـ وـ كـانـواـ فـيـمـاـ يـفـعـلـوـنـ حـجـةـ وـحـدـفـ الشـرـطـ لـدـلـلـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـاقـضـاءـ الـحـالـ لـهـ وـقـدـ جـرـتـ العـادـةـ باـسـتـعـمالـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـحـذـوفـ الشـرـطـ وـاـنـ كـانـ الشـرـطـ مـرـادـاـ وـلـيـسـ يـجـرـيـ هـذـاـ مـجـرـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـأـتـوـ بـسـوـرـةـ مـنـ مـثـلـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـاـ اـشـبـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الـفـاظـ التـحـدىـ لـاـنـ التـحـدىـ وـاـنـ كـانـ بـصـورـةـ الـاـمـرـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـاـمـرـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـلـاـ تـصـاحـبـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ فـكـيـفـ تـصـاحـبـ اـرـادـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ بـعـلـمـ اـسـتـحـالـةـ وـقـوـعـ ذـلـكـ مـنـهـمـ وـتـعـذرـهـ عـلـيـهـمـ وـاـمـاـ التـحـدىـ لـفـظـ مـوـضـعـ لـاقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ التـحـدىـ وـاـظـهـارـ عـجـزـهـ وـقـصـورـهـ عـمـاـ تـحـدىـ بـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ فـعـلـ يـتـنـاوـلـهـ اـرـادـةـ الـاـمـرـ بـالـقـاءـ الـخـيـالـ وـالـعـصـيـ بـخـلـافـ ذـلـكـ لـاـنـ مـقـدـورـ مـمـكـنـ فـلـيـسـ يـجـرـوـزـ اـنـ يـقـالـ اـنـ المـقـصـودـ بـهـ هـوـ اـنـ يـعـجـزـوـاـ بـهـ عـنـ الـقـائـمـاـ وـيـتـعـذرـ عـلـيـهـمـ مـاـ دـعـوـاـ اـلـيـهـ فـلـمـ يـقـ بـعـدـ ذـلـكـ الاـنـهـ اـمـرـ بـشـرـطـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـيـلـ التـحـدىـ بـاـنـ يـكـونـ دـاعـمـ اـلـىـ

اللقاء على وجه يساوون فيه ولا يخلون فيها القوه من السعي والتصرف من غير ان يكون له حقيقة لان ذلك غير مساو لما ظهر على يده من انقلاب الجاد حية على الحقيقة دون التخييل و اذا كان ذلك ليس في مقدورهم فاما تحداهم به لتظهر حجته ويوجه دلاته وهذا واضح وقد بين الله تعالى في القرآن ذلك باوضح ما يمكن فقال وجاه السحرة فرعون فقالوا ان لنا اجراء ان كنا نحن العالمين ، قال نعم و انكم اذا لمن المقربين قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن المقربين قال القوا فلما القوا سحرروا اعين الناس واسترهبوا وجاوا بسحر عظيم فأوحينا الى موسى ان اق عصاك فاذا هي تلتف ما يفكون فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هناك وانقلبوا صاغرين .

(مسألة) فان قيل فمن اى شي خاف موسى عليه السلام حتى حكى الله تعالى عنه الحقيقة في قوله عزوجل فاو جس في نفسه خيبة موسى او ليس خوفه يقتضي شكه في صحة ما اتى به .

(الجواب) قلنا لم يخف من الوجه الذي تضمنه السؤال وانما رأى من قوة التلبيس والتخييل ما لا شفق عنده من وقوع الشبهة على من لم يمعن النظر فامنه الله تعالى من ذلك وبين له ان حجته ستتضاح للقوم بقوله تعالى لاتخف انك انت الاعلى .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى حاكيا عن موسى (ع) اربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك

رَبُّنَا أَطْمَسَ عَلَى امْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَوْمًا حَتَّىٰ بُرُوا الْعَذَابُ
الْأَلِيمُ .

(الجواب) فلنـا إـما قـولـه تـعالـى ليـضـلـوا عـن سـيـلـكـ فـهـيـ وجـوهـ ، اوـهـاـ
انـه اـراد لـثـلا يـضـلـوا عـن سـيـلـكـ فـحـذـفـ لاـوـهـذاـ لهـ نـظـاـفـرـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ
وـكـلامـ الـعـربـ فـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعالـى اـنـ تـضـلـ اـحـدـيـهـمـاـ فـتـذـكـرـ اـحـدـيـهـمـاـ
الـآخـرـىـ وـاـنـاـ اـرـادـ لـثـلاـ تـضـلـ وـقـوـلـهـ تـعالـى اـنـ تـقـولـواـ يـوـمـ الـقـيـمةـ اـمـ كـمـاـعـنـ
هـذـاـ غـافـلـيـنـ وـقـوـلـهـ تـعالـى وـالـقـيـ فـيـ الـأـرـضـ رـوـاسـيـ اـنـ تـعـيـدـ بـكـمـ .

وـقـالـ الشـاعـرـ :

نـزـلـمـ مـنـزـلـ الـأـضـيـافـ مـنـاـ فـمـيـلـنـاـ الـقـرـىـ اـنـ شـقـمـوـ مـاـ
وـالـمـعـنـىـ اـنـ لـاـشـتـمـوـنـاـ .

فـانـ قـيلـ ، لـيـسـ هـذـاـ نـظـيرـ لـقـوـلـهـ تـعالـى رـبـنـاـ لـيـضـلـواـ عـنـ سـيـلـكـ لـاـنـكـ
حـذـفـتـمـ فـيـ الـآـيـةـ اـنـ وـلـاـ مـعـاـ وـمـاـ اـسـتـشـهـدـتـمـ بـهـ اـنـاـ حـذـفـ مـنـهـ لـفـظـةـ
لـاـ فـقطـ .

فـلـنـاـ ، كـلـاـ اـسـتـشـهـدـنـاـ بـهـ فـقـدـ حـذـفـ فـيـ الـلـامـ وـلـاـ مـعـاـ الـاتـرـىـ اـنـ تـقـدـيرـ
الـكـلامـ لـثـلاـ تـشـتـمـوـنـاـ وـفـيـ الـآـيـةـ اـنـاـ حـذـفـ اـيـضاـ حـرـفـانـ وـهـمـاـنـ وـلـاـ وـاـهـاـ
جـعـلـنـاـ حـذـفـ الـلـامـ فـبـهـ اـسـتـشـهـدـنـاـ بـهـ بـازـاءـ حـذـفـ اـنـ فـيـ الـآـيـةـ مـنـ حـيـثـ كـانـاـ
جـمـيـعـاـ بـغـيـرـهـنـ عنـ الـغـرـضـ وـبـدـلـانـ عـلـىـ المـفـصـودـ الـاتـرـىـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ جـثـثـكـ
لـتـكـرـنـيـ كـاـ تـقـولـونـ جـثـثـكـ اـنـ تـكـرـنـيـ وـالـمـعـنـىـ اـنـ غـرـضـيـ الـكـرـامـةـ فـاـذـاـ جـازـ
اـنـ يـحـذـفـوـ اـحـدـ الـحـرـفـيـنـ جـازـ اـنـ يـحـذـفـوـ الـآـخـرـ ، مـاـيـهـاـ : اـنـ الـلـامـ هـاـهـنـاـ

لام العاقبة رليست لام الغرض وبجرى مجرى قوله تعالى فالنقطه آل فرعون
ليكون لهم عدواً وحزناً وهم لم يلتقطوه لذلك بل خلافه غير ان العاقبة لما
كانت ماذكره حسن ادخل اللام ، ومثله قول الشاعر :

والموت تغدو الوالدات سخاها كاحراب الدور تبني المساكن
و نظائر ذلك كثيرة فكانه تعالى لما علم ان عاقبة امرهم الكفر وانهم
لا يعون الا كفاراً وأعلم ذلك نبيه حسن ان يقول بذلك اتيتهم الاموال
ليمضوا ، وثالثها : ان يكون مخرج الكلام مخرج النفي والانكار على من زعم
ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يعتم ان يكون هناك من يذهب الى
مذهب الخبرة في ان الله تعالى يضل عن الدين فرد بهذا الكلام عليه كما
يقول احدى ائمته عبدى من الاموال ما اقيمه ليعصيني ولا يطيني وهو
اما يريد الانكار على من يظن ذلك به ونفي اضافة المعصية اليه وهذا الوجه
لاتتصور الا على الوجهين اما بان يقدر فيه الاستفهام وان حذف حرفه او
بان يكون اللام في قوله ليعصيني لام العاقبة التي قد تقدم بيانها ومتى رفعنا
من اوهامنا هذين الوجهين لم يتصور كيف يكون الكلام خارجاً مخرج النفي
والانكار ، ورابعها : ان يكون اراد الاستفهام فحذف حرفه المختص به وقد
حذف حرف الاستفهام في اما كثيرة من القرآن وهذا الجواب يضعف
لان حرف الاستفهام لا يكاد يحذف الا وفي الكلام دلالة عليه وعوض عنه
مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلم من الباب خيلا

لأن لفظة ام يقتضي الاستفهام ، وقد سئل ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السؤال في التفسير واجاب عنه بان في الآية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل الدال على ان الله تعالى لا يصل العباد عن الدين ودليل العقل اقوى مما يكون في الكلام دالا على حرف الاستفهام وهذا ليس بشيء لأن دليل العقل وان كان اقوى من كل دليل يصحب الكلام فانه ليس يقتضي في الآية ان يكون حرف الاستفهام منها محذوفا لامحالة لأن العقل ابداً يقتضي تفريح الله تعالى عن ان يكون مجريا بشيء من افعاله الى اضلال العباد عن الدين وقد يمكن صرف الآية الى ما يطابق دليل العقل من تفريحه تعالى عن القبيح من غير ان يذكر الاستفهام ويحذف حرفه وإذا كان ذلك ممكنا لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام وإنما يكون فيه دليل على ذلك لو كان يتذرع تفريحه تعالى عن اراده الضلال إلا بتقدير الاستفهام فاما قوله تعالى فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فاجود ما قيل فيه انه عطف على قوله ليضروا وليس بجواب لقوله ربنا اطمس على اموالهم وشدد على قلوبهم وتقدير الكلام ربنا انك اتيت فرعون وملائكة زبنة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضروا عن سيميك ربنا اطمس على اموالهم وشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم وهذا الجواب يطابق ان يكون اللام للعاقبة وان يكون المعنى فيها لثلا يضروا ايضاً ، وقال قوم انه اراد فلن يؤمنوا فابل الااف من النون الخفيفة كما قال الاعشى وصل على حين العشيّات والضحى ولا تحمد المثيرين والله فاحمد

اراد فاحمدن فامدل النون الفا ، وكما قال عمر بن ابي ربيمة :

وقير مدا ابن خمس وعشرين له قال الفتاتان قوما
 اراد قومن وما استشهد به من اجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه آنفا في
 ان الكلام خبر وان خرج مخرج الدعاء وما روی عن النبي صلى الله عليه
 والله من قوله ان يلدع المؤمن من جحر مرقين وهذا نهي وان كان مخرج
 مخرج الخبر وتقدير الكلام لا يلدع المؤمن من جحر مرقين لانه لو كان خبرا
 لكان كذبا و اذا جاز ان يراد بما لفظه لفظ الخبر النبوي جاز ان يراد بما
 لفظه لفظ الدعاء الخبر فيكون المراد بالكلام فلنؤمنوا وقد ذكر ابو علي
 الجباني ان قوما من اهل اللغة قالوا انه تعالى نصب قوله تعالى فلا يؤمنوا
 وحذف منه النون وهو بريدي في المعنى ولا يؤمنون على سبييل الخبر عنهم
 لان قوله تعالى فلا يؤمنوا وقع موقع جواب الامر الذي هو قوله ربنا
 اطمس على اموالم واسدد على قلوبهم فلما وقع موقع جواب الامر وفيه
 القاء نصبه باضمار ان لأن جواب الامر بالفاء منصوب في اللغة فنصب هذا
 لما اجراه مجرى الجواب وان لم يكن في الحقيقة جوابا ومثله قول القائل
 (انظر الى الشمس تغرب بالجزم) وتغرب ليس هو جواب الامر على
 الحقيقة لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ولكن لما وقع موقع الجواب اجراه
 مجراه في الجزم وان لم يكن جوابا في الحقيقة ، وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر
 في هذه الآية وجها آخر وهو من اغرب ما ذكر فيها قال ان الله تعالى اema
 اتى فرعون وملائمه الزينة والاموال في الدنيا على طريق العذاب لهم

وَالانتقام مِنْهُمْ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالضَّلَالِ وَعِلْمِهِ مِنَ احْوَالِهِمْ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَيَجْرِيُ ذَلِكَ مُجْرِيُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَعْجِبُكُ
أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَاهَقُ نُفُسُهُمْ
وَهُمْ كَافِرُونَ فَسَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّهِ وَقَالَ رَبِّ إِنَّكَ أَتَيْتَهُمْ هَذِهِ
الْأَمْوَالَ وَالزِّينَةَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ الْعَذَابِ وَلَتَضْلِلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَنْ سَبِيلِكَ الَّتِي هِيَ سَبِيلُ الْجَنَّةِ وَتَدْخِلُهُمُ النَّارَ بِكُفُورِهِمْ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَطْمَسَ
عَلَى أَمْوَالِهِمْ بَأْنَ يُسْلِبُهُمْ إِيَّاهَا لِيَزِيدَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِمْ وَعَذَابِهِمْ وَمَكْرُوهِهِمْ
وَيُشَدِّدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِأَنْ يُمْتَهِنُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الْمُكْرُوحةَ وَهَذَا جَوَابُ قَرِيبٍ
مِنَ الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ .

(مَسَأْلَة) فَانْقِيلْ فَهَا الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِمَا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ
رَبِّهِ قَالَ رَبِّ ارْبِنِي انْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْإِيَّاهُ تَدْلِي عَلَى
جَوَابِ الرُّؤْيَا عَلَيْهِ تَعَالَى لَأَنَّهَا لَوْمَ لَمْ يَجِزْ لَمْ يَسْعُ إِنْ يَسْتَهِلُهَا مُوسَى (ع) كَلِيجُوزَ
إِنْ يَسْأَلَهُ اخْنَادَ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ .

(الجواب) قَلْنَا أَوْلَى مَا جَعَلْنَا بِهِ عَنْ هَذِهِ الْإِيَّاهِ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلِ الرُّؤْيَا لِنَفْسِهِ وَأَنَّمَا يَسْتَهِلُهَا لِقَوْمِهِ فَقَدْ روَى أَنَّ قَوْمَهُ طَلَمِيُوَا ذَلِكَ
مِنْهُ فَاجْبَاهُمْ بِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَجِزُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَجُوا بِهِ وَالْحَوَالُ عَلَيْهِ فِي إِنْ يَسْتَهِلُ
اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيهِمْ نَفْسَهُمْ وَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الجَوَابَ إِذَا وَرَدَ مِنْ جَهَتِهِ جَلَتْ
عَظِيمَتِهِ كَانَ أَحْسَمَ لِلشَّبَهَةِ وَأَنْفَقَ لَهَا فَاخْتَارَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا لِلصَّيْقَاتِ
لِتَكُونُ الْمَسْتَهَلَةَ بِمَحْضِرِهِمْ فَيَعْرُفُونَهُمْ مَا يَرِيدُ مِنَ الْجَوَابِ فَسَتَّلَ عَلَيْهِ التَّسْلَامَ

على ما نطق به القرآن وأجيب بما بدل على ان الرؤية لا يجوز عليه عزو جل ويقوى هذا الجواب امور ، منها : قوله تعالى يسئلوك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ومنها : قوله تعالى وادقتم يا موسى ان نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتم الصاعقة وانتم تتظرون ، ومنها : قوله تعالى فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتم من قبل واي اي اهلكما بما فعل السفهاء منا ان هي إلا فتنتك فاضاف ذلك الى السفهاء وهذا بدل على انه كان بسببيهم من حيث سئلوا مالا يجوز عليه تعالى ، ومنها : ذكر الجهرة في الرؤية وهي لاقليق الا برؤبة البصر دون العلم وهذا يقوى ان الطالب لم يكن لعلم الضروري على ماسندر كره في الجواب التالي لهذا الكلام ومنها : قوله تعالى انظر اليك على حقيقته وادا حملنا الآية على طلب الرؤية لقومه امكن ان يكون قوله انظر اليك على حقيقته وادا حملنا الآية على العلم الضروري احتج الى حنف في الكلام فيصير تقديره ارني انظر الى الآيات التي عندها اعرفك ضرورة و يمكن في هذا الوجه الاخير خاصة ان يقال اذا كان المذهب الصحيح عندكم ان النظر في الحقيقة غير الرؤية فكيف يكون قوله انظر اليك على حقيقته في جواب من حمل الآية على طلب الرؤية لقومه ، فان قلتم : لايمتنع ان يكونوا انما التمسوا الرؤية التي يكون معها النظر والتحدق الى الجهة فسئل على حسب ما التمسوا ، فييل لكم : هذا ينقض قولكم في هذا الجواب بين سؤال الرؤية وبين سؤال جميع ما يسقحيل

عليه من الصاحبة والولد وما يقتضي الجسمية بان نقول الشك في الرؤبة لا يمنع من صحة معرفة السمع والشك في جميم ما ذكر يمنع من ذلك لأن الشك الذي لا يمنع من معرفة السمع أما هو في الرؤبة التي يكون معها نظرو لا يقتضي التشبيه ، فان قلتم يحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الرؤبة على سبيل المجاز لأن عادة العرب ان يسموا الشيء باسم طريقه وما قاربه واما أنا قيل لكم فكانكم قد ددلتم عن مجاز الى مجاز ولا فرق في هذا الوخ و الوجه الذي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة اولى وليس لاحد يقول لو كان موسى (ع) انا سأله الرؤبة لف nomine لم يضف السؤال الى نفسه فيقول ارنى انظر اليك ولا كان الجواب ايضاً مختصاً به في قوله ان ترأني بذلك انه غير ممتنع وقوع الاضافة على هذا او جه مع ان المسألة كانت من اجل الغير اذا كان هناك دلالة تؤمن من اللبس فلهذا يقول احدنا اذا شفع في حاجة غيره المشفوع اليه اسئلتك ان تفعل بي كذا وكذا وتحببني الى كذا وكذا ويسعد ان يقول المشفوع اليه قد اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه اللفاظ واما حسن هذا لأن المسائل في المسألة غرضها وان رجعت الى الغير لتحققه لها وتكلفه كتكلفه اذا اختصته ، فان قيل : كيف يسئل الرؤبة لف nomine مع علمه باستحالتها ولئن جاز ذلك ليجوز ان يسئل لف nomine سائر ما يستحيل عليه من كونه جسماً وما اشبهه متى شكوا فيه .

قلنا : انا صحت المسألة في الرؤبة ولم تصح فيما سألت عنه لأن مع الشك في جواز الرؤبة التي لا يقتضي كونه جسماً يمكن معرفة السمع وانه

تعالى حكيم صادق في اخباره . فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهته
تعالى استحالة ما شكوا في جوازه ومع الشك في كونه جسما لا يصح معرفة
السمع فلا ينتفع بجوابه ولا يثمر علمًا وقد قال بعض من تكلم في هذه الآية
قد كان جائز ان يسئل موسى (ع) لقوله ما يعلم استحالته وان كان دلالة
السمع لاثبات قبل معرفته متى كان المعلوم ان في ذلك صلاحا لالمكلفين في
الدين وان ورود الجواب يكون لطفا لهم في النظر في الادلة واصابة الحق
منها غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبي (ع) انه عالم باستحالة
مأسأل فيه وان غرضه في السؤال ان يرد الجواب فيكون لطفا ، وجواب
آخر : في الآية وهو ان يكون موسى عليه السلام انا سأله ربه تعالى ان
يعمله نفسه ضرورة باظهار بعض اعلام الآخر ذاتي يضطر عندها الى المعرفة
فيزول عنه الخواطر ومنازعة الشكوك والشبهات ويتغنى عن الاستدلال
فتخفف المخنة عنه بذلك كما سأله ابراهيم عليه السلام ربه تعالى ان يريه كيف
يحي الموتى طلبا لتخفيض المخنة وان كان قد عرف بذلك قبل ان يراه والسؤال
وان وقع لمفهوم الرؤية فان الرؤية تفيد العلم كما تفید الادراك بالبصر .
قال الشاعر :

رَأَيْتَ إِلَهًا ذَسَى نِزَارًا وَاسْكَنْتَهُمْ بِمَكَةَ قَاطِنِينَا
وَاحْتَمَلَ الرُّؤْيَا لِعِلْمٍ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَبْدُلْ عَلَيْهِ لَا شَهَادَةَ وَوَضُوْحَهُ فَقَالَ
اللهُ تَعَالَى لِنَ قَرَأْتَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْنِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي التَّمَسْتَهُمْ أَكَدَ ذَلِكَ
بَالْأَظْهَرِ فِي الْجَبَلِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْعَجَائِبِ مَادِلْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمُضْرِبَةُ رَيْةً

في الدنيا مع التكليف وبيانه لا يجوز فان الحكمه تمنع منها والوجه الاول اولى لما ذكرناه متقدماً من الوجوه لان موسى (ع) لا يخلوا من ان يكون شاكاً في ان المعرفة الفضورية لا يصح حصولها في الدنيا او غير شاك فان كان شاكاً فالشك فيما يرجع الى اصول الديانات وقواعد التكليف لا يجوز على الانبياء (ع) لاسيما وقد يجوز ان يعلم ذلك على حقيقته بعض امتهن فيزيد عليهم في المعرفة وهذا ابلغ في التغیر عنهم من كل شيء يمنع منهم وان كان موسى عليه السلام عالماً بذلك وغير شك فيه فلا وجه لسؤاله الا ان يقال انه سأله قومه فيعود الى معنى الجواب الاول فقد حكى ، جواب ثالث : في هذه الاية عن بعض من تكلم في ما يلها من اهل التوجيه وهو انه قال يجوز ان يكون موسى عليه السلام في وقت مسئلته ذلك كان شاكاً في جواز الرؤية عليه تعالى فسأل عن ذلك ليعلم هل يجوز عليه أم لا قال وليس شكه في ذلك بداع ان يعرف الله تعالى بصفاته بل يجري مجرى شكه في جواز الرؤية على بعض ملاميرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج اليه في معرفته تعالى قال ولا يمتنع ان يكون غلطه في ذلك ذنبًا صغيراً وتكون التوبة الواقعه منه لاجله وهذا الجواب يبعد من جهة ان الشك في جواز الرؤية التي لا تقتضى تشبيهاً وان كان لا يتمتنع من معرفته بصفاته فان الشك في ذلك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام من حيث يجوز من بعض من بعثوا اليه ان يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي (ع) شاك فيه وامته عارفون به مع رجوعهم في المعارف بالله تعالى وما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز

وهذا يزيد في التغافل على كل ما يجب تزبيه الانبياء عليهم السلام عنه ، فان قيل : فعن أى شى كانت توبة موسى عليه السلام على الجـــواين المتقدمين . قلنا : اما من ذهب الى ان المسألة كانت لقومه فانه يقول انا تاب لانه اقدم على ان يسأل عن لسان قومه يؤذن له وليس للانبياء عليهم السلام ذلك لانه لا يؤمن من ان يكون الصلاح في المنع منه فيكون ترك اجابتهم منفراً عنهم وليس تجرى مسئلتهم على سيدـــالاسقـــســـار وغير حضور قومهم يجرى مجرى ما ذكر انه ليس يجوز ان يسألوا متسقرين مالم يؤذن لهم فيه لان من هم به لا يقتضي تنفيراً ومن ذهب الى انه سأله المعرفة الضرورية يقول انه تاب من حيث سأله معرفة لا يقتضيها التكليف وفي الناس من قال انه تاب من حيث ذكر في الحال ذنبـــا صغيرـــا مقدماً والذى يجب ان يقال في تلفظه بذكر التوبـــة انه وقع على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والرجوع اليه والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف وقد يجوز ان يكون ايضاً الغرض في ذلك مضافا الى ما ذكرناه من الاستكانة والخضوع والعبادة وتعليمنا وتفهيمنا على مانستعمله وندعو به عند نزول الشدائد وظهور الاهوال وتنبيه القوم المخطئين خاصة على التوبة مما التمسوه من الرؤبة المستحيلة عليه تعالى فان الانبياء (ع) وان لم يقع منهم القبائح فقد يقع من غيرهم ويحتاج من وقع ذلك منه الى التوبة والاستغفار والاستغفار وهذا بين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

والقى الاواع واخذ برأس اخيه بجره اليه قال ان ام ان القوم استضعفوني وقادوا يقتلوني فلا تشمط بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين او ليس ظاهر هذه الاية يدل على ان هرون عليه السلام احدث ما وجب ايقاع ذلك الفعل منه وبعد فما الاعتذار لموسى (ع) من ذلك وهو فعل السخفاء والمتسرعين وليس من عادة الحكام المتكبرين .

(الجواب) قلنا : ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى و أخيه عليهم السلام ما يقتضي وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهم و ذلك ان موسى (ع) اقبل وهو غضبان على قومه لما احدثوا بعده مستعظاما لفعلهم مفكراً منكراً ما كان منهم فأخذ برأس أخيه وجره اليه كما يفعل الانسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب و شدة الفكر الاترى ان المفكر الغضبان قد يغض على شفتيه ويقتل اصابعه ويقبض على لحيته فاجرى موسى (ع) اخاه هرون بجري نفسه لانه كان اخاه و شريكة و حرمه ومن يمسه من الخير والشر ما يمسه فصنع به ما يصنعه الرجل بنفسه في احوال الفكر والغضب وهذه الامور تختلف احكامها بالعدلات فيكون ما هو اكراما في آخر : واما قوله ، لا تأخذ بلحينتي ولا برأسي فليس يدل على انه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا يمتنع ان يكون هرون (ع) خاف من ان يتوم بنو اسرائيل اسوء ظنهم انه منكر عليه . عاتب له ثم ابتدأ بشرح قصته فقال في موضع آخر انى خشيت ان تقول فرقت بين بنى اسرائيل ولم ترقب قولي وفي موضع آخر يابن ام

ان القوم استضعفوني وكاد ا يقتلوني الى آخر الاية ويمكن ان يكون قوله
لاناخذ بلحيني ولا براسي ليس على سبيل الامتعاظ والافادة (اي الغيرة)
لكن معنى كلامه لافتض ولا يشتد جزاعك واسفك لأن اذا كنا قد جعلنا
فمه ذلك دلالة الغضب والجزع فالنهي عنه في المعنى يعني عنهم ، وقال قوم
ان موسى عليه السلام لما جرى من قومه من بعده ما جرى اشتقد حزنه
وجزعه ورأى من أخيه هرون عليه السلام مثل ما كان عليه من الجزع
والقلق اخذ برأسه اليه متوجعا له مسكنة له كما يفعل احدهما بن قنان المصيبة
العظيمة فيجزع لها ويقلق منها وعلى هذا الجرائب يكون قوله لاشتمت بي
الاعداء لا يتغلق بهذه الفحفل بل يكون كلاما مستأنفا واما قوله على هذا
الجواب لاناخذ بلحيني ولا براسي فيحتمل ان يريد أن لا تفعل ذلك
وغرضك التسكيين مني فيظن القوم انك منكرأ علي ، وقال قوم في هذه
الآية ان بني اسرائيل كانوا على نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى
ان هرون (ع) كان غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى انت قاتلته فلما وعد الله
تعالى موسى ثلاثة ليلة واثمها له بعشر وكتب له في الالواح من كل شيء
وخصه بامر شريفة جليلة الخطط بما اراده من الآية في الجبل ومن كلام الله
تعالى له وغير ذلك من شريف الامور ثم رجع الى أخيه اخذ برأسه
ليذنبه اليه ويعلمه ما جدده الله تعالى له من ذلك ويشره به فيخاف هرون
(ع) ان يسبق الى قلوبهم مالا اصل له فقال اشفقا على موسى عليه السلام
لاناخذ بلحيني ولا براسي اقتشرني بما تريده بين ايدي هؤلاء فيظنووا بك

مala يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى اعلم ببراده من كلامه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلام والعالم الذي كان صحيحاً وقيل انه الخضر عليه السلام من الآيات التي ابتدؤها فوجدا عبداً من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدن اعلم ما قال له موسى هل اتبعت على ان تعلمني مما علمت رشدآ قال اذك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على مالم تحظ به خبراً قال ستجدني انشاء الله صبراً ولا اعصي لك امرآ قال فان ابتعني فلا تسئلي عن شيء حتى احدث لك منه ذكرآ الى آخر الآيات المتضمنة هذه القصة واول مانسئلون عنه في هذه الآيات ان يقال لكم كيف يجوز ان يتبع موسى عليه السلام غيره ويتعلم منه وعندكم ان النبي (ع) لا يجوز ان يفتقر الى غيره وكيف يجوز ان يقول له اذك لن تستطيع معي صبراً والاستطاعة عندكم هي القدرة وقد كان موسى على مذهكم قادرآ على الصبر وكيف قال موسى ستجدني ان شاء الله صبراً ولا اعصي لك امرآ فاسئلني المشيئة في الصبر واطلق فيما يضمنه من طاعته واجتناب معصيته وكيف قال لقد جئت شيئاً امراً دشيناً نكرآ وما اتي العالم منكراً في الحقيقة وما معنى قوله لاواخذني بما فسيت وعندكم ان الفسوان لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ولم نعمت موسى (ع) النفس بامها زكية ولم تكن كذلك على الحقيقة ولم قل في الغلام فخشينا ان ير هفهما طغيانا وكمرا فان كان الذي خشيته الله تعالى على ماظنه قوم فالخشية لا يجوز عليه تعالى وان كان هو الخضر (ع) فكـيف يستقيمـج دم الغلام لا جل

الخشية والخشية لافتراض علمًا ولا يقيناً .

(الجواب) قلنا : ان العالم الذي نعته الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا ان يكوننبياً فاضلاً وقد قيل انه الخضر عليه السلام وانكر ابو على الجبائي ذلك وزعم انه ليس بصحيح قال لأن الخضر (ع) يقول انه كاننبياً من انباء بنى اسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى (ع) وليس يقتضي ان يكون الله تعالى قد اعلم هذا العالم مالم يعلمه موسى وارشد موسى (ع) اليه ليتعلم منه واما المنكر ان يحتاج النبي (ع) في العلم الى بعض رعيته المبعوث اليهم فاما ان يفتقر الى غيره من ليس له برعاية فجاز و ما تعلم منه من هذا العالم إلا كتعلمه من الملائكة الذي يهبط عليه بالوحي وليس في هذا دلالة على ان ذلك العالم كان افضل من موسى في العلم لانه لا يقتضي ان يزيد موسى في سائر العلوم التي هي افضل و اشرف مما علمه فقد يعلم احدنا شيئاً من سائر المعلومات وان كان ذلك المعلوم يذهب الى غيره من هو افضل منه واعلم واما نفي الاستطاعة فاما اراد بها ان الصبر لا يخف علىك انه يشق على طبيعتك كما يقول احدنا لغيره انك لا تستطيع ان تنظر الي وكما يقول للمرتضى الذي يجده الصوم وان كان قادرآ عليه انك لا تستطيع الصيام ولا تطيقه وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء فكانه على هذا الوجه قال انك لن تصبر ولن يقع منك الصبر ولو كان اما نفي القدرة على ماظنه الجھال اسكن العالم وهو في ذلك سواء فلا مني لاختصاصه بنفي

الاستطاعة والذي يدل على أنه نفي عنه الصبر لاستطاعته قول موسى (ع) في جوابه ستجدني أن شاء الله صابراً ولم يقل ستجدني أن شاء الله مستطيعاً ومن حق الجواب أن يطابق الابتداء فدل جوابه على أن الاستطاعة في الابتداء هي عبارة عن الفعل نفسه وأما قوله : فلا اعصي لك أمراً فهو أيضاً مشروط بالمشيئة وليس بمطلق على ما ذكر في السؤال فكانه قال ستجدني صابراً ولا اعصي لك أمراً أن شاء الله وإنما قدم الشرط على الامرين جميعاً وهذا ظاهر في الكلام ، وأما قوله لقد جئت شيئاً أمراً فقد قيل انه اراد شيئاً عجباً وقيل انه اراد شيئاً منكراً وقيل ان الامر ايضاً هو الداهية فكانه قال جئت داهية وقد ذهب بعض اهل اللغة الى ان الامر مشتق من الكثرة من امر القوم اذا كثروا وجمل عبارة عما كثروا عجيبة واذا حملت هذه اللفظة على العجب فلا سؤال فيها وان حملت على المنكرا كان الجواب عنها وعن قوله لقد جئت شيئاً نكراً واحداً وفي ذلك وجوه ، منها : ان ظاهر ماتبيته المنكرا ومن يشاهده ينكره قبل ان يعرف عليه ، ومنها : ان يكون حذف الشرط فكانه قال ان كنت قلتله ظلماً فقد جئت شيئاً نكراً ، ومنها انه اراد انك اتيت امراً بديعاً غريباً فانهم يقولون فيما يستغربونه ويجهلون علته انه نكراً ومنكراً وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام خرج الاستفهام والتقرير دون القطع الارى الى قوله اخرقتها لتغرق اهلها والى قوله أفتلت نفساً زكيّة بغير نفس وعلوم انه ان كان قصد بخنق السفينة الى التغريق فقد اني منكراً وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم ، وأما قوله

لَا تَوَاحْدُنِي بِمَا نَسِيَتْ فَقَدْ ذَكَرْ فِيهِ وَحْوَهُ ثَلَاثَةُ، احْدَهَا: أَنَّهُ ارَادَ النَّسِيَانَ
 الْمَرْوُفُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجْبٍ مَعَ قَصْرِ الْمَدَةِ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ قَدْ يَنْسِي مَا قَرُوبَ
 زَمَانِهِ لِمَا يَعْرُضُ لَهُ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ ارَادَ
 لَا تَوَاحْدُنِي بِمَا تَرَكْتْ وَيَجْرِي ذَلِكَ مُجْرِيَ قَرْلَهُ تَعَالَى وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ
 قَبْلِ فَنْسِيَ أَيِّ تَرْكٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَهْبٍ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: قَالَ مُوسَى لَا تَوَاحْدُنِي بِمَا نَسِيَتْ يَقُولُ
 بِمَا تَرَكْتَ مِنْ عَهْدِكَ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ ارَادَ لَا تَوَاحْدُنِي بِمَا فَعَلْتَهُ مَا يَشْبَهُ
 النَّسِيَانَ فَسَيَاهَ نَسِيَانًا لِلْمُشَابِهَةِ كَمَا قَالَ الْمَؤْذِنُ لِأَخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكُمْ
 اسْأَرْقُونَ أَيْ أَنْكُمْ تَشْبِهُونَ السَّرَّاقَ وَكَمَا يَتَوَالَّ الْحَبْرُ الَّذِي يَرْوِي بِهِ أَبُو هَرِيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ كَذْبُ ابْرَاهِيمَ (ع) ثَلَاثَ كَذْبَاتٍ فِي قَوْلِهِ سَارَةُ
 اخْتِيَّ، وَفِي قَوْلِهِ بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرٌ هَذَا، وَقَوْلَهُ أَنِّي سَقِيمٌ، وَالْمَرْادُ بِذَلِكَ أَنَّ
 كَانَ هَذَا الْحَبْرُ صَحِيحًا أَنَّهُ فَعَلَ مَا ظَاهِرُهُ الْكَذْبُ وَإِذَا حَلَّنَا هَذِهِ الْأَنْفَوْذَةَ عَلَى
 غَيْرِ النَّسِيَانِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا سُؤَالٌ فِيهَا وَإِذَا حَلَّنَا هَاهَا عَلَى النَّسِيَانِ فِي الْحَقِيقِيَّةِ
 كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ (ص) أَنْمَاءً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسِيَانُ فِيمَا يَؤْدِيهِ عَنِ اللَّهِ
 تَمَالِيًّا أَوْ فِي شَرْعِهِ أَوْ فِي امْرِيْقَتَضِيِّ التَّنْتَفِيرِ عَنْهُ فَمَا فِيهَا هُوَ خَارِجٌ عَمَادُ كَرْنَاهِ
 فَلَا مَانِعٌ مِنَ النَّسِيَانِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ أَوْ سَهَّى فِي مَأْكَلِهِ أَوْ مَشَرِّبِهِ عَلَى
 وَجْهِهِ لَا يَسْتَمِرُ وَلَا يَتَصَلَّ فَنْسِبُ إِلَى أَنَّهُ مَغْفِلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْقَنِعٌ، وَأَمَّا
 وَصْفُ النَّفْسِ بِأَنْهَا زَكِيَّةً فَقَدْ قَلَّنَا إِنْ ذَلِكَ خَرْجٌ مُخْرَجٌ الْاسْتَفْهَامُ لَا تَلِي
 سَيْلِ الْأَخْبَارِ وَإِذَا كَانَ اسْتَفْهَامًا فَلَا سُؤَالٌ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ اخْتَافَ

المفسرون في هذه النفس فقال أكثرهم انه كان صبياً لم يبلغ الحلم وان الخضر وموسى عليهما السلام مروا بعلماني يلعبون فأخذ الخضر (ع) منهم غلاماً فاضجعه وذبحه بالسكين ومن ذهب الى هذا الوجه يجب ان يحمل قوله زكيه على انه من الزكاه الذي هو الزيادة والنماء لأن الطهارة في الدين من قوله زكت الارض تزكوا اذا زاد ريعها ، وذهب قوم الى انه كان رجلاً بالغاً كافراً ولم يكن يعلم موسى (ع) باستحقاقه القتل فاستفهم عن حاله ومن اجاب بهذا الجواب إذا سئل عن قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاماً فقتله يقول لا يمتنع تسمية الرجل بأنه غلام على مذهب العرب وان كان بالغاً ، فاما قوله فخشينا ان يرهقهما طفلياناً وكفراً فالظاهر يشهد ان الخشية من العالم لامنه تعالى والخشية هنا قيل العلم كما قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوراً أو اعراضًا وقوله تعالى الا ان يخافوا ايقها حدود الله وقوله عزوجل وان ختم عيلة وكل ذلك بمعنى العلم وعلى هذا الوجه كانه يقول اتي علمت باعلام الله تعالى لي ان هذا الغلام متى بقى كفر ابويه (كفروا ابواه) ومتى قتل بقيا على ايمانهما فصارت تقييته مفسدة ووجب احترامه ولا فرق بين ان يعيته الله تعالى وبين ان يامر بقتله وقد قيل ان الخشية هي هنا بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا قطع وهذا يطابق جواب من قال ان الغلام كان كافراً مستحقاً للقتل بكفره وانضاف الى استحقاقه ذلك بالكفر خشية ادخال ابويه في الكفر وزيدينه (وتردیده) لهما قال قوم ان الخشية هي هنا هي الكراهة يقول القائل فرق بين الرجلين خشية ان

يقتلا اي كراهة لذلك وعلى هذا التأويل والوجه الذي قلناه انه يماني العلم لا يتنعم ان تضاف الخشية الى الله تعالى ، فان قيل : فما معنى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحريه تساوي المال الجليل وكيف يسمى مالكها باقه مسكيين والمسكين عند قوم شر من الفقير وكيف قال و كان و راهم ملك يأخذ كل سفينه غصباً ومن كان و راهم قد سلموا من شهره ونجوا من مكرهه وانما الحذر مما يسئل قبل .

قلنا اما قوله : لمساكين ففيه اوجه : منها انه لم يعن بوصفهم بالمسكينة الفقر وانما اراد عدم الناصر وانقطاع الحيلة كما يقال له عدو يظلمه ويهضمه انه مسكيين ومستضعف وان كان كثير المال واسع الحال ويجرى هذا مجرى ماروبي عنه عليه السلام من قوله مسكيين مسكيين رجل لازوجة له واما اراد وصفه بالعجز وقلة الحيلة وان كان ذا مال واسع ، ووجه آخر : وهو ان السفينة الواحدة البحريه التي لا يتعيش الا بها ولا يقدر على التكسب الا من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياته ولا يجد سواها فهو مضطرب اليها ومنقطع الحيلة إلا منها فاذا انضاف الى ذلك ان يشار كه جماعة في السفينة حتى يكون له منها الجزء الميسير كان اسوه حالا واظهر فقره ، ووجه آخر ان لفظة المساكين قد فرقئت بتشدید السين وفتح النون فاذا صحت هذه الرواية فلمراد بها البخلاء وقد سقط السؤال فاما قوله تعالى : و كان و راهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فهذه اللفظة يعبر بها عن الامام والخلف معا فهى هنا يعني الامام ويشهد بذلك قوله تعالى ومن وراءه جهنم يعني من قدامه وبين

يديه . وقال الشاعر :

ليس على طول الحمبة ندم ومن وراء الماء مالا يعلم
وقال الآخر :

اليس ورأني ان تراخت مني لزوم العصى تخنى عليها الاصانع
ولا شبهة في ان المراد بجميع ذلك ، القدام وقال بعض اهل العربية انا
صلح ان يعبر بالوراء عن الامام اذا كان الشيء المخبر عنه بالوراء يعلم انه
لابد من بلوغه ثم يسبقه ويختلف فتقول العرب البرد ورائك وهو يعني
قدامك لانه قد علم انه لابد من ان يصلح البرد ثم يسبق ، ووجه آخر : وهو انه
يجوز ان يريد ان ملوكا ظالماء كان خلفهم وفي طريقهم عند رجوعهم على وجه
لا ينفك لك لهم منه ولا طريق لهم إلا المرور به فتحقق السفينة حتى لا يأخذها
اذا عادوا عليه ويمكن ان يكون ورائهم على وجه الاتباع والطلب والله اعلم
براده .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى يا اليها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
آدوا موسى فبراه الله مما قالوا و كان عند الله وجيهها او ليس قدروي في
الآثار انبني اسرائيل رموه (ع) بانه ادر وبانه ابرص وانه (ع) القى
ثيابه على صخرة ليغتصل فامر الله تعالى تلك الصخرة بان تسير فسارت
وبقي موسى (ع) مجردآ بدون على محاذلبني اسرائيل حتى رأوه وعلموا انه
لا عامة به .

(الجواب) فلنا ما روى في هذا المعنى ليس بصحيح وليس يجوز ان يفعل

الله تعالى بنبيه عليه السلام ماذكر وه من هتك العورة ليبرؤه من عاهة أخرى فانه تعالى قادر على ان يعزه ما قذفوه به على وجه لا يليحه معه فضيحة أخرى وليس يرجى بذلك انباء الله تعالى من يعرف اقدارهم والذى روى في ذلك من الصحيح معروف وهو ان بنى اسرائيل لما مات هارون عليه السلام قدفوه بانه قتلهم لانهم كانوا الى هرون (ع) أميل فبراه الله تعالى من ذلك بان امر الملائكة بان تحمل هرون (ع) ميتا فرت به على محافلبني اسرائيل ناطقة بموته ومبرأة لموسى عليه السلام من قتيله وهذا اوجهه يروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وروى ايضاً ان موسى (ع) نادى اخاه هرون فخرج من قبره فسألة هل قتله قال لا ثم عاد الى قبره وكل هذا جائز والذى ذكره الجمال غير جائز .

دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(مسألة) فان قيل فما الوجه في قوله تعالى (وهل اناك نبوه الخصم اذ تصوروا الحراب اذ دخلوا على داود ففرج منهم قالوا لا تنف خصمك بغير بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي لم تسمع وتسعون نسعة ولي نعمة واحدة فقال اكتفنيها واعزني في الخطاب قال لقد ظلمتك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيراً من الخلطاء

يعني بعضهم على بعض إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنُونَ
داود اَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَخَرَأْكَعًا وَانَابَ) أَوْ لَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَكْثَرُ
المفسرين ان داود عليه السلام قال رب قد اعطيت ابراهيم واصح
ويعقوب من الذكر ما وددت انك اعطيتني مثله قال الله تعالى اني ابتليتهم
بِالْمَاءِ الْبَلِقَةِ بِمُثْلِهِ وَإِنْ شِئْتُ ابْتَلِيَتِكَ بِمُثْلِ مَا ابْتَلَيْتَهُمْ وَاعْطَيْتُكَ كَمَا اعْطَيْتُهُمْ
قال نعم فقال جل وعز له فاعمل حتى ارى بلائقك فكان ماشاء الله ان
يكون وطال عليه ذلك حتى كاد ينساه فيينا هو في محرا به اذ وقعت عليه
حمامه فاراد ان يأخذها فطارت الى كوة الحراب فذهب ليأخذها فطارت
من الكوة فاملاع من الكوة فإذا امرأة تجلس فهوها وهم بتوبيخها وكان لها
بعليقال له أور يا فبعث به الى بعض السرايا وامرها ان يتقدم امام التابوت
الذى فيه السكينة وكان غرضه ان يقتل فيه فيتزوج بامرأة فارسل الله اليه
الملائكة في صورة خصمين ليبيكـتـاه لـى خطـيـثـته وـكـنـيـاـ عنـ النـسـاءـ بالـنـمـاجـ
ولـعـيـكـ فيـ هـذـهـ الآـيـاتـ سـؤـالـ منـ وـجـهـ آخرـ وـهـوـ انـ المـلـائـكـةـ لـاتـكـذـبـ
فـكـيـفـ قـالـواـ خـصـمـانـ بـغـيـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ وـكـيـفـ قـلـ اـحـدـهـاـ انـ هـذـاـ اـخـرىـ
لـهـ تـسـعـ وـتـسـعـونـ نـعـجـةـ وـلـيـ نـعـجـةـ وـاحـدـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ
شـيـءـ .

(الجواب) فلنا نحن نحبيب بمقتضى الآية ونبين انه لا دلالة في شيء منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام فهو الذي يحتاج اليه ، فاما قوله : المدعاة فساقطة مردودة لتضمنها خلاف ما يقتضيه العقول في الانساني

عليهم السلام . قد طعن في روايتها بما هو معروف فلا حاجة بنا الى ماذكره
 وأما قوله تعالى وهل أتاك نبؤة الخصم فالخصم مصدر لا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث
 ثم قال اذ تصوروا المحراب فكفى عنهم بكتابية الجماعة وقيل في ذلك أنها خراج
 الكلام على المعنى دون اللفظ لأن الخصمين هيبهنا كاما كالقبيلتين او الجنسين
 وقيل بل جمع لأن الاثنين أقل الجم و قوله لأن فيه مامعنى الانفصال والاجماع
 وقيل بل كان مع هذين الخصميين غيرهما من يعنيهما وبؤيدتها فان المادة
 جارية فيما ينادي بباب السلطان بان يحضر معه الشفعاء والمعارضون ، فاما خوفه
 منهمما فلانه (ع) كان خاليا بالعبادة في وقت لا يدخل عليه فيه احد على
 مجرى عاده فراغه منها اتي في غير وقت الدخول او لأنهما دخل من
 غير المكان المعهود وقوله اخسان بمعنى بعضنا على بعض جرى على التقدير
 والتخييل وهذا كلام مقطوع عن اوله وتقديره ارأيت لو كنا كذلك
 واحتكمنا اليك ولا بد لكل واحد من الاضمار في هذه الآية والام يصح
 الكلام لأن خسان لا يجوز أن ينتدأ به وقال المفسرون تقدير الكلام نحن
 خصيائقوالا وهذا مما يضرمه المتكلم ويضرمه المتكلم له أيضا فيقول المتكلم
 سامع مطيم اي أنا كذلك ويقول القافلون من الحج آئيون نائبون لربنا
 حامدون أي نحن كذلك . وقال الشاعر :
 وقولا اذا جاوز ما ارض عاص وجاوزت ما الحسين نهدأ ونختم
 فز بغان من جرم بن ديان انهم ابو اآن يحيروا في الراهز مججا
 اي نحن فزيمان ويقال للمتكلم مطاع معان ويقال له ارا حل أم مقيم

وقال الشاعر :

تقول ابنة السعبي لما لقيتها امنطلق في الجيش أم متة-اقـل
 أى انت كذلك فاذا كان لابد في الكلام من اضمار فليس لهم ان
 يضمروا شيئاً باولى منا اذا اضمرنا سواه ، فاما قوله ان هذا اخي له تسع
 وتسعون نعمة الى آخر الاية فانما هو ايضاً على جهة التقدير والتمثيل اللذين
 قدمناها وحذف من الكلام ما يقتضي فيه التقدير ومعنى قوله وعزني في
 الخطاب أى صار اعز مني وقيل انه اراد قهرني وغلبني واما قوله لقد ظلمك
 من غير مسألة الخصم فان المراد به ان كان الامر كذلك ومعنى ظلمك
 انتقصنك كما قال الله تعالى أنت اكلها ولم تظلم منه شيئاً ومعنى ظن قيل فيه
 وجهان ، احدها : انه اراد الظن المعروف الذي هو بخلاف اليقين ، والوجه
 الآخر : انه اراد العلم واليقين لأن الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله تعالى
 (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها) وليس يجوز ان يكون اهل
 الآخرة ظانين لدخول النار بل عالمين فاطعين .

وقال الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بالقاء مذبحج سرائهم في الفارسي المسرد
 أى ايقنوا والفتنة في قوله رظن داود اما فتناه هي الاختبار والامتحان
 لا وجه لها إلا ذلك في هذا الموضع كا قال تعالى وفتراك فتونا ، فاما الاستغفار
 والسمحون فلم يكونوا بالذنب كان في الحال ولا فيما سلف على ما ظنه بعض من
 تكلم في هذا الباب بل على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والخضوع له

والتدليل والعبادة والسجود وقد يفعله الناس كثيراً عند النعم التي تتجدد عليهم وتنزل ونؤل وترد اليهم شكر المولى به فكذلك قد يسبحون ويستغفرون الله تعالى تعظيمًا وشكراً وعبادة ، وأما قوله تعالى : وَخْرَ رَأْكَاهُ وَأَنَابَ فالأنابة هي الرجوع ولما كان داود عليه السلام بما فعله راجعاً إلى الله تعالى ومنقطعًا إليه قيل فيه انه أنساب كما يقال في التائب الراجع إلى التوبة والندم انه منيبي فاما قوله تعالى : فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَمَا هُوَ مِنْ أَنْقَبَنَا مِنْهُ وَكَتَبْنَا لَهُ الثواب عليه فاخراج الجزاء على وجه المجازات به كما قال تعالى (يخادعون الله وهو خادعهم) وقال جل وعز الله يستهزئ بهم فاخراج الجزاء على لفظ المجازى عليه .

قال الشاعر :

الا لا يجهل احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
وما كان المقصود في الاستغفار والتوبة ابداً هو القبول قيل في جوابه
غفرنا لك اي فعلنا المقصود به . كذلك لما كان الاستغفار على طريق
الخضوع والعبادة المقصود به القرابة والثواب قيل في جوابه غفرنا مكان
قبلنا على ان من ذهب الى ان دارد عليه السلام فعل صغيرة فلا بد من ان
يحمل قوله تعالى غفرنا على غير اسقاط العقاب لأن العقاب قد سقط بعاهناك
من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة ومن جوز على داود عليه السلام
الصغرى يقول ان استغفاره (ع) كان لاحد امور ، احدها ان اوريا بن
حنان لما اخرجه في بعض ثبوره قتل و كان داود (ع) عالماً بجميل زوجته

فمالت نفسه الى نكاحها بعده فقل غمه بقتله لميل طبعه الى نكاح زوجته فعوتب على ذلك بنزول الملائكة من حيث حمله ميل الطبع على، أن قل غمه يؤمن قتل من اصحابه ، وثانية ، انه روى ان امرأة خطبها اوريا بن حنان ليتزوجها وبلغ داود (ع) جمالها فخطبها ايضاً فزووجها اهلها بدواود وقدموه على اوريا وغيره فعوتب (ع) على الحرص على الدنيا بأنه خطب امرأة قد خطبها غيره حتى قدم عليه ، وثالثها : انه روى ان امرأة تقدمت مع زوجها اليه في مخاصمة بينهما من غير محاكمة لكن على سبيل الوساطة وطال الكلام بينهما وتردد فرض داود (ع) لارجل بالنزول عن المرأة لاعلى سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط والاستصلاح كايقول احدنا الغيره اذا كنت لا ترضى زوجتك هذه ولا تقوم بالواجب من نفقتها فانزل عنها فقدر الرجل ان ذلك حكم منه لا تعريض فنزل عنها وزوجها داود (ع) فاتاه الملائكة ينبهانه على التقصير في ترك تبيين مراده لارجل وانه كان على سبيل العرض لا الحكم ، ورابعها : ان سبب ذلك ان داود (ع) كان متشارعاً بعبادته في محرابه فاتاه رجل وأمرأة يتحاكمان فنظر الى المرأة ليعرفها بعينها فيحكم لها أو علیها وذلك نظر مباح على هذا الوجه فمالت نفسه اليها ميل الخلقة والطبع ففصل بينهما وعاد الى عبادته فشغله الفكر في امرها وتعلق القلب بها عن بعض نوافلها التي كان وظفها على نفسه فعوتب ، وخامسها ، ان المقصية منه اما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت وقد كان يجب عليه لاسمع الدعوى من احد الخصمين ان يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقتضي

عليه قبل السائلة ومن اجاب بهذا الجواب قال ان الفزع من دخولها عليه في غير وقت العادة انساه التثبت والتحفظ وكل هذه الوجوه لا يجوز على الانبياء (ع) لان فيها ما هو معصية وقد يدنا ان العاصي لا يجوز عليهم وفيها ما هو منفر وان لم يكن معصية مثل ان يخطب امرؤ قد خطبها رجل من اصحابه فتقديم عليه وزوجها ومثل التعرض بالمزول عن المرأة وهو لا يزيد الحكم فاما الاشتغال عن النواقل فلا يجوز ان يقع عليه عتاب لانه ليس بمعصية ولا هو ايضاً منفر ، فاما من زعم انه عرض اوريا للقتل وقدمه امام التابوت عمدآ حتى يقتل فقوله اوضح فــادأ من ان يتشغل بــده ، وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوى برجل يزعم ان داود عليه السلام نزوج بامرئه اوريا إلا جلدته حدين حدا للنبوة وحدا للسلام ، فاما ابو مسلم فــاه قال لا يتعذر ان يكون الداخلان على داود (ع) كانوا خصميين من البشر وان يكون ذكر النساج ممولا على الحقيقة دون الكذبة وانما ارباع منهم لدخولها من غير اذن وعلى غير مجرى العادة قال وليس في ظاهر انتلاوة ما يقتضى ان يكونا ملكيين وهذا الجواب يستغنى معه عمّا تأولنا به ، فــهم ودعى احدهما على صاحبه وذكر النساج وافه تعالى اعلم بالصواب .

سلیمان علیہ السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (و وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه او اب اذ عرض عليه بالعشى الصافرات الحجاد فقال اني احبيت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسححاً بالسوق والاعناق) او ليس ظاهر هذه الآيات يدل على ان مشاهدة الخيل الاهاء واسعنه عن ذكر ربه حتى روى ان الصلاة فاتته وقيل انها صلاة العصر ثم انه عرق الخيل وقطع سوقها واعناقها غيظاً عليها وهذا كله فعل يقتضى ظاهره القبيح .

(الجواب) فلما اما ظاهر الآية فلا يدل على اضافة قبيح الى النبي (ع) وارواية اذا كانت مخالفة لما يقتضيه الادلة لا يلتفت اليها لو كانت قوية صححية ظاهرة فكيف اذا كانت ضعيفة واهية والذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجملة ان الله تعالى ابتدأ الآية بمدحه وتقديره والثناء عليه فقال نعم العبد ايه او اب وليس يجوز ان يشئ عليه بهذه الثناء ثم يتبعه من غير فصل باضافة القبيح اليه وانه تلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة والذي يقتضيه الظاهر ان حبه للخيل وشغفه بها كان باذن ربها وبأمره ونذكره ايام لان الله تعالى قد امرنا بارتباط العين واعدادها لخاربة الاعداء فلا ينكر ان يكون سليمان عليه السلام مأموراً بعمل ذلك فقال اني احبيت

حب الخير عن ذكر ربى ليمعلم من حضره ان اشتغاله بها واستعداده لها م يكن لهؤلا لعبا وانما اتبع فيه أمر الله تعالى وآخر طاعته ، واما قوله : احبيت حب الخير ففيه وجهان ، احدهما : انه اراداني احبيت حبّاً ثم اضاف الحب الى الخير ، والوجه الآخر : انه اراد احبيت اتخاذ الخير فجعل قوله بدل اتخاذ الخير حب الخير ، فاما قوله تعالى ، ردوها على فهو للخييل لامحاله على مذهب سائر اهل التفسير ، فاما قوله تعالى ، حتى توارت بالحجاب فان ابا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عائد الى الخييل دون الشمس لأن الشمس لم يجر لها ذكر في القصة وقد جرى للخييل ذكر فرده اليها اولى اذا كانت له محتملة وهذا التأويل يبرئ النبي (ع) عن المعصية فاما من قال ان قوله تعالى حتى توارت بالحجاب كنایة عن الشمس فليس في ظاهر القرآن ايضا على هذا الوجه ما يدل على ان التواري كان سبباً لفوت الصلاة ولا يمتنع ان يكون ذكر ذلك على سبيل الغاية لعرض الخييل عليه ثم استعادته لها ، فاما ابو علي الجوني وغيره فإنه ذهب الى ان الشمس لما توارت بالحجاب وغابت كان ذلك سبباً لترك عبادة كان يتبعدها بالمعنى وصلة نافلة كان يصلحها فنسماها شغلاً بهذه الخييل واعجبنا بتقليلها فقال هذا القول على سبيل الاغمام لما فاته من الطاعة وهذا الوجه ايضا لا يقتضي اضافه بقبح اليه (ع) لأن ترك النافلة ليس بقبح ولا معصية ، واما قوله تعالى : فطفق مسحاناً بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه ، منها : انه عرقها ومسح اعناقها وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة

لما لكن حتى لا يتشغل في المستقبل بها عن الطاعات لأن للإنسان أن يذبح فرسه لا كل لحمها فكيف إذا انضاف إلى ذلك وجه آخر يحسن وقد قيل انه يجوز ان يكون لما كانت الخيل أعز ماله عليه اراد ان يكفر عن تفريطه في التافله فذبحها وتصدق بلحومها على المساركين قالوا فلم أرأى حسن الخيل راقته واعججهه اراد ان يقترب إلى الله تعالى بالمعجب له الرائق في عينه ^٩ ويشهد بصححة هذا المذهب قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون فاما ابو مسلم فإنه ضعف هذا الوجه وقال لم يجر لسيف ذكر فيضييف اليه المساج ولا يسمى العرب الضرب بالسيف والقطع به مسحًا قال فان ذهاب ذاهب الى قول الشاعر :

مدمن يجلو با طراف الذرى دنس الاسوق بالغضب الافل
 فان هذا الشاعر يعني انه عرقب لا بل الاضيف فمسح باسمتها ماصار على سيفه من دنس عراقبها وهو الدم الذي اصابها منها وليس في الآية ما يوجب ذلك ولا ما يقاربه وليس الذي انكره ابو مسلم بننكر لأن اكثراً أهل التأويل وفيهم من يشار اليه في اللغة روبي ان المسح هيئنا هو القطع وفي الاستعمال المعروف مسحه بالسيف اذا قطعه ^{١٠} وبتهه والعرب تقول مسح علاوتها اي ضربها، ومنها : ان يكون معنى مسحها هو انه أمر يده عليها صيانة لها واما لممارأى من حسنتها فمن عادة من عرضت عليه الخيل ان يمر يده على اعراضها واعنقيها وقوائمها، ومنها : ان يكون معنى المسح هيئنا وهو الفصل فان العرب تسمى الغسل مسح ^{١١} فكان لما رأى حسنتها اراد صيانتها

واكرامها فغسل قوائمها واعنافها وكل هذا واضح .
 (مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (ولقد فتنا سليمان و القينا على
 كرميه جسداً ثم اناب) او ليس قد روى في تفسير هذه الآية ان جنياً كان
 اسمه صخرأً تمثلاً على صورته وجلس على سريره وانه اخذ خاتمه الذي فيه
 النبوة فالقاء في البحر فذهب نبوته وانكره قومه حتى عاد اليه من بطن
 السمكة .

(الجواب) فلنا اما مارواه الجمال في القصص في هذا الباب فليس
 مما يذهب على عاقل بطلاً وان مثله لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وان
 النبوة لا تكون في خام ولا يسلبها النبي (ع) ولا ينزع عنه وان الله تعالى
 لا يمكن الجني من التمثيل بصورة النبي (ع) ولا غير ذلك مما افتروا به على
 النبي (ع) واما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن وليس في الظاهر اكثير
 من ان جسداً اقي على كرميه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان
 مثل قوله تعالى (آلم احسب الناس ان يتربوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
 ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمون الله الذين صدقوا وليعلمون الكاذبين)
 والكلام في ذلك الجسد ما هو ابداً يرجع فيه الى الرواية الصحيحة التي
 لا يقتضي اضافه قبيح اليه تعالى وقد قيل في ذلك اشياء (منها) ان سليمان
 عليه السلام قال يوماً في مجلسه وفيه جمع كثير لاطوفن الليلة على مائة امرأة
 تلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله وكان له فيما روى
 عدد كثير من السواري فاخراج كلامه على سبيل الحبة بهذا الحال فنزهه

الله تعالى عن الكلام الذي ظاهره الحرص على الدنيا والتثبت بها لشلة يقتدى به في ذلك فلم تحمل من نسائه إلا امرأة واحدة فاقتلت ولدآ ميتا فتحمل حتى وضع على كرسيه جسداً بلا روح تنبيهاً له على انه ما كان يجب بان يظهر منه ما ظهر فاستغفر ربها وفزع الى الصلاة والدعاء وهذا الوجه اذا صح ليس يقتضي معصية صغيرة على ماطنة بعظامهم حتى نسب الاستغفار والابادة الى ذلك وذلك لأن محنة الدنيا على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره اولى منه والاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها بل يكون محمولاً على ما ذكرناه آنفاً في قصة داود عليه السلام من الانقطاع الى الله تعالى وطلب ثوابه ، فاما قول بعضهم . ان ذنبه من حيث لم يستثن بمشيئة الله تعالى لما قال تلد كل امرأة واحدة مهن غلاماً وهذا غلط لأنه (ع) وان لم يستثن ذلك لفظاً فقد استثناه ضميراً او اعتقاداً اذ لو كان قاطعاً مطلقاً القول لكان كاذباً او مطلقاً لما لا يؤمن ان يكون كذلك لايجوز عند من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام ، واما قول بعضهم : انه (ع) انا عوتب واستغفر لاجل ان فريقين اختصا اليه احدهما من اهل جرادة امرأة له كان يحبها فاحب ان يقع القضاء لاهما فحكم بين الفريقين بالحق وعوتب على محنة موافقة الحكم لاهل امرأته فليس هذا ايضا بشيء لأن هذا المقدار الذي ذكروه ليس بذنب يقتضي عتاباً اذا كان لم يرد القضاء بما يوافق امرأته على كل حال بل مآل طبعه الى ان يكون الحق موافقاً لقول فريقها وان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقتضي ذلك ميلامنه

إلى الحكم أو عدولاً عن الواجب (ومنها) أنه روى عن الجن لما ولد سليمان عليه السلام ولد قالوا لنقيين من ولده مثل مالقيينا من أبيه فلما ولد له غلام اشفق عليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر إلا وقد وضع على كرسيه ميتاً تنبئه على أن الحذر لا ينقطع مع القدر (ومنها) أهمن ذكره انه كان سليمان (ع) ولد شاب دكي وكان يحبه حباً شديدآ فاما نه الله تعالى على بساطه فجأة بلا مرض اختياراً من الله تعالى سليمان (ع) وابتلاه آاصبره في اماته ولده والقى جسده على كرميه ، وقيل ان الله جل ثنائه أمهاته في حجره وهو على كرسيه فوضعه من حجره عليه (ومنها) ما ذكره ابو مسلم فانه قال جايز ان يكون الجسد المذكور هو جسد سليمان (ع) وان يكون ذلك لمرض امتحنه تعالى به وتلخيص الكلام ولقد فتنا سليمان والقينا منه على كرسيه جسداً وذاك لشدة المرض والعرب يقولون في الانسان اذا كان ضعيفاً انه لم يمت على وضمه كما يقولون انه جسد بلا روح تفليطاً للعلة وببالغة في فرط الضعف ثم أتى رب اى ربيع الى حال الصحة واستشهد على الاختصار والحدف في الآية بقوله تعالى (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قوبهم أكنة ان يفهومه وفي آذانهم وقرآن برواكل آية لا يؤمنوا بها حتى اذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين) ولو اتي بالكلام على شرحه لقول الذين كفروا منهم اى من المجادلين كما قال تعالى محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رجماء يبنهم الى قوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرأ عظيماء ،

وقال الاعشى في معنى الاختصار والمحذف :

وكان السمو طعلقها السلاك بعطفى جيداء أم غزال
ولو أتي بالشرح لقال علقها السلاك منها ، وقال كعب بن زهير :
زالوا فما زال انعكاس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معاذيل
واما اراد فما زال منهم انعكاس ولا كشف وشهادـ هذا المعنى
كثيرة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي
ملائكة لا ينبغي لأحد من بعدي انك أفت الوهاب او ليس ظاهر هذا القول
منه (ع) يقتضي الشح والظن والمنافة لأنه لم يقنع بمسئلة الملك حتى اضاف
إلى ذلك ان يمنع غيره منه .

(الجواب) فلنا قد ثبتت ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما بؤذن
 لهم في مسألته لا سيما اذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم وجائز أن يكون
 الله تعالى اعلم سليمان (ع) انه ان سأله ملائكة لا يكون لغيره كان اصلاح له
 في الدين والاستكشاف من الطاعات واعلمه ان غيره لوسائل ذلك لم يجب اليه
 من حيث لا صلاح له فيه ولو ان احدنا صرخ في دعائه بهذا الشرط حتى
 يقول اللهم ايسرا اهل زمانى وارزقني مالا يساوى نفيه غيرى اذا
 علمت ان ذلك اصلاح لي وانه ادعى الى ما تريده مني لكان هذا الدعاء منه
 حسناً جميلاً وهو غير منسوب به الى بخل ولا شح وليس يمتنع ان يسأل النبي
 هذه المسألة من غير اذن اذا لم يكن شرط ذلك بحضوره قوله بعد ان يكون

هذا الشرط مراداً فيها وان لم يكن منطوقاً به وعلى هذا الجواب اعتمد ابو علي الجبائي ، ووجه آخر : وهو ان يكون عليه السلام اما التمس ان يكون ملکه اية لنبوته ليتبين بها عن غيره من ليس نبياً قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اراد به لا ينبغي لاحد غيري من اتا مبعوث اليه ولم يرد من بعده الى يوم القيمة من النبیین (ع) ونظير ذلك انك تقول للرجل انا اطيعك ثم لا اطیع احداً بعده تريده ولا اطیع احداً سواك ولا تريده بلفظة بعد المستقبل وهذا وجه قرب و قد ذكر ايضاً في هذه الآية وما لا يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكـون (ع) اـنـاسـأـلـ مـلـكـ الـاخـوـهـ وـوـابـ الـجـنـةـ اـتـىـ لـاـيـنـالـهـ المستحق إلا بعد انقطاع التكليف و زوال المخـنةـ فـعـنىـ قوله لا ينبغي لـاحـدـ من بعـديـ اـىـ لـاـيـسـتـحـقـهـ بـعـدـ وـصـوـلـيـ اـلـيـ اـحـدـ مـنـ حـيـثـ لـاـيـصـحـ اـنـ يـعـمـلـ ماـيـسـتـحـقـ بـهـ لـاـنـقـطـاعـ التـكـلـيفـ وـيـقـوـيـ هـذـاـ جـوـابـ قـوـلـهـ رـبـ اـغـفـرـيـ وـهـوـ مـنـ اـحـکـامـ الـاـخـرـةـ وـلـيـسـ لـاحـدـ اـنـ يـقـوـلـ اـنـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ بـخـلـافـ مـاتـأـولـمـ لـانـ لـفـظـةـ بـعـدـ لـاـيـفـهـمـ مـنـهـ بـعـدـ وـصـوـلـيـ اـلـىـ الـثـوـابـ وـذـكـرـ اـنـ الـظـاهـرـ غـيـرـ مـانـعـ مـنـ التـأـؤـيلـ اـذـلـىـ ذـكـرـهـ وـلـاـ مـنـافـ لـهـ لـاـنـ لـاـبـدـ مـنـ اـنـ تـعـلـقـ لـفـظـةـ بـعـدـيـ بشـيـءـ مـنـ اـحـوـالـهـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ وـاـذـاـ عـلـقـنـاـهـ بـوـصـوـلـهـ اـلـىـ الـمـلـكـ كـانـ ذـكـرـ فـيـ الـفـائـدـةـ وـمـطـالـقـةـ الـكـلـامـ كـعـيـرـهـ مـاـيـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ بـابـ الـاـتـرـىـ اـنـ اـذـاـ حـمـلـنـاـ لـفـظـةـ بـعـدـيـ عـلـىـ نـبـوـتـيـ اوـ بـعـدـ مـسـئـلـتـيـ اوـ مـلـكـيـ كـانـ ذـكـرـ كـلـهـ فـيـ حـصـولـ الـفـائـدـةـ بـهـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ اـنـ نـحـمـلـهـ اـلـىـ بـعـدـ وـصـوـلـيـ اـلـىـ الـمـلـكـ فـانـ ذـكـرـ مـاـيـقـالـ فـيـهـ اـيـضـاـ بـعـدـيـ الاـتـرـىـ اـنـ القـائـلـ بـقـوـلـ دـخـلـتـ الدـارـ بـعـدـيـ

وصلت الى كذا وكذا بعدى واما يريد بعد دخولي وبعد وصولي وهذا واضح بحمد الله .

يونس عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (وهذا النون اذ ذهب مغاضبها) فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا إله إلا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) وما معنى غضبه وعلى من كان غضبته وكيف ظن ان الله تعالى لا يقدر عليه وذلك مما لا يظنه مثله وكيف اعترف بأنه من الظالمين والظلم قبيح .

(الجواب) قلنا اما من يونس عليه السلام خرج مغاضبأ لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج في الاقراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الطن بهم عن الحد وليس يجوز ان يغاضب رباه إلا من كان معاديا له وجاهل بان المحكمة في سائر افعاله وهذا لا يليق باتباع الانبياء (ع) من المؤمنين فضلا عن عصمه الله تعالى ورفع درجاته ، اقبح من ذلك ظن الجهل واضافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان رباه لا يقدر عليه من جهة الفدرة التي يصح بها الفعل ويكان يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتکلیف واما كان غضبه { ع } على قومه لبقائهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر وبأسه من افلائهم وتوبيتهم فخرج من بينهم خوفا من

ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم واما قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه فعناء ان لانضيق عليه المسلط ونشدد عليه المحنـة والتـكـلـيف لـان ذلك ما يجوز ان يـظـنه النـبـي ولا شـبـهـةـ في ان قول القـدـيل قـدرـتـ وقدـرتـ بالـتـحـكـيفـ والـتـشـدـيدـ معـناـهـ التـضـيـيقـ قال الله تعالى ومن قـدرـ عليه رـزـقـهـ فـلـيـنـفـقـ ما آتـاهـ اللهـ وـقـالـ تعالى (اللهـ يـبـسـطـ الرـزـقـ لـمـ يـشـاءـ وـيـقـدرـ) أـىـ يـوـسـعـ وـيـضـيقـ وـقـالـ تعالى وـاـمـاـ اـذـاـ مـاـ اـبـتـلـاهـ رـبـهـ فـقـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ اـىـ ضـيقـ وـالـتـضـيـيقـ الـذـيـ قـدـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ هـوـ مـاـ لـهـ مـنـ حـصـولـ فـيـ بـطـنـ الـحـوتـ وـمـاـ نـالـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ اـلـىـ اـنـ نـجـاهـ اـهـمـ تـمـاـلـيـ مـنـهـ ، وـاـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (فـنـادـىـ فـيـ الـظـلـمـاتـ اـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اـنـتـ سـبـحـانـكـ اـىـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـاـنـ) فـهـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـقـطـاعـ اـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـخـشـوـعـ لـهـ وـالـخـضـوـعـ يـيـنـ يـدـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ دـعـاهـ لـكـشـفـ مـاـ مـتـحـنـهـ بـهـ وـسـأـلـهـ اـنـ يـنـجـيـهـ مـنـ الـظـلـمـاتـ الـتـيـ هـيـ ظـلـمـةـ الـبـحـرـ وـظـلـمـةـ بـطـنـ الـحـوتـ وـظـلـمـةـ الـلـيـلـ فـعـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـخـاصـعـ الـخـاشـعـ مـنـ الـاـنـقـطـاعـ وـالـاعـتـرـافـ بـالـتـقـصـيرـ وـلـيـسـ لـاـ حدـ انـ يـقـولـ كـيـفـ يـعـتـرـفـ بـاـنـهـ كـانـ مـنـ الـظـالـمـاـنـ وـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ ظـلـمـ وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ الـكـذـبـ بـعـيـنـهـ وـلـيـسـ يـجـوزـ اـنـ يـكـذـبـ النـبـيـ (عـ) فـيـ حـالـ خـضـوـعـ وـلـاـ عـيـرـهـ وـذـلـكـ اـنـ يـرـبـدـ بـقـوـلـهـ اـىـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـاـنـ اـىـ مـنـ الـجـنـسـ الـذـيـ يـقـعـ مـنـهـ الـظـلـمـ فـيـكـ وـنـ صـدـقاـ وـانـ وـرـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـخـضـوـعـ وـالـخـشـوـعـ لـانـ جـنـسـ الـبـشـرـ لـاـ يـمـتـنـعـ مـنـهـ وـقـوـعـ الـظـلـمـ ، فـاـنـ قـيـلـ : فـاـيـدـةـ فـيـ اـنـ يـضـيـفـ نـفـسـهـ اـلـىـ الـجـنـسـ الـذـيـ يـقـعـ مـنـهـ الـظـلـمـ اـذـاـ كـلـبـ الـظـلـمـ مـنـتـفـيـاـ عـنـهـ فـيـ

نـفـسـهـ .

قلنا : الفايدة في ذلك التطامن لله تعالى والتخاضع ونفي التكبر والتجربر
 لأن من كان مجتهداً في رغبة الى ما لا يقدر فلا بد من ان يتطاماً ويجهه في
 الخضوع بين يديه ومن اكبر الخضوع ان يضيّف نفسه الى القبيل الذي
 يخبطون . يصيبون كما يقول الانسان اذا اراد ان يكسر نفسه وينفي عنها
 دواعي الكبر والخياله انما من البشر ولست من الملائكة وانا من مخلطي
 ويصيب وهو لا يريد اضافة الخطأ الى نفسه في الحال بل يكون الفايدة
 ما ذكرناها ، ووجه آخر : وهو ان قد بينا في قصة آدم عليه السلام لما تأولنا
 قوله تعالى ربنا ظلمتنا افسدنا ان المراد بذلك انا نقصناها الثواب وبخستها
 حظها منه لأن الظلم في اصل اللغة هو النقص والثلم ومن ترك المندوب اليه
 وهو لوفعله لاستحق الثواب يجوز ان يقال انه ظلم نفسه من حيث نقصها بذلك
 الثواب وليس يمتنع ان يكون يonus عليه السلام اراد هذا المعنى لانه لا محالة
 وقد ترك كثيراً من المندوب فان استبقاءه جميع الذنب يتغدر وهذا اولى مما
 ذكره من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام لانهم يدعون ان خروجه
 كان بغیر اذن من الله تعالى له وكلان قبيحاً صغيراً وليس ذلك بواجب على
 ماطنوه لأن ظاهر القرآن لا يقتضيه واما او قعهم في هذه الشبهة قوله اني
 كنت من الظالمين وقد بينا وجہ ذلك واده ليس بواجب ان يكون خبراً
 عن المعصية وليس لهم ان يقولون كيف يسمى من ترك النفل بأنه ظالم وذلك
 انا قد بينا وجہ هذه التسمية في المغة وان كان اطلاق اللفظة في العرف
 لا يقتضيه وعلى من سأله عن ذلك مثله اذا قيل له كيف يسمى كل من فعل

معصية بآه ظالم وأهـا ظالم المعروف هو الضرر الحض الموصـل إلىـ الغير فـاذا
قالـوا انـ فيـ المعصـيةـ معـنىـ الـظـالمـ وـانـ لمـ يـكـنـ ضـرـرـاـ يـوـصلـ إـلـىـ الغـيـرـ مـنـ حـيـثـ
نقـصـتـ بـوـابـ فـاعـلـهاـ .

قلـناـ : وـهـذـاـ المعـنىـ يـصـحـ فـيـ النـدـبـ عـلـىـ أـنـ يـجـزـىـ مـاـيـسـتـحـقـ مـنـ الثـوابـ مـجـرـىـ
الـمـسـتـحـقـ وـبـعـدـ فـاـنـ اـبـاعـلـىـ الـجـبـائـىـ وـكـلـ مـنـ وـافـقـهـ فـيـ الـامـتـنـاعـ مـنـ القـوـلـ بـالـمـواـزـةـ
فـيـ الـاحـبـاطـ لـاـيـكـنـهـ اـنـ يـجـبـ بـهـذـاـ الجـوـاـبـ فـعـلـأـىـ وـجـهـ يـاـلـيـتـشـعـرـىـ يـجـعـلـ
معـصـيـةـ يـوـنـسـ (عـ)ـ ظـالـمـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ مـعـنىـ الـظـالمـ شـىـءـ ، وـاـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
فـاصـبـرـ لـحـكـمـ رـبـكـ وـلـاـ تـكـنـ كـصـاحـبـ الـحـوتـ فـلـيـسـ عـلـىـ مـاـظـنـهـ الـجـهـالـ مـنـ
اـنـهـ (عـ)ـ ثـقـلـ عـلـيـهـ اـعـبـاءـ النـبـوـةـ لـضـيقـ خـلـقـهـ فـقـذـفـهـ وـأـهـاـ الصـحـيـحـ اـنـ يـوـنـسـ
لـمـ يـقـوـ عـلـىـ الصـبـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـنـةـ اـتـلـاهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ وـعـرـضـهـ لـنـزـولـهـ بـهـ
اـغـيـةـ الـثـوابـ فـشـكـىـ اـلـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ دـسـأـلـهـ الـفـرـجـ وـالـخـلاـصـ وـلـوـصـبـرـ
لـكـانـ اـفـضـلـ فـأـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـفـضـلـ الـمـنـازـلـ
وـاعـلـاهـ .

عـبـدـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(مسـأـلةـ)ـ فـاـنـ قـيـلـ فـمـاـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ قـالـ اـلـهـ يـاـعـيـسـىـ بـنـ صـرـيمـ
أـنـتـ قـاتـلـ لـلـنـاسـ الـخـدـوـنـىـ وـأـمـيـ الـهـيـنـ مـنـ دـونـ اللهـ قـالـ سـبـحـانـكـ مـاـيـكـونـ
لـيـ اـنـ اـقـولـ مـاـلـيـسـ لـيـ بـحـقـ اـنـ كـنـتـ قـلـتـهـ فـقـدـ عـلـمـتـهـ تـعـلـمـ مـاـفـيـ نـفـسـيـ وـلـاـ

اعلم مافي نفسك انك انت علام الغيوب وليس يخلو من ان يكون عيسى عليه السلام من قال ذلك او يجوز ان يقوله وهذا خلاف ما ذهبون اليه في الانبياء عليهم السلام او يكون من لم يقل ذلك ولا يجوز ان يقوله فلا معنى لاستفهمه تعالى منه وتقريره ثم اى معنى في قواه ولا اعلم مافي نفسك وهذه الفحفة لا تكاد تستعمل في الله تعالى .

(الجواب) فلنا ان قوله تعالى أأنت قلت للناس ليس باستفهام على الحقيقة وان كان خارجاً مخرج الاستفهام والمراد به تقرير من ادعى ذلك عليه من النصارى وتوبيخهم وتأنيبهم وتكذيبهم وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره افعلت كذا وكذا وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقرير من ادعى ذلك عليه وليقع الانكار والتجحيد من خوطب بذلك فيبيكت من ادعاء عليه ، وفيه وجه اخر ، وهو انه تعالى اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلام ان قوماً قد اعتقدوا فيه وفي امه انهما أهانوا له ممكناً ان يكون عيسى (ع) لم يعرف ذلك إلا في تلك الحال ونظيره في التعارف ان يرسل الرجل رسولاً الى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم فيخالفونه بعده ويبدلون ماتى به وهو لا يعلم ويعلم المرسل له ذلك فإذا احب ان يعلمه مختلفة القوم له جاز ان يقول له أأنت أمنهم بكذا وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوا ، فاما قوله (ع) تعلم مافي نفسي ولا اعلم مافي نفسك فان لفظة النفس تنقسم في اللغة الى معان مختلفة فالنفس نفس الانسان او غيره من الحيوان وهي التي اذا فقدها خرج عن كونه حياء ومنه قوله تعالى كل

نفس ذاته الوت والنفس ايضاً ذات الشىء الذى يخبر عنه كقولهم فعل ذلك فلان نفسه اذا تولى فعله واعطى كذا وكذا بنفسه والنفس ايضاً الألفة كة و لهم ليس لفلان نفس اى لاففة له والنفس ايضاً الارادة يقولون نفس فلان في كذا اي ارادته ، قال الشاعر :

فنفسان نفس قالت ائت ابن بحدل تجد فرجاً من كل غم تهابها
ونفس يقول اجهد بحال ولا تكن كخاصة لم يعن شيئاً خضابها
ومنه ان رجلاً قال لاحسن يا ابا سعيد لم احجج فقط الا ولني نفسان ،
فنفس يقول لي احجج ، ونفس يقول لي زوج فقال الحسن انما النفس
واحدة ولكن هم يقول احجج وهم يقول لك زوج وامره بالحج ، وقال
المزق العبدى :

الا من لعين قدناها حميمها وأرقها بعد المنام هموها
فباتت له نفسان شتى هموها فنفس تعزمها ونفس تلومها
والنفس ايضاً العين التي تصيب الانسان يقال اصابت فلاناً نفس اى
عين . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرقى فيقول : بسم الله
ارقيك والله يشفيك من كل داء هو فيك من عين عائين ونفس نافس وحسد
حاسد . وقال ابن الاعرابي النقوس التي تصيب الناس بالنفس . وذكر رجلاً
فقال كان والله حسوداً نقوساً كذوباً وقال عبد الله بن قيس في الرقيات :
يتقي اهلها النقوس عليها فعلى نحرها الرق والتيميم
والنفس ايضاً من الدباغ مقدار الدبغة يقال اعطي نفساً من الدباغ اى

قدر ما دفع به صرفة ، والنفس ايضاً الغائب يقول القائل : أني لا اعلم نفس فلان اي غبيه وهذا هو تأويل قوله : وتعلم ما في نفسى ، ولا اعلم ما في نفسك أي تعلم غبى وما عندى ، ولا اعلم غبيك وما عندك ، وقيل ان النفس ايضاً العقوبة من قوله احضرك نفسى اي عقوبتي وبعض المفسرين حمل قوله تعالى : ويحضركم الله نفسه على هذا المعنى كأنه قال : يحضركم الله عقوبته ، روى ذلك عن ابن عباس والحسن وآخرون قالوا معنى الآية ويحضركم الله اياه ، فان قيل ، فما وجہ تسمية الغائب بأنه نفس .

قلنا ، لا يمتنع ان يكون الوجه في ذلك ان نفس الانسان لما كانت خفية الموضوع الذي يودعه سرها انزل ما يكتمه ويجهد في سره . بنزالتها فقيل فيه انه نفس مبالغة في وصفه بالكتمان والخفاء وأنا حسن ان يقول مخبراً عن نبيه (ع) ولا اعلم ما في نفسك من حيث تقدم قوله تعلم ما في نفسي ليزدوج الكلام فلهذا لا يحسن ابتداء ان يقول انا لا اعلم ما في نفس الله تعالى وان حسن على الوجه الاول وهذه نظائر في الكلام مشهورة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى (ع) ان تعذبهم فلنهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وكيف يجوز هذا المعنى مع علمه (ع) بأنه تعالى لا يغفر للكفار .

(الجواب) قلنا : المعنى بهذا الكلام تفویض الامر الى مالكه وتسليميه الى مدحه والتبری من ان يكون اليه شيء من امور قومه وعلى هذا يقول

احدنا اذا اراد ان يتبرأ من تدبير امر من الامور ويسلم منه ويفوض امره
الى غيره يقول هذا الامر لا مدخل لي فيه فان شئت ان تفعله ، وان شئت
ان تتركه مع علمه وقطعه على ان احد الامرين لابد ان يكون منه واما حسن
منه ذلك لما اخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم وقد روی عن الحسن
انه قال مني الاية ان تعذبهم فيما افتقهم على كففهم وان تغفر لهم فبتوبيه
كانت منهم فكانه اشترط التوبه وان لم يكن الشرط ظاهراً في الكلام ، فان
قيل : فلهم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم فهو اليق في الكلام
ومعناه من العزز الحكيم .

فلننا : هذا سؤال من لم يعرف معنى الآية لأن الكلام لم يخرج مخرج
مسألة غفران فيليق بما ذكر في السؤال وأعما ورد على معنى تسليم الامر
إلى مالكه فلو قيل فائزك انت الغفور الرحيم لا وهم الدعاة لهم بالمحفرة ولم
يقصد ذلك بالكلام على ان قوله العزيز الحكيم البغ في المعنى واشد استيفاءاً
من الغفور الرحيم وذلك ان الغفران والرحمة قد يكـونان حـكمة وصواباًـا
ويكونا بخلاف ذلك فيما بالاطلاق لا يدلان على الحـكمة والحسـن والوصف
بالعزيز الحـكيم يستعمل على معنى الغـفران والـرحمة وإذا كانا صوابـين ويـزيدـ
عليـهما باـستيفـاءـاـ معـانـاـ كـثـيرـاـ لـانـ العـزيـزـ هوـ المـنـيعـ القـادـرـ الـذـيـ لاـ يـذـلـ ولاـ
يـضـامـ ،ـ وـهـذـاـ المعـنىـ لـاـ يـفـهـمـ منـ الغـفـورـ الرـحـيمـ الـبـهـ وـاـمـاـ الحـكـيمـ فـهـوـ الـذـيـ
يـضـعـ الاـشـيـاءـ مـوـاضـعـهـاـ وـيـصـيبـ بـهـ اـغـرـضاـهـاـ وـلـاـ يـفـعـلـ إـلاـ الحـسـنـ الجـيـلـ
فـالـمـغـفـرةـ وـالـرـحـمـةـ اـذـاـ اـقـضـهـاـ الـحـكـمـ دـخـلـتـاـ فـيـ قـوـلـهـ العـزيـزـ الحـكـيمـ وـزـادـ مـعـنـىـ

هذه الفظة عليهما من حيث اقتضاء وصفه بالحكمة في سائر افعاله واما طعن بهذا الكلام من المحدثين من لا يدرك له معانى الكلام وبالا فيبين ماتضمنه القرآن من الفظة وبين ما ذكره فرق ظاهر في البلاغة واستيقاء المعانى والاشتمال عليها .

سِرْنَا مُحَمَّدَ الصَّطْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ووجدك ضلا فهدى أو ليس هذا يقتضي اطلاقه الضلال عن الدين وذلك مما لا يجوز عندكم قبل النبوة ولا بعدها .

(الجواب) قلنا في معنى هذه الآية اجوبة :

(اولها) انه اراد وجدك ضلا عن النبوة فـ بذلك اليها او عن شريعة الاسلام التي نزلت عليهـ وامر بتبليغها الى الخلق وبارشاده (صـ) الى ما ذكرناه اعظم النعم عليهـ والكلام في الآية خارج مخرج الامتنان والتذكير بالنعم وليس لاحد ان يقول ان الظاهر بخلاف ذلك لأنـه لابد في الظاهر من تقدير محدود يتعلـق به الضلال لأنـ الضلال هو الذهاب والانصراف فلا بد من امر يكون منصرفـا عنهـ فمن ذهب الى انه اراد الذهاب عن الدين فلا بد له من ان يقدر هذه الفظة ثم يحذفها ليتعلق بها افظل الضلال وليس هو بذلك اولى منها قدرناه وحذفناه .

ان يكون اراد الصلال عن المعيشة و طريق الکسب يقال لارجل الذي لا يهتدى طريق معيشته ووجه مكنته هو ضال لا يدرى ما يصنع ولا ين
يذهب فامتن الله تعالى عليه بان رزقه واغنه وكفاه .

(وتأمها) ان يكون اراد وجدك ضالا بين مكة والمدينة عند الهجرة فهذاك وسلمك من اعدائك وهذا الوجه قريب لولا ان السورة مكية وهي متقدمة للهجرة الى المدينة اللهم إلا ان يحمل قوله تعالى وجدك على انه سيجدك على مذهب العرب في حمل الماضي على معنى المستقبل فيكون له وجه .

(ورابعها) ان يكون اراد بقوله وجدك ضالا فهذا أي مضلولا عنه في قوم لا يعرفون حقيقتك فهداهم الى معرفتك وارشدتهم الى فضلك وهذا له نظير في الاستعمال يقال فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه .

(وخامسها) انه روى في القراءة هذه الآية الرفع لم يجدك بقييم فارى ووجدك ضال فهذا على ان اليتيم وجلده وكذلك الصغار وهذا الوجه ضعيف لأن القراءة غير معروفة ولا ت هذا الكلام يسمح ويفسد اكثرا معانيه .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى التي الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله علیم حكيم او ليس قد روی في ذلك ان رسول الله

صلى الله عليه واله ملائى تولى قومه عنه شق عليه ما هم عليه من المباعدة والماهورة
 وتنهى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بيته وبينهم وتمكن حب ذلك
 في قلبه فلما ازل الله تعالى عليه والنجم اذا هوى وتلبها عليهم القى الشيطان
 على لسانه لما كان تمكن في نفسه من سحبة مقادتهم تلك الغرانيق العلى وان
 شفاعةهن لترنجي فلما سمعت قريش ذلك سرت به واعجبهم مازكى به الهم
 حتى انتهى الى السجدة فسجد المؤمنون وسجد ايضاً المشركون لما سمعوا
 من ذكر الهمم بما اعجبهم فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك الا سجد الا
 الوليد بن المغيرة فإنه كان شيخاً كبيراً لا يستطيع السجود فأخذ بيده حفنة
 من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس من المسجد وقريش مسرورة بما
 سمعت واتى جبرائيل عليه السلام الى النبي صلي الله عليه واله معاتباً على
 ذلك فحزن له حزناً شديداً فأنزل الله تعالى عليه معزيلاً له ومسلياً وما ارسلنا
 من قبلك الاية .

(الجواب) فلنا اما الآية فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافات التي
 قصوها وليس يقتضي الظاهر الا احد امرین اما ان يريد بالمعنى التلاوة
 كما قال حسان بن ثابت :

تنى كتاب الله ادل ليه وآخره لاق حمام المقادير
 او اريد بالمعنى نهى القلب فان اراد التلاوة كان المراد من ارسل
 قبلك من الرسل كان اذا قلاماً يؤديه الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله
 ونقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على فنيهم فاضاف ذلك الى الشيطان لانه

يقع بوصوسته وغزوته ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويدهظه بظهور حجته وينسخه وبجسم مادة الشبهة به واما خرجت الآية على هذا الوجه منخرج القسلية له (ص) لما كذب المشركون عليه واضفوا الى تلاوته مدح آلهتهم مالم يكن فيها وان كان اراد تبني القلب فالوجه في الآية ان الشيطان متى تبنى النبي عليه السلام بقلبه بعض ما يتبناه من الامور يوسم اليه بالباطل ويحمدنه بالمعاصي ويعريه بها ويدعوه اليها وان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك اسماع غزوته . واما الاحاديث المرورية في هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت ما قد نزحت العقول الرسل عليهم السلام عنه هذا لوم يكن في انفسها مطعونه ضعيفة عند اصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يحيى ذلك على النبي (ص) من يسمع الله تعالى يقول كذلك لشبت به فؤادك يعني القرآن وقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لا خذنا منها باليمين ثم لقطعنا منها الوتين وقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى على ان من يحيى فهو على الانبياء عليهم السلام يجب ان لا يحيى ماتضمنته هذه الرواية المذكرة لما فيها من غاية التغافر عن النبي (ص) لأن الله تعالى قد جنب نبيه من الامور الخارجة عن باب المعاصي كالغلظة والفتاظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام المعبودة دون الله تعالى على انه لا يهلو (ص) وحوشى مما قدف به من ان يكون تعمد ماحكوه وفعله قاصدا او فعله ساهيا ولا حاجة بنا الى ابطال القصد في هذا الباب والعمد لظهوره وان كان فعله ساهيا فالساهي لا يجوز

ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقها ثم يلعنى ما تقدمها من الكلام لأن اعلم ضرورة ان من كان ساهيماً لوانشد قصيدة لما جاز ان يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي يقتضيه فايندنه وهو مع ذلك يظن انه من القصيدة التي ينشدها وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النبي صلى الله عليه واله على ان الموحى اليه من الله النازل بالوحى وتلاوة القرآن جبرائيل (ع) وكيف يجوز السهو عليه على ان بعض اهل العلم قد قال يمكن ان يكون وجه التبامن الا ان رسول الله (ص) لما تلا هذه السورة في ناد غاص باهله وكان اكثر الحاضرين من قريش المشركين فانتهى الى قوله تعالى افرأيتم الملائكة والعزى وعلم في قرب مكانه منه من قريش انه سيورد بعدهما ميسوهم بهفيهن قال كلامعارض له والزاد عليه تلك الغرانيق العلي وان شفاعتهم لترنجى فظنن كثيرون من حضر ان ذلك من قوله (ص) واشتبه عليهم الامر لأنهم كانوا يلعنون عند قرائته (ص) ويكتنر كلامهم وضجاجهم طلباً لتغليطه واحفاء قرائته ويمكن ان يكون هذا اياضاً في الصلاة لأنهم كانوا يقربون منه في حال صلاته عند الكعبة ويسمعون قرائته ويلعون فيها وقيل ايضاً انه (ص) كان اذا تلا القرآن على قريش توقف في فضول الآيات واتي بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا افرايتم الملائكة والعزى ومناه الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلي منها الشفاعة ترجى على سبيل الانكار عليهم وان الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلاة لأن الكلام في

الصلوة حينئذ كان مباحاً وأنما نسخ من بعده وقيل ان المراد بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوضيحاً المشركون انه يريد آلهتهم وقيل ان ذلك كان قوله آنا منزلاً في وصف الملائكة فتلهم الرسول صلى الله عليه واله فلما ظهر المشركون ان المراد به آلهتهم نسخت تلاوته وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تأويل قوله اذا تمنى القى الشيطان في امنيته لأن بغيره الشيطان ووسوسته اضيق الى تلاوته (ص) مالم يرده بها وكل هذا واضح بحسب الله تعالى .

(مسألة) فان قبل فما تأويل قوله تعالى (واد تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك علیك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما لا يدركه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) او ليس هذا عتاباً له (ص) من حيث اضمر ما كان ينبغي ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه في ذلك .

(الجواب) قلنا وجه هذه الآية معروفة وهو ان الله تعالى لما اراد نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الداعي والداعي هو الذي كان احد هم يجتبيه ويريه ويضيئه الى نفسه على طريق البنوة وكان من عادتهم ان يحرموا على انفسهم نكاح ازواج ادعائهم كما يحرمون نكاح ازواج ابناءهم فارحى الله تعالى الى نبيه (ص) ان زيد بن حارثة وهو داعي رسول الله صلى الله عليه واله سياطيه مطلقاً زوجته وامرها ان يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناصحاً لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها فلما حضر زيد

مخاصما زوجته عازما على طلاقها اشفق الرسول من ان يمسك عن وعظه
وتذكيره لاسما وقد كان يتصرف على امره وتدبره فرج المنافقون به
ادا تزوج المرأة يقذفونه بما قد نزعه الله تعالى عنه فقال له امسك عليك
زوجك تبرئا مما ذكرناه وتذرها واحفظ في نفسه عزمه على زناها بعد
طلاقها لينتهي الى امر الله تعالى فيها ويشهد بصحة هذا التأويل قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعائهم اذا قضوا منها وطرا وكان امر الله معمولا فدل على
ان العلة في امره في زناها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة فان قيل
العتاب باق على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما اظهره ويخشى الله
ولا يخشى الناس .

قلنا : أكثـر ما في الآية اذا سلـمنا نهاـية الاقتراح فيها ان يكون (ص)
فعل ما غيره أولى منه وليس ان يكون (ص) بترك الاولى عاصيـا وليس
يـقـنـعـ على هـذـا الـوـجـهـ انـ يـكـونـ صـبـرهـ عـلـىـ قـذـفـ المـنـافـقـينـ اـهـانتـهـ
بـقـوـلـهـ اـفـضـلـ وـاـكـثـرـ رـوـاـبـاـ فـيـكـوـنـ اـبـدـاءـ مـاـ فـيـ فـسـهـ اـولـىـ مـنـ اـخـفـاهـ عـلـىـ اـنـ
لـيـسـ فـيـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـعـتـابـ وـلـاتـرـكـ اـلـوـلـىـ وـاـمـاـ اـخـبارـ بـاـنـهـ اـخـفـىـ
مـاـ اللـهـ مـبـدـيـهـ فـلـاشـيـ فـيـهـ مـنـ الشـبـهـ وـاـنـاـ هـوـ خـيـرـ مـحـضـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ وـيـخـشـىـ
الـنـاسـ وـالـاـحـقـ اـنـ يـخـشـاـهـ فـيـهـ اـدـنـىـ شـبـهـ وـاـنـ كـانـ الـظـاهـرـ لـاـ يـقـتـضـيـ عـنـدـ
الـتـحـقـيقـ تـرـكـ اـفـضـلـ لـاـنـهـ اـخـبـرـ اـنـ يـخـشـىـ النـامـ وـاـنـ اللـهـ اـحـقـ بـالـخـشـيـةـ وـلـمـ
يـخـبـرـ اـنـكـ لـمـ تـفـعـلـ إـلـاـ حـقـ وـعـدـلـتـ إـلـىـ الـادـنـ وـلـوـ كـانـ فـيـ الـظـاهـرـ بـعـضـ

الشبهة لوجب ان تتركه ونعدل عنه للقاطع من الادلة وقد قيل ان زيد بن حارثة لما خاصم زوجته زينب ابنة جحش وهي ابنة عمته رسول الله صلى الله عليه وآله وشرف على طلاقها اضرر رسول الله (ص) انه ان طلاقها زيد نزوجها من حيث كانت ابنة عمته وكان يجب ضمها الى نفسه كما يجب احدنا ضم فرا ابنه اليه حتى لا ينالم بؤمن ولاضرر فاخبر الله تعالى رسول الله (ص) والناس بما كان يضرره من ايشار ضمها الى نفسه ليكون ظاهر الانبياء (ص) وباطنهم سواه ولهذا قال رسول الله (ص) الانصار يوم فتح مكة وقد جاء عثمان بعد الله بن ابي سرح وسألة ان يرضي عنه وكان رسول الله (ص) قبل ذلك قد هدر دمه فأمر بقتله فلما رأى عثمان استحي من رده ونكس طويلاً ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنين ذلك انتظاراً منهم لامر رسول الله (ص) مجدداً فقال للانصار ما كان فيكم رجل يقوم اليه فيقتله فقال له عباد بن بشري يا رسول الله (ص) ان عيني مازالت في عينك انتظاراً ان تؤتي الي فاقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء (ص) لا يكون لهم خائفة اعين وهذا الوجه يقارب الادل في المعنى، فان قيل : فما المانع مما وردت به الرواية من ان رسول الله (ص) رأى في بعض الاحوال زينب ابنة جحش فهو لها فلما ان حضر زيد لطلاقها اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهو اهلاً او ليس الشهوة عندكم التي قد تكون عشقها على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وان الاباد لا يقدرون عليهما وعلى هذا الوجه لا يمكنكم انكار ماتضمنه السؤال .

قلنا : لم ننكر ما وردت به هذه الرواية الخيمية من جهة ان الشهوة يتعلق ب فعل العباد و أنها معصية قبيحة بل من جهة ان عشق الانبياء عليهم السلام ملئ ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم و حاط من مرتبتهم و منزلتهم وهذا مما لا شبهة فيه وليس كل شيء يجب ان يحبه الانبياء ﴿ص﴾ مقصوراً على افعالهم الاترى ان الله تعالى قد جنفهم الفظاظة والغلظة والعلة وكل ذلك ليس من فعلهم ، و اوجبنا ايضاً ان يحبنبو اراض المفترى والخلق المشينة كالجذام والبرص و تفاصيل الصور واضطراها بها و كل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلمهم وكيف يذهب على عاقل ان عشق الرجل زوجة غيره منفر عنده معدود في جملة معايبه ومثالبها ونحن نعلم انه لو عرف بهذه الحال بعض الامنان والشهداء لكان ذلك قد أحانته و خافضاً في منزلته وما يؤثر في منزلة احدنا اولى من ان يؤثر في منازل من طهره الله و عصمه و اكمله و اعلى منزلته وهذا بين ملئ تدبره .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يرمد الآخرة والله عزيز حكيم و قوله اولاً كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم او ليس هذا يقتضى عتابه على اسبققاء الاسارى و اخذ عرض الدنيا عوضاً عن قتلهم .

(الجواب) قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على انه «ص» عوقب في شأن الاسارى بل لو قيل ان الظاهر يقتضي توجيه الآية الى غيره لكان

اولى لان قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله تعالى
ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لاشك انه لغيره
فيجب ان يكون العاتب سواء والقصة في هذا الباب معروفة والرواية بها
متضادفة لان الله تعالى امر نبيه (ص) بان يأمر اصحابه بان يشنعوا في
قتل اعدائهم بقوله تعالى فاضربوا فوق الاعنق واضربوا منهم كل بنان
وبلغ النبي صلى الله عليه واله ذلك الى اصحابه فخالفوه واسروا يوم بدر
جماعة من المشركون طمعاً في الفداء فانكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان
الذى امر به سواء فان قيل : فاذما كان النبي (ص) خارجا عن العتاب فما
معنى قوله تعالى ما كان النبي ان يكون له اسرى ؟

قلنا : الوجه في ذلك لان الاصحاب ائم اسرؤهم ليكونوا في يده (ص)
فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يأمرهم باسرهم بل امر
بخلافه ، فان قيل : افما شاهدتهم النبي « ص » وقت الاسر فكيف لم ينفهم
عنه .

قلنا ليس يجب ان يكون عليه السلام مشاهداً حال الاسر لانه كان
على ماوردت به الرواية يوم بدر جالساً في العريش ولما تباعد أصحابه عنه
اسروا من اسرؤه من المشركون بغیر علمه (ص) فان قيل : فما بال النبي
صلى الله عليه واله لم يأمر بقتل الاسرى لما صاروا في يده وان كان خارجا
من المعصية ووجب العتاب او ليس لما استشار اصحابه فاشار عليه ابو بكر
باستبقاءهم وعمر باستیصالهم رجع الى رأى ابى بكر حتى روی ان العتاب

كان من اجل ذلك .

قلنا : اما الوجه في انه عليه السلام لم يقتلهم فظاً لانه غير متعم ان تكون المصلحة في قتلهم وهم محاربون وان يكون القتل اولى من الاسر فادا اسرموا تغيرت المصلحة وكان اسبقائهم اولى والنبي (ص) لم يعمل برأى ابى بكر الا بعد ان وافق ذلك منزل به الوحي عليه واذا كان القرآن لا يدل بظاهر ولا فحوى على وقوع معصية منه {ص} في هذا الباب فالرواية الشاذة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها .

وبعد : فلسنا ندرى من اى وجه تضاد العصبية اليه {ص} في هذا الباب لانه لا يخلو من ان يكون اوحى اليه {ص} في باب الاسارى بان يقتلهم اولم يوح اليه فيه بشيٌ وكل ذلك الى اجتهاده ومشهورة اصحابه فان كان الاول فليس يجوز ان يخالف ما اوحى اليه ولم يقل احد ايضاً في هذا الباب انه {ص} خالف النص في باب الاسارى واما يدعى عليه انه فعل ما كان الصواب عند الله خلافه وكيف يكون قتلهم منصوصاً عليه بعد الاسر وهو يشاور فيه الاصحاب ويسمع فيه المختلف من الاقوال وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان يشاور في قتلهم واستحقائهم وعنده نص بالاستحياء فهلا جاز ان يشاور وعنه نص في القتل وذلك انه لا يقتعن ان يكون امر بالمشاورة قبل ان ينص له على احد الامرين ثم امر بما وافق احدى المشورتين فاتبعه وهذا لا يمكن المخالف ان يقول مثله وان كان لم يوح اليه في باب الاسارى شيءٌ وكل الى اجتهاده ومشهورة اصحابه فما باله يعاتب

وقد فعل ما داه اليه الاجتهاد والمشاورة وابي لوم على من فعل الواجب ولم يخرج عنه وهذا بدل على ان من اضاف اليه المعصية قد ضل عن وجہ الصواب .

(مسألة : فان قيل فما وجہ قوله تعالى مخاطبًا لنبیه صلی اللہ علیہ وآلہ
لما استقادہنہ قوم فی التخلّف عن الخروج معه إلی الجہاد فاذن لهم عفو اللہ
عنك لم اذنت لهم حتى يتین لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين او ليس
العفو لا يكون الا عن الذنب وقوله لم اذنت ظاهر في العتاب لانه من اخص
الفاظ العتاب .

(الجواب) فلتنا اما قوله تعالى عني الله عنه لـ فليس يقتضي وقوع
معصية ولا غفران عقاب ولا يمتنع ان يكون المقصود به التعظيم والملامحة
في الخطابة لأن احدنا قد يقول لغيره اذا خاطبه ارأيت رحمة الله وغفران
الله لك وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنبه بل ربما لم يخطر
بباله ان له ذنباً وأيضاً الغرض الاجمالي في الخطابة واستعمال ما قد صار في
العادة عملاً على تعظيم الخطاب وتوقيره واما قوله تعالى لم اذنت لهم فظاهره
الاستفهام والرادر به التقرير واستخراج ذكر علة اذنه وليس بواجب حمل
ذلك على العتاب لأن احدنا قد يقول لغيره لم فعلت كذا وكذا تارة
معاتباً واخرى مستفهماً وتارة مقرراً فليس هذه الألفاظ خاصة للعتاب والإنكار
وأكثر ما يقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها ان تكون دالة على انه صلي الله
عليه والله ترك الاولى والأفضل وقد بينما ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان

الثواب ينقص معه فان الانبياء عليهم السلام يجوز ان يتركوا كثيراً من النوافل وقد يقول احدنا لغيره اذا ترك الندب لم ترتك الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا يقتضي ذلك انكاراً ولا قبيحاً.

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك او ليس هذا صريحاً في وقوع العاصي منه (ص).

(الجواب) قلنا اما الوزر فى اصل اللغة فهو الثقل وانما سميت الذنب بانها او زاراً لأنها تقلل كاسبها وحامليها

فاذاك كان اصل الوزر ما ذكرناه فكل شيء اثقل الانسان وغمه وكده وجهده جاز ان يسمى وزراً تشبيها بالوزر الذى هو الثقل الحقيقى وليس يقتنع ان يكون الوزر في الآية اى ما اراد به غمه (ص) وهو بما كان عليه قومه من الشرك وانه كان هو واصحابه بينهم مستضعفونا مقهورا فكل ذلك مما يتعب الفكر ويبدد النفس فلما ان اعلى الله كلته ونشر دعوه وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب فذكراً له ب الواقع العممة عليه ليقابلها بالشكرا والثناء والحمد ويقوى هذا التأويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقوله عز وجل فان مع العسر يسر اً ان مع العسر يسر او العسر بالشدائد والغموم اشبه وكذلك اليسر بتفریج الكرب وازالة الهموم والغموم اشبه ، فان قيل : هذا التأويل يبطله ان هذه السورة مكية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الحال الذي ذكرتم أنها تفهم من ضعف الكلمة وشدة الخوف من الاعداء وقبل

ان يعلى الله كله المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرت عنه .

قلنا : عن هذا السؤال جوابان ، احدهما انه تعالى لما بشره بأنه يعلى دينه على الدين كلهم ويظهره عليه وبشفى (ص) من اعدائه وغيبته وغيظ المؤمنين به كان بذلك وضعماً عنه تقبل غمه ؛ كان يلتحقـه من قومه ومطبيا لنفسه ومبلاعاً عسراً يسرأ لأنـه يشقـه وعـد الله تعالى حقـ ما يختلفـ فـامـنـ الله تعالى عليه بنعمة سـبـقـتـ الـامـتنـانـ وـتقـمـتـهـ ، والـجـوابـ الـآخـرـ ، انـ يـكونـ الـلفـظـ وـانـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـماـضـيـ فـالـرـادـ بـهـ الـاسـتـقبـالـ وـهـذـاـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـاسـتـعـمـارـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ وـنـادـيـ اـصـحـابـ النـارـ اـصـحـابـ الجـنـةـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ وـنـادـواـ يـاـمـالـكـ لـيـقـضـ عـلـيـنـاـ رـبـكـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ شـهـرـتـهـ تـغـيـيـ عنـ ذـكـرـهـ .
 (مسألة) فـانـ قـيلـ فـاـ مـنـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ لـيـغـفـرـ لـكـ اللهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـكـ وـمـاـ تـأـخـرـ اوـ لـيـسـ هـذـاـ صـرـيـحـاـ فـيـ اـنـ لـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ذـنـبـاـ وـانـ كـانـتـ مـغـفـورـةـ .

{**الجواب**} قـلـناـ اـمـاـ مـنـ نـفـيـ عـنـهـ {ص} صـفـائـرـ الذـنـوبـ مـضـافـاـ مـاـ كـبـائرـهاـ فـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـآيـةـ اـجـوـبةـ نـحـنـ نـذـكـرـهاـ وـنـبـيـنـ صـحـيـحـهاـ مـنـ سـقـيمـهاـ {مـنـهـ} اـنـهـ اـرـادـ تـعـالـيـ باـضـافـةـ الذـنـبـ الـيـهـ ذـنـبـ اـيـهـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـسـنـتـ هـذـهـ الـاضـافـةـ للـاتـصالـ الـقـرـبـيـ وـعـفـوهـ لـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ اـقـسـمـ آـدـمـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ بـهـ فـأـبـرـ قـسـمـهـ فـهـذـاـ المـتـقـدـمـ وـالـذـنـبـ الـتـأـخـرـ هـوـ ذـنـبـ شـيـعـتـهـ وـشـيـعـةـ اـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـذـاـ الـجـوابـ يـعـتـرـضـهـ اـنـ صـاحـبـهـ نـفـيـ عـنـ نـبـيـ ذـنـبـاـ وـاـضـافـهـ الـىـ آـخـرـ وـالـسـؤـالـ عـلـيـهـ فـيـمـ اـضـافـهـ الـيـهـ كـالـسـؤـالـ فـيـمـ نـفـاهـ عـنـهـ

ويمكن اذا اردنا نصرة هذا الجواب ان نجعل الذنب كلها لامته (ص) ويكون ذكر التقدم والتأخر اما اراد به ما تقدم زمانه وما تأخر كما يقول القائل مؤكداً قد غفرت لك ما قدمت وما أخترت وصفحت عن السالف والآنف من ذنبك ولاضافة ذنب امته اليه وجه في الاستعمال معروف لان القائل قد يقول لم حضره من بني تميم او غيرهم من القبائل انتم فعلتم كذا وكذا وقلتم فلانا وان كان الحاضرون ما شهدوا ذلك ولا فعلوه وحسنكم الاضافة للاتصال والتسبب ولا سبب او كد مما يبين الرسول (ص) وامته فقد يجوز توسيماً ونجوزاً ان تضاف ذنبهم اليه (ومعها) انه سمي ترك الندب ذنبياً وحسن ذلك لانه (ص) من لا يخالف الاوامر الاهدا الضرب من الخلاف واعظم منزلته وقدره فجاز ان يسمى بالذنب منه ما اذا وقع من غيره لم يسم ذنبياً وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه القسمية انه لا يكون معنى قوله اتي اغفر ذنبك ولا وجه في معنى الغفران يليق بالعدول عن الندب (عن الذنب) (ومعها) ان القول خرج مخرج التمعظيم وحسن الخطاب كما قلناه في قوله تعالى عني الله عنك لم اذنت لهم وهذا ليس بشيء لان العادة قد جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ ان يجري مجرى الدعاء مثل قوله غفر الله لك وليعفر الله لك وما اشبه ذلك ولفظ الآية بخلاف هذا لأن المغفرة جرت فيها مجرى الجزاء والغرض في الفتح وقد كنا ذكرنا في هذه الآية وجهاً اخترناه وهو اشبه بالظاهر مما تقدم وهو ان يكون المراد بقوله ما تقدم من ذنبك الذنب اليك لان الذنب مصدر والمصدر يجوز

اضافته الى الفاعل والمفعول معًا الاترى انهم يقولون اتعجّبني ضرب زيد
عمر وآذا اضافوه الى الفاعل واعجبني ضرب زيد عمرو اذا اضافوه الى
المفعول وممّن المغفرة على هذا التأويل هي الاذالة والنسخة والنسخ لاحكام
اعدائهم من الشر كين عليه وذوهم اليه في منعهم اياد عن مكة وصدّهم لهعن
المسجد الحرام وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً
في الفتح ورجحه له والافتاد اراد مغفرة ذنبه لم يكن قوله اذا فتحنا لك
فتحاً مبيناً ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر معنى معقول لأن المغفرة
للذنوب لا تتعلق لها بالفتح اذا ليست غرضاً فيه واما قوله تعالى ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فلا يمتنع ان يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك
ولقومك وما تأخر وليس لاحد ان يقول ان سورة الفتح نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة وقد انصرف من الحديث .

وقال قوم ، من المفسرين ان الفتح اراد به فتح خير لانه كان تاليًا
لتلك الحال ، وقال : آخر دنبل اراد به انا قضينا لك في الحديبية قضاءً
حسناً فكيف يقولون مالم يقله احد من ان المراد بالآية فتح مكة والسورة
قد نزلت قبل ذلك بعده طويلاً وذلك ان السورة وان كانت نزلت
في الوقت الذي ذكر وهو قبل فتح مكة فغير ممتنع ان يريد بقوله
تعالى انا فتحنا لك فتحاً مبيناً فتح مكة ويكون ذلك على طريق البشرة له
والحكم بأنه سيدخل مكة وينصره الله على اهلها وهذا نظائر في القرآن
والكلام كثيرون وما يقوى ان الفتح في السورة اراد به فتح مكة قوله

تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين مخلقين رؤسكم ومحضر بن لانخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالفتح القريب هيبنا هو فتح خير واما حمل الفتح على القضاة الذي قضاه في الحديدة فهو خلاف الظاهر ومقتضى الآية لأن الفتح بالطلاق الظاهر منه الظفر والنصر ويشهد بان المراد بالآية ما ذكر فاه قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا فان قيل ، ليس يعرف اضافة المصدر الى المفعول إلا اذا كان المصدر متعديا بنفسه مثل قوله اعجبنى ضرب زبد عمروأ واضافة مصدر غير متعد الى مفعوله غير معروفة .

قلنا : هذا ت الحكم في اللسان وعلى اهله لأنهم في كتب العربية كلها اطلقو ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول مما ولم يستثنوا متعديا من غيره ولو كان بينهما فرق لبينوه وفصلوه كما فعلوا ذلك في غيره وليس قوله الا استعمال معتبرة في هذا الباب لان الكلام اذا كان له اصل في العربية استعمل عليه وان كان قليل الاستعمال وبعد فان ذنبهم هيبنا اليه اما هو صدتهم له عن المسجد الحرام ومنهم آياته عن دخوله فمعنى الذنب متعددا اذا كان معنى المصدر متعديا جاز ان يجري ما يتعدى بلفظه فان من عادهم ان يحملوا الكلام ثانية على معناه واخرى على لفظه الآخر الى قول الشاعر :

جشي بمثل بني بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن سيار
فاعمل الكلام على المعنى دون ، اللفظ لانه لا اعمله على اللفظ دون المعنى
لقال أو مثل بالجر لكنه لما كان معنى جشي احضر او هات قوما مثلهم حسن

ان يقول اومثل بالفتح ، وقال الشاعر :

درست وغير آيمن مع البلى الا روآك جرهن هباء
ومشجع اما سوارقذا له فبها وغيب سارة المعزاء
فقال ومشجع بالرفع اعملاً المعنى لانه لما كان معنى قوله الا روآك آمن
باقيات ثابتات عطف على ذلك المشجع بالرفع ولو اجري الكلام على لفظه
لنصب المعطوف به او امثاله هذا المعنى كثير وفيما ذكرناه كفاية بمشية الله
تعالى .

(مسألة) فان قيل اليك قد عاتب الله تعالى نبيه (ص) في اعراضه
عن ابن ام مكتوم لما جاءه واقبل على غيره بقوله عبس وتولى ان جائه
الاعمى وما يدركك اور يذكر فتنفعه الذكرى وهذا ايسر ما فيه ان
يكون صغيراً .

(الجواب) فلتنا اما ظاهر الآية فغير دال على توجيهها الى النبي (ص)
ولا فيها ما يسدل على انه خطاب له بل هي خبر مخصوص لم يصرح بالخبر عنه
وفيها ما يدل عند التأمل على ان المعنى بها غير النبي صلى الله عليه واله لانه
وصفة بالعبوس وليس هذا من صفات النبي (ص) في قرآن ولا خبر مع
الاعداء المناذرين فضلا عن المؤمنين المسترشدين ثم وصفه باوه يتصل مدحى
للاغنياء ويتهى عن الفقراء وهذا مما لا يوصف به نبينا عليه السلام من يعرفه
فليس هذا مشبياً مع اخلاقه الواسعة وتحنته على قومه وتعطفه وكيف يقول
له وما عالميك الا يزكي وهو (ص) مبعوث للدعا والتثبيه وكيف لا يكون

ذلك عليه وكان هذا القول اغراً، آتى بترك الحرص على ايمان قومه وقد قيل
ان هذه الصورة بزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
كان منه هذا الفعل المنعوت فيها ونحن وان شكركتنا في عين من نزات فيه
فلا ينبغي ان نشك الى أنها لم يعن بها النبي وأى تغير ابلغ من العبوس في
وجوه المؤمنين والتلهم عنهم والا قبال على الانجنياء الكافرين والتصدى
لهم وقد نزه الله تعالى النبي صلى الله عليه واله عما هو دون هذا في التغير
بكثير .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى مخاطباً لنبيه لئن اشركت
ليحيطن عملك ولتكون من الخاسرين وكيف يوجه هذا الخطاب الى من
لا يجوز عليه الشرك ولا شيء من المعاشي

(الجواب) قد قيل في هذه الآية ان الخطاب للنبي «ص» والمراد
به امه فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نزل القرآن بياك
اعني واسمي ياجارة ومثل ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة فدل قوله تعالى فطلقوهن على ان الخطاب
توجه الى غيره ، وجواب آخر ، ان هذا خبر يتضمن الوعيد وليس يمتنع
ان يتوعد الله تعالى على العموم وعلى سبيل الخصوص من يعلم انه لا يقع
منه ما تناوله الوعيد لكنه لا بد من ان يكون مقدوراً له وجائز بأمني الصحة
لابعني الشك ولهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاماً لمن يقع منه ما تناوله
الوعيد ولمن علم الله تعالى انه لا يقع منه وليس قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك على سبيل التقدير والشرط باكثر من قوله تعالى لو كان فيهما
آلة إلا الله لفسدنا لأن استحالة وجود ما نعاذه تعالى اذا لم يمنع من تقدير
ذلك وبيان حكمه كاولى ان يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدر
ممكن وبيان حكمه والشعبة لها في هذه الآية جواب تنفرد به وهو ان النبي
لما نص على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بالامامة في ابتداء الامر جاءه
قوم من قريش فقالوا له يا رسول الله (ص) ان الناس قربوا عهد الاسلام
ولا يرضون ان تكون النبوة فيك والامامة في ابن عمك على بن ابي طالب
فلو عدلت به الى غيره لكان اولى فقال لهم النبي (ص) ما فعلت ذلك
برأيي فأخبر فيه لكن الله تعالى أمرني به وفرضه علي فقالوا له فاذالم تفعل
ذلك مخافة الخلاف على ربك تعالى فاشترك معه في الخلافة رجلا من قريش
يسكن الناس اليه ليتم لك امرك ولا يخالف الناس عليك ففرزات الآية
والمعنى فيها لئن اشركت مع علي في الامامة غيره ليحبطن عملك وعلى هذا
التأويل فالسؤال قائم لانه اذا كان قد علم الله تعالى انه (ص) لا يفعل ذلك
ولا يخالف امره لعصمه فا الوجه في الوعيد فلا بد من الرجوع الى
ما ذكرناه .

(مسألة) فان قيل ، فما وجه قوله تعالى يا بيه النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغى مرضا ازواجاك والله غفور رحيم او ليس ظهر هذا الخطاب
يتضمن العتاب والعقاب لا يكون الا على ذنب ~~كبير~~
او صغير .

(الجواب) فلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عتاباً وكيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب لأن تحرير الرجل بعض نسائه لسبب أو لغير سبب ليس بقبح ولا داخل في جملة الذنب وأكثر ما فيه أنه مباح ولا يمتنع أن يكون قوله تعالى لم تحرم ما الحال ألا ذلك تتبعه مرضات ازواجه خرج مخرج النوجع من حيث يتحمل المشقة في ارضاه زوجاته وإن كان مافعل قبيحاً ولو ان أحدنا ارضى بعض نسائه بتطليل آخرى او بتحريرها لحسن ان يقال له لم فعلت ذلك وتحملت المشقة فيه وإن كان مافعل قبيحاً ويمكن ايضاً اذا سلمنا ان القول يقتضي ظاهره العتاب ان يكون ترك التحرير افضل من فعله فكانه عدل بالتحرير عن الاولى ويحسن ان يقال لم عدل عن النقل لم تفعله وكيف عدات عنه والظاهر الذي لا شبهة فيه قد يعدل عنه لدليل فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز أن يصرفه إلى غيره لقيام الدلالة على انه لا يفعل شيئاً من الذنب ولأن القصة التي خرجت الآية عليه لا يقتضي حاله تعلق بالذنب على وجه من الوجوه .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي (ص) ليلة المراجـاج لما خوطـب بفرض الصـلاة راجـع ربـه تعـالـى مرـة بـعـد أخـرى حـتـى رـجـعـتـ إلى خـمـسـ وفيـ الروـاـيـةـ انـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ هوـ القـائـلـ لهـ انـ اـمـتـكـ لـاتـطـيقـ هـذـاـ وـكـيـفـ ذـهـبـ ذـلـكـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ حـتـىـ نـبـهـ مـوـسـىـ (عـ)ـ وـكـيـفـ يـجـوزـ الـراـجـعـةـ مـنـهـ معـ عـلـمـهـ بـاـنـ الـعـبـادـةـ تـابـعـةـ لـالـمـصلـحةـ وـكـيـفـ يـجـابـ عنـ ذـلـكـ مـعـ انـ الـمـصلـحةـ بـخـلاـفـهـ .

(الجواب) فلما اما هذه الرواية فمن طريق الاحاديث التي لا وجوب علم
وهي مع ذلك مضطعة وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في
الابتداء يقتضي بالعبادة بالخمسين من الصلاة فإذا وقعت المراجعة تغيرت
المصلحة واقتضت أقل من ذلك حتى تنتهي الى هذا العدد المستقر ويكون
النبي (ص) قد اعلم بذلك فراجع طلباً للتخفيف عن امته والتبسيط ونظير
ما ذكرناه في تغير المصلحة بالمراجعة وترکها از فعل المنذور قبل التذرع بغير واجب
فاذاتقدم النذر صار واجباً وداخلاً في جملة العبادات المفترضات وكذلك تسليم
البيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادات فإذا تقدم عقد البيع وجب
وصادر مصلحة ونظائر ذلك في الشرعيات أكثر من ان تخصى فاما قول موسى
له (ص) ان امتك لا تطبق فليس ذلك تبيينا له (ص) وليس
يُمتنع ان يكون النبي اراد ان يسأل مثل ذلك لوم يقل له موسى ويجوز ان
يكون قوله قوى دواعيه في المراجعة التي كانت ايحى له ومن الناس من
استبعد هذا الموضوع من حيث يقتضي ان يكون موسى (ع) في تلك
الحال حيناً كاملاً وقد قبض منذ زمان وهذا ليس ببعيد لأن الله تعالى قد
خبر أن انبيله عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون فما
المانع من ان يجمع الله بين نبيينا (ص) وبين موسى .
(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى من أن الله تعالى لما امر نبيه
ان يقرأ القرآن على حرف واحد قال له جبرائيل عليه السلام اسْعَرْدِهِ يَا مُحَمَّد
فسائل الله تعالى حتى اذن له ان يقرئه على سبعة احرف .

(الجواب) قلنا ان الكلام في هذا الخبر يجري مجرى ماذكرناه في المراجعة عند فرض الصلاة وليس يمتنع ان تكون المصلحة مختلف بالمراجعة والسؤال وإنما التمس الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف فان في النافع من يسهل عليه التخفيف وبعضهم لايسهل عليه الا الامالة وكذلك القول في الهمز وترك الهمز فان كان هذا الخبر صحيحاً فوجه المراجعة فيه هو طلب التخفيف ورفع الماشقة .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في اجابة النبي (ص) العباس رضي الله عنه في قوله الا الاذخر الى - والله واماضا استثنائه وانتم تعلمون ان التحرير والتتحليل اما يتبع المصالح فكيف يستثنى بقول العباس ما لم يكن يريد ان يستثنى .

(الجواب) قلنا عن هذا جوابان احدهما ان يكون النبي (ص) اراد ان يستثنى ماذكره العباس من الاذخر لوم يسابقه العباس اليه وقد نجد كثيراً من الناس يبتدئ بكلام وفي نيته ان يصله بكلام مخصوص فيسابقه الى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن انه لما وصل كلامه الاول بالثاني لاجل تذكير الحاضر له ولا يكون الامر كذلك ، والجواب الثاني : ان يكون الله تعالى خير نبيه (ص) في الاذخر فلما سئله العباس اختار احد الامرين الدين خير فيما وكل هذا غير ممتنع .

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الخبر الذي رواه محمد بن جرير الطبرى باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان النار تقول هل

من هزىء اذا اقي فيها اهلها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها وتقول فقط فقط
فحينئذ تمتلي ويزورى بعضها الى بعض وقد روى مثل ذلك عن انس
ابن مالك .

(الجواب) قلنا لاشبهة في ان كل خبر افتضى ماتتفق عليه ادلة العقول
 فهو باطل مردود الا ان يكون لتأويل ساق غير متغرس فيجوز ان يكون
صحيحـاً و معناه مطابقاً للادلة وقد دلت العقول وحكم القرآن وال الصحيح من
السنة على ان الله تعالى ليس بذى جوارح ولا يشبه شيئاً من المخلوقات وكل
خبر نافي ما ذكرناه وجب ان يكون اما مرداً او محولاً على ما يطابق
ما ذكرنا من الادلة وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه الحض فكيف يكون
مقبولاً وقد قال قوم انه لايمتنع ان يزيد بذكر القدم القوم الذين قد هم لها
واخبر انهم يدخلون اليها من استحقها باعماله فاما قول النار فهل من هزىء
فقد قيل معنى ذلك انها صارت بمحبت لا موضع فيها المزبادة وبمحبت لو كانت
من تقول لقات فد امتلات وما بي في هزىء واضاف القول اليها على
سبيل المجاز كا اضاف الشاعر القول الى الحوض :

امتلاً الحوض فقال فطني مهلاً رويـاً قد ملات بطاني
وقد قال ابو على الجباني ان القول الذي هو هل من هزىء من قول الحزنـة
كان يقال قالت البلدة الفلانية كذا اي قال اهلها وكان قال تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا وهذا ايضاً غير ممتنع .

(مسألة) فان قبل ما معنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه واله

أَنَّهُ قَالَ أَنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِكَاهِ الْحَىٰ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَىٰ أَنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَرَوْيَ المُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَسِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْذَبُ بِمَا بَناَحَ عَلَيْهِ .

(الجواب) قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لأنَّه يقتضى إضافة الظلم إلى الله تعالى وقد نزَّهَتْ أَدَلَّةُ الْمَعْقُولِ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا الْاِحْتِمَالُ وَالاتِّساعُ وَالْجَازِيَّةُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الظَّلَمِ وَكُلُّ فَيْحَىٰ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ بِمَحْكَمِ الْقَوْلِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا تَزَرَّ وَازْرَةُ وَزَرٍ أُخْرَىٰ وَلَا بَدْ مِنْ أَنْ نَصْرِفَ مَا ظَاهَرَهُ بِخَلَافِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ إِلَىٰ مَا يَعَايَقُهَا أَنْ امْكُنَّ أَوْ نَرْدُهُ وَنُبْطِلُهُ وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ وَهُلْ أَبْنَىٰ عَمْرَ اَنَّمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرِ يَهُودِيٍّ اَهْلِهِ يَكُونُ عَلَيْهِ فَقَالَ اَنَّهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَانَّهُ يَعْذَبُ وَقَدْ رَوَىٰ اَنَّكَارَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ عَائِشَةَ اِيْضًا وَانَّهَا قَالَتْ لِمَا خَبَرَتْ بِرَوَايَتِهِ وَهُلْ أَبْوَابُ الدِّرْجَيْنِ كَمَا وَهُلْ يَوْمَ قَلِيبٍ بَدْرٌ اَنَّمَا قَالَ (ع) اَنَّ اَهْلَ الْبَيْتِ الْمَيْتَ لَيَكُونُ عَلَيْهِ وَانَّهُ يَعْذَبُ بِجَرْمِهِ فَهَذَا الْخَبَرُ مَرْدُودٌ وَمَطْعُونٌ عَلَيْهِ كَمَا تَرَىٰ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُلْ اَىٰ ذَهَبٌ وَهُمْ اَلِيٰ غَيْرِ الصَّوَابِ يَقُولُ وَهُلْتَ اَلِيِّ الشَّيْءِ اَوْهَلْ وَهَلَا اَذَا ذَهَبٌ وَهُمْكَ اِلَيْهِ وَوَهَلْتَ عَنْهُ اَوْهَلْ وَهَلَا اَذَا نَسِيْتَهُ وَغَلَطْتَ فِيهِ وَهُلْ اَرْجُلُ الرَّجُلِ يَوْهَلْ وَهَلَا اَذَا فَزَعٌ وَالْوَهَلْ اَفْزَعٌ وَمَوْضِعٌ وَهَلْ اَفْزَعَهُ فِي ذَكْرِ الْقَلِيبِ أَنَّهُ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ «ص» وَقَفَ عَلَىٰ قَلِيبٍ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقَّاً فَقَالَ اَنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا قَوْلُ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَيْلَ اَنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ اَنَّ الَّذِي

كانت اقوال لهم هو الحق واستشهد بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى ،
ويُعْكَن في الخبر إن كان صحيحاً وجوه من التأويل « او لها » انه ان وصي
موص بان بناح عليه ففعـل ذلك باصره فانه يعذب بالياحة وليس معنى
يعذب بها أنه يواخذ ب فعل النواح وإنما معناه أنه يواخذ باصره بها ووصيته
بنقلها وأنا قال (ض) ذلك لأن الجاهليـة كانوا يرون البكاء عليهم والنوح
ويامرون به ويؤكـدون الوصـية ب فعله وهذا مشهور عنـهم قال طرفة
ابن العبد :

فـان مت فـان عـيـنـي بـا اـمـا اـهـلـهـ وـشـقـيـ عـلـيـ الجـيـبـ يـاـبـنـهـ مـعـدـ
وـقـالـ بـشـرـ بـنـ اـبـيـ حـازـمـ :

فـمنـ يـكـ سـأـلـاـ عنـ بـيـتـ بـشـرـ فـانـ لـهـ بـجـنـبـ الرـدـمـ بـاـبـاـ
ثـوـيـ فـيـ مـلـحـدـ لـاـبـدـ مـنـ كـفـيـ بـالـمـوـتـ نـاـبـاـ وـاغـتـرـاـبـاـ
رـهـيـنـ بـلـيـ وـكـلـ فـتـيـ سـيـلـيـ فـاذـرـيـ الدـمـ وـاتـحـبـيـ اـنـتـجـاـ
« وـثـانـيـهاـ » اـنـ الـرـبـ كـلـاـوـاـ يـسـكـونـ مـوـتـاـمـ وـيـذـكـرـوـنـ غـارـاـتـهـمـ وـقـتـلـ اـعـدـاـهـمـ
وـمـاـ كـلـاـوـاـ يـسـلـبـوـنـ مـنـ الـاـمـوـالـ يـرـوـنـ مـنـ الـاـحـوـالـ فـيـعـدـوـنـ مـاـهـوـ مـعـاـصـيـ
الـحـقـيـقـةـ بـعـذـابـ الـمـيـتـ بـهـ وـاـنـكـلـاـوـاـ يـجـمـلـوـنـ ذـلـكـ مـنـ مـفـاـخـرـهـ وـمـنـاقـبـهـ فـذـكـرـ
اـنـكـ تـبـكـوـنـ بـمـاـيـعـذـبـوـنـ بـهـ .

« وـثـالـيـهاـ » اـنـ يـكـوـنـ المـعـنـيـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـيـتـ بـيـكـاهـ اـهـلـهـ
وـاعـزـتـهـ عـلـيـهـ تـالـمـذـكـرـ فـكـلـ عـذـابـ لـهـ وـالـعـذـابـ لـيـسـ بـجـارـ مـجـرـىـ الـعـقـابـ
الـذـيـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ ذـنـبـ مـتـقـدـمـ بـلـ قـدـ يـسـتـعـملـ كـثـيرـاـ بـمـعـنـيـ الـاـلـ وـالـضـرـرـ

الاتری ان القائل قد يقول من ابتدأه بضرر أو لم قد عذبني بكتنا
وكنا وآذيني كما يقول اضررت بي ولتنني وانعام يستعمل العقاب حقيقة
في الآلام المبتدأة من حيث كان اشتقاق لفظة العقاب من العاقبة التي لابد
من تقدم سبب لها وليس هذا في العذاب .

(ورابعها) ان يكون اراد بالموت من حضرة الموت ودفن منه فقد
يسمعى بذلك القوة المقاربة على سبيل المجاز فكانه (ص) اراد ان من
حضره الموت يتاذى بكاه اهله عنده ويضعف نفسه فيكون ذلك كالعذاب
له وكل هذا يبين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروى عن عبد الله ابن عمر انه قال
سممت النبي (ص) يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصابع من اصبع
الرحمن يصرفها كيف يشاء ثم يقول رسول الله (ص) عند ذلك اللهم مصرف
القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك والخبر الذي يرويه انس قال رسول الله
مامن قلب آدمي الا وهو بين اصابع من اصابع الله تعالى فاذا شاء ان
يشتبه ثبته واذا شاء ان يقلبه قلبه .

﴿الجواب﴾ قلنا ان من تكلم في تأويل هذه الاخبار ولم يدفعها لمناقشتها
لادلة العقول ان يقول ان الاصبع في كلام العرب وان كانت هي المخارحة
المخصوصة فهي ايضاً اثر الحسن يقال لغلان على ماله وابله اصبع حسنة
اي قيام واثر حسن ، قال الراعي : واسمها عبد الله بن الحسين ويكتفى
بالي جندل ، يصف راعياً حسن القيام على ابليه :

ضييف العصى يادى العرق ترى له عليها اذا ما الجدب الناعم اصبعا
وقال ليه :

من يبسط الله عليه اصبعا بالخير والشر باى أولما
يلاً له منه ذنوبا مترعا

وقال الآخر :

أكرم زاراً واسقه المشعشعا فارت فيه خصلات اربعها
جداً وجوداً وبدأ واصبعا

فإن الأصبع في كل ما أورده المراد به الآخر الحسن والنعمة فيكون المعني
مامن آدي الا وقبه بين نعمتين لله تعالى جليلتين ، فإن قيل : فما معنى
ثنية النعمتين ونعم الله تعالى على عباده لاتحصى كثرة .

قلنا ، يحتمل أن يكون الوجه في ذلك فنعم الدنيا ونعم الآخرة وثنامها
لأنهما كالجنسين أو النوعين وإن كان كل قبيل منهما في نفسه ذا عدد كثير
ويمكن أن يكون الوجه في تسميتهم الآخر الحسن بالاصبع هو من حيث
يشار إليه بالاصبع اعجابا وتنبيها عليه وهذه عادتهم في تسمية الشيء بما يقع
عنه وبماله به علقة وقد قال قوم ان الراعي اراد ان يقول بدأ في موضع اصبع
لان اليد النعمة فلم يعكشه فمدل عن اليد الى الاصبع لأنها من اليد ، وفي
هذه الاخبار وجه آخر وهو اوضح من الوجه الاول وأشبه بذهب العرب
وتصرف ملاحن كلامها وهو ان يكون الغرض في ذكر الاصابع الاخبار
عن تيسير تصريف القلوب وتقليمها والفهم فيها عليه جل وعز ودخول ذلك

تحت قدره الارى انهم يقولون هذا الشئ في خنصرى واصبعى وفي يدى وقبضى كل ذلك اذا اراد واوصفه بالتسهير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه والمؤنة وعلى هذا المعنى يتأنى الحقوقون قوله تعالى والارض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فكانه (ص) لما اراد المبالغة في وصفه بالقدرة على تقليل القلوب ونصر يفها بغير مشقة ولا كثافة قال انها بين اصابعه كثابة عن هذا المعنى واختصاراً للفظ الطويل فيه وقد ذكر قوم في معنى الاصابع على انها المخلوقات من اللحم والدم استظهاراً في الحجة على الخالق وجهاً آخر وهو انه لا ينكر ان يكون القلب يستعمل عليه جسمان على شكل الاصبعين يحركه الله بهما ويقبله بالفعل فيما ويكون وجه تسميتها بالاصبعين من حيث كانا على شكلهما والوجه في اضافتها الى الله تعالى وان كانت جميع افعاله تضاف اليه بمعنى الملك والقدرة لانه لا يقدر على الفعل فيما وخر يكملها منفردين عما جاؤها غيره تعالى ، وقيل انهما اصبعان له من حيث اختص بالفعل فيما على هذا الوجه وهذا التأويل وان كان دون ما تقدمه فالكلام يحتمله ولا بد من ذكر القوى والضعف اذا كان في الكلام له ادنى احتمال .

{ مسألة } فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي {ص} انه قال ان الله خلق آدم على صورته أوليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وان له تعالى عن ذلك صورة .

{ الجواب } قلنا قد قيل في تدليل هذا الخبر ان الها في قوله في

صورته اذا صح هذا الخبر راجعة الى آدم (ع) دون الله فسكن المعنی انه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها وان حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما تغير احوال البشر، وذكر وجه مان: وهو ان يكون الماء راجعاً الى الله تعالى ويكون المعنی ان خلقه على الصورة التي اختارها واجتهاها لأن الشیء قد يضاف على هذا الوجه الى مختاره ومصنفته، وذكر ايضاً وجہ مالث: وهو ان هذا الكلام خرج على سبب معروف لأن الزهری روی عن الحسن انه كان يقول من رسول الله صلى الله عليه واله برجل من الانصار وهو يضرب وجہ غلام له ويقول قبح الله وجہك وجہ من تشییه فقال النبي (ص) بشیں ما فلت فان الله خلق آدم على صورة المضروب ويمكن في هذا الخبر وجہ رابع، وهو ان يكون الراد ان الله تعالى خلق صورته ليتنقی بذلك الشک في ان تاليفه من فعل غيره لأن تاليف من جنس مقدور البشر والجواهر وما شكلها من الاجناس الخصوصة من الاعراض التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان يكون الجواهر من فعله وتاليفها من فعل غيره الاخرى انا نرجع في العلم من أن تاليف السماء من فعله تعالى الى السمع لانه لا دلالة في العقل على ذلك كا انترجم في ان تاليف الانسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على انه عالم من حيف ظهر منه الفعل الحكم الى ان يجعل الكلام في اول انسان خلقه لانه لا يمكن ان يكون مؤلفه سواه اذا كان هو اول الاخیاء من المخلوقات فكانه عليه السلام اخیر بهذه الفایدة الجليلة وهو ان

جواهر ادم عليه السلام وتأليفه من فعل الله تعالى ، ويمكن وجه خامس ، وهو ان يكون المعنى ان الله تعالى انشاء على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابداء وانهم ينتقل اليها ويتردج كما جرت الماده في البشر وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله اعلم بالمراد .

(مسألة) فان قيل فما هي الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته وهذا خبر مشهور لا يمكن تضليله ونسبته الى المشذوذ .

(الجواب) فلنا اما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في راويه فان راويه قيس بن ابي حازم وقد كان خوطط في عقله في آخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار وهذا قدح لاشبهه فيه لأن كل خبر مروى عنه لا يعلم تاريخه يجب ان يكون صرداً لأنه لا يؤمن ان يكون مما سمع منه في حال الاختلال وهذه طريقة في قبول الاخبار وردتها ينفي ان يكون اصلاً ومعتبراً فيما علم منه الخروج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه على ان قيساً لو سلم من هذا القدر لكان مطعونا فيه من وجه آخر وهو ان قيس بن ابي حازم كان مشهوراً بالنصر والمعاداة لامير المؤمنين صلاة الله وسلامه عليه والاحرار عنه وهو الذي قال رأيت علي بن ابيطالب «ع» على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب فابغضتمه حتى اليوم في قلبي الى غير ذلك من تصربيه بالمناصبة والمعاداة وهذا قادح لاشك في عدالته على ان الخبر وجهاً صحيحاً يجوز ان يكون محولاً عليه اذا صرحاً لان الرؤية قد تكون بمعنى

العلم وهذا ظاهر في اللغة ويدل عليه قوله تعالى ، ألم يركيف فعل ربك بعد
وقوله الم يركيف فعل ربك باصحاب الفيل ، وقوله تعالى ألم يركيف
أنا خلقناه من نطفة . وقال الشاعر :

رأيت الله اذا سمي نزاراً واسكتهم بمحكة قاطنينا
فيجوز ان يكون معنى الخبر على هذا انكم تعلمون ربكم علما ضرورياما كا
تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولا كد نظر وليس لاحد ان يقول
ان الرؤية اذا كانت بمعنى العلم تعدد الى مفعولين لايجوز الاقتصار على
احدهما على مذهب اهل الانسان والرؤية بالبصر تتعدى الى مفعول واحد
فيجب ان يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر وذلك ان
العلم عند اهل اللغة على ضررين علم يقين ومعرفة والضرب الآخر يكون
بمعنى الظن والحسبان والذي هو بمعنى البصر لا يتعدى الى اكثرب من مفعول
واحد وهذه يقولون علمت زيداً بمعنى عرفته وتيقنته ولا يأتون بمعنى بأن
واذا كان بمعنى الظن احتاج الى المفعول الثاني وقد قيل ليس يمتنع ان يكون
المفعول الثاني في الخبر محدوداً بدل الكلام عليه وان لم يكن مصراً به ،
فإن قيل ، يجب على تأديلكم هذا ان يساوى اهل النار اهل الجنة في هذا
الحكم الذي هو المعرفة الضرورية بالله تعالى لأن معارف جميع اهل الآخرة
عندكم لان تكون الاضطرار فإذا ثبت ان الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين
بطل تاويمكم .

قلنا ، المإشارة في هذا الخبر تخص المؤمنين على الحقيقة لأن الخبر

١٦٦ في قول سيدنا محمد يذب الميت بكاء الحي

بزوال اليسير من الاذى لمن نعيمه خالص صاف بعد بشارة ومثل ذلك
لا بعد بشارة لمن هو في غابة المكروه ونهاية الالم وال العذاب وإيضاً فان علم اهل
الجنة بالضرورة بزيد في نعيمهم وضرورهم لأنهم بعلوون بذلك انه تعالى
يقصد بما يفعله لهم من النعيم التهذيب والتجليل وانه بديم ذلك ولا يقطعه
واهل النار اذا علموه تعالى ضرورة علموا فصلده الى اهانتهم والاستخفاف
بهم وادامة مكرورهم وعذابهم فاختلف العلمان في باب البشارة وان اتفقا
في انهما ضروريان :

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر الذي رواه ابو هريرة عن النبي
انه قال ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل فعليكم من الاعمال
بما تطيفون فان الله لا يغسل حتى غلو .

(الجواب) قلنا في تأويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج
كلامه ص ٩ من جزء الشبيهة .

(او لها) انه اراد نفي الملل عنه تعالى وانه لا يغسل ابداً فعلقه بما لا يقع
على سبيل التبعيد كما قال جل وعز ولا يدخلون الجنة حتى يلتحم الجل في سمه
الحياط وكما قال الشاعر :

فإنك سوف تحكم او تباكي اذا ما شئت او شاب الغراب
اراد انك لانكم ابداً ، فان قيل ومن اين لكم ان الذي علقه به
لا يقع حتى حكمتم بأنه اراد نفي الملل على سبيل التأبيد .
قلنا ، معلوم ان الملل لا يشمل البشر في جميع امورهم واطوارهم وانهم

لابعرفون من حرص ورغبة وامل وطبع فلهذا جاز ان يعلق ماعلم الله تعالى
انه لا يكون تعلمهم (والوجه الثاني) ان يكون المعنى انه تعالى لا يغضب عليكم
فيطر حكم ويخلصكم من فضله واحسانه حتى ترکوا العمل له وتعرضوا عن
سؤاله والرغبة في حاجاتكم الى جوده فسمى الفعلين ملا وان لم يكن ما على
الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشئ باسم غيره اذا وافق
معناه من بعض الوجوه ، قال عدي بن زيد العبادي .

نم اضحكوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودي بالرجال
وقال عبيد بن البرض الاسدي .

سائل بنا حجر بن ام قطام اذ ظلت به السمر الذوابات تلعب
فنسب اللاعب الى الدهر والقنا تشبيهاً ، وقال ذوازمـة :
وأيضاً موسى القميص نصبه على خضر مقلاة سفيه جديها
فسمى اضطراب زمامها سفها لأن السفة في الاصل هو العايش وسرعة
الاضطراب والحركة واما وصف نافته بالذكاء والنشاط (والوجه الثالث)
ان يكون المعنى انه تعالى لا يقطع عنكم خيره ونائله حتى تملوا من سؤاله
فعملهم ملل على الحقيقة وسيئ فعله تعالى ملا وليس على الحقيقة وكذلك
اللزادواج والتتشاكل في الصورة وان كان المعنى مختلفاً ومثله قوله تعالى
فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجراه سيئة مثلها
ومثله قول الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا فتجهل فوق جهل المجهلينا

واما اراد المجازاة على الجبل لات العاقل لا يفخر بالجبل ولا
يتمدح به .

واعلم ان هذه الاخبار والمعنافه الى النبي صلی الله علیه وآلہ وسالہ ما یقنضي
ظاهرها تشبيهًا لله تعالى بخلقه او جوراً له في حکمه او ابطالاً لاصل عقلي
نظائر كثيرة وان كانت لاتهبى في الشهرة مجرى ماذكرناه ومتى تقصينا
الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جداً وخرج عن الفرض المقصود به
لا ناشر طنا ان لانتكلم ولا نتأول فيما يضاف الى الانبياء عليهم السلام من
المهادىء الا على آية من الكتاب او خبر مع لوم او مشهور بمحربى في شهرته
مجرى المعلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية ونحن نبتدئ بالكلام على ما يضاف
الى الائمة عليهم السلام مما ظانوا انه قبيح وترتباً ذلك كارتقناه في
الانبياء عليهم السلام ومن الله نستمد حسن العونه والتوفيق .



تنزيله الأئمة عليهم السلام

أمير المؤمنين على بهه أبى طايب عليه السلام

(مسألة) ان قال قائل اذا كان من مذهبكم يامعشر القائلين بالنص
ان النبي صلى الله عليه وآله نص على بن ابي طالب امير المؤمنين عليه
السلام بالخلافة بعده وفوض اليه امر امته فما باله لم ينazuء المتأمرين بعد النبي
في الأمر الذي وكل اليه وعول في تدريجه عليه او ليس هذا منه اغفالاً لواجب
لا يسوع اغفالاً له فان قلتم انه لم يتمكن من ذلك فهلا اعذر وأبلى واجتهد فانه
اذا لم يصل الى مراده بعد الاعذار والاجتهاد كان معدوراً او ليس هو عليه
السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله
وطلحة والزبير ومكلهم من الصحبة والاختصاص والتقدم مكالم ما لم يحشه
ظواهر هذه الاحوال من كشف النقانع في حرمهم حتى انى على نفوسه
اكثر اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع تجادل
اصحابه وتواكل انصاره وانه «ع» كان في اكبر مقاماته تلك و موقفه
لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو اضعف من معه النصر وكان عليه السلام مع
ذلك كله مصمماً كما مضى قدماً لا تأخذنه في الله لومة لائم وقد وهب نفسه وماله

وولده لخالقه تعالى ورضي بان يكون دون الحق اما جريحاً او قتيلاً فكيف
لم يظهر منه بعض هذه الامور مع من تقدم والحال عندكم واحدة بل لو قلنا
انها كانت اغلظ وافحش لاصبنا لأنها كانت مفتاح الشر وأس الخلاف
وبسبب التبدل والتغيير .

وبعد ، فكيف لم يقنع بالكاف عن المكير والعدول عن المكاشفة والمجاهرة
حتى بايع القوم وحضر مجالسهم ودخل في آرائهم وصل إلى مقتدياً بهم واخذ
عطيتهم ونكح من سبيهم وازكيهم ودخل في الشورى التي هي عندكم مبنية
على غير تقوى فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فإن الامر فيه مشتبه
والخطب ملتبس .

(الجواب) قلنا اما الكلام على ماقضمنه هذا السؤال فهو مما يخص
الكلام في الامامة وقد استقصيناها في كتابنا المعروف بالشافي في الامامة
وبسطنا القول فيه في هذه الابواب ونظائرها ببساطاً يزيل الشبهة ويوضح
الحججة لكننا لأنحني هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه الموضع من
إشارة الى طريقة الكلام فيها .

فقوله ، قد يبنا في صدر هذا الكتاب ان الامة عليهم السلام
معصومون من كبار الذنوب وصفائركم هما اعتمدنا في ذلك على دليل عقلي
لامدخله احتمال ولا تأويل بشيء فتى ورد عن احدهم عليهم السلام فعل
له ظاهر الذنب وجوب ان نصرفه عن ظاهره ومحمله على ما يطابق موجب
الدليل العقلي فيهم كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القرآن المقتفي ظاهره مالا

يجوز على الله تعالى وما لا يجوز على نبي من انباته عليهم السلام فاذا ثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام امام فقد ثبت بالدليل العقلي انه معصوم من الخطأ والزال فلا بد من حل جميع افعاله على جهات الحسن ونبي القبيح عن كل واحد منها وما كان له منها ظاهر يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره فان عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه وإلا كفانا في تكليفنا ان نعلم ان الظاهر معدول عنه وانه لابد من وجده فيه يطابق ما تقتضيه الادلة وهذه الجملة كافية في جميع المسبقه من افعال الائمة عليهم السلام واقوالهم ونحن نزيد عليها فنقول ، ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سواء اختص بالمنكر او تعداه الى غيره الا بشروط معروفة اقواها التمكن وان لا يغلب في ظن المنكر ان انكاره يؤدي الى وقوع ضرره لا يتحمل مثله وان لا يخفى في انكاره من وقوع ما هو افحش منه واقبى من المنكر وهذه شروط قد ذات الادلة عليها وافقنا المخالفون لنافي الامامة فيها واذا كان ما ذكرناه مراعي في وجوب انكار المنكر فن اين ان امير المؤمنين عليه السلام كان متمكننا من المنازعة في حقه والمجادلة وما المنكر من ان يكون عليه السلام خافها متى نازع وحارب من ضرر عظيم يتحقق في نفسه ولده وشييعته ثم ما المنكر من ان يكون خاف من الانكار من ارتداد القوم عن الدين وخروجهم عن الاسلام ونبذهم شعار الشريعة فرأى ان الاغضاء اصلاح في الدين من حيث كان يجر الانكار ضرراً فيه لا يتلافى .

فإن قيل ، فما يمنع من ان يكون انكار المنكر مشروطاً بما ذكرتكم إلا

انه لا بد لارتفاع التمكّن وخوف الضرر عن الدين والنفس من امارات لاجهة ظاهرة يعرفها كل احد ولم يكن هناك شيء من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين وعلى هذا فليس تنفعكم الجملة التي ذكرتُوها لأن التفصيل لا يطابقها.

قلنا اول ما نقوله ان الامارات التي يغلب معها الظن بان انكار المنكر يؤدي الى الضرر انما يعرفها من شهد الحال وحضرها او اثرت في ظنه وليست مما يجب ان يعلمه العائدون عن تلك المشاهدة ومن انى بعد ذلك الحال بالسنين النطاولة وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نخط بها علماً يجب القطع على من شهد تلك الحال لم تكن له ظاهرة فاما نعلم ان للمشاهدة وحضوره مزبة في هذا الباب لا يمكن دفعها والعادات تقتضي بان الحال على ما ذكرناه فانا نجد كثيراً من يحضر مجالس الظلمة من الملوك يمتنع من انكار بعض ما يجري بحضورهم من المناكير وربما انكر ما يجري مجرأه في الظاهر فإذا سئل عن سبب اغضانه وكفة ذكر انه خاف لامارة ظهرت له ولا يلزم انه تكون تلك الامارة ظاهرة لـ كل احد حتى يطالب بان يشاركه في الظن والخوف كل من عرفه بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنه مثل ماغلب على ظنه من حيث اختص بالامارة دونه ثم قد ذكرنا في كتابنا في الامامة من اسباب الخوف وامارات الضرر التي تناصرت بها الروايات ووردت من الجهات المختلفة ما فيه مقنع للمتأمل وانه (ع) غولط في الامر وسوق اليه وانتهزت غرته واغتنمت الحال التي كان فيها متشارلا

بتجمیع النبي صلی الله عليه وسعي القوم الى سقیفۃ بنی معاذة وجری لهم
فيها مع الانصار ما جری وتم لهم کا اتفاق من بشیر بن سعد مام وظفر
واما توجہ لهم من قبھم الانصار ما توجہ ان الاجماع قد انعقد على البيعة وان
الرضا وقع من جميع الامة ورسول امير المؤمنین علیه السلام ومن باخر معه
من بنی هاشم وغيرهم من اسرلة من يلزمهم بيعة قد نعمت ووجبت لاخیار فيها
لاحد ولارأى في التوقف عنها الذي رأى ثم تهدده على التأخیر فتارة يقال
له لا تقم مقام من يظن فيه الحسد لابن عمه الى ما شاكل ذلك من الاقوال
والافعال التي تقتضي التکفـل والتثبت وتدل على التصميم والتمیم وهذه
امارات بل دلالات تدل على ان الفرق في مخالفة القوم شدید .

وبعد ، فان الذي نذهب اليه من سبب التقية والخوف مما لا بد منه
ادا فرضوا ان مذهبنا في النص صحيح لانه اذا كان النبي (ص) قد نص
على امير المؤمنین (ع) بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام لا يحتمل التأویل
ثم رأى المنصوص عليه اکثر الامة بعد الوفاة بلا فصل اقبلوا يتنازعون
الامر تنازع من لم يعهد اليه بشیء فيه ولا يسمع على الامامة نصاً لان
المهاجرين قالوا نحن احق بالامر لان الرسول (ص) منا ولکیت وکیت
وقال الانصار نحن آؤیناه ونصرناه فنا امير و منكم امير هذا والنفع لا يذكر
فيما بينهم ومعلوم ان الزمان لم يبعد فيتناسوه ومثله لا يتناسا فلم يبق الا لهم
عملوا على التصميم ووطّنوا نفوسيهم على التجليج وانهم لم يستجیروا الاقدام
على خلاف الرسول (ص) في اجل اوامرہ واوثق عهوده والتظاهر

بالدول عما أكده وعقده إلا لداع قوي وامر عظيم يخاف فيه من عظيم
 الضرر ويتوقع منه شديد الفتنة فاي طمم يبقى في نزوعهم بوعظ ونذكير
 وكيف يطمع في قبول وعظه والرجوع إلى تبصيره وارشاده من رأهم لم
 يتغطوا بوعظ يخرجهم من الظلالة ، ينقذهم من الجهلة وكيف لا يتهمهم على
 نفسه ودينه من راي فعلمهم بسيدهم وسيد الناصح اجمعين فيما عهده واراده
 وقصده وهل يتمكن عاقل بعد هذا ان يقول اي اマرة الخوف ظهرت
 اللهم الا ان يقولوا ان القوم مخالفوا نصا ولا نبذوا عهداً وان كل ذلك
 تقول منكم عليهم لا حججه فيه ودعوى لابرهان عليها ففسقط حينئذ المسألة
 من اصلها ويصير تقديرها اذا كان امير المؤمنين (ع) غير منصوص عليه
 بالامامة ولا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب بها ولم ينمازع فيها وعلمون
 انه لا مسألة في ان من لم يطالب بما ليس له ولم يجعل اليه وانما المسألة في ان
 لم يطالب بما جعل اليه و اذا فرضنا ان ذلك اليه جاء منه كل الذي ذكرناه
 ثم يقال لهم اذا سلمتم ان وجوب انكار المنكر مشروط بما ذكرناه من
 الشروط فلم انكرتم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام انما أحجم عن
 المجاهدة بالانكار لأن شرط انكار المنكر لم تتكامل اماله كان خائفا على
 نفسه وعلى من يجري مجرى نفسه او مشفقا من وقوع ضرر في الدين هو
 اعظم مما انكره وما المانع من ان يكون الامر جرى على ذلك ، فان قالوا
 ان امارات الخوف لم تظهر :

قلنا واي امارة الخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف رسول الله

صلى الله عليه وآله في اوثق عهوده وأقوى عقوده والاستبداد باصر لاحظ لهم فيه وهذه الحال تخرج من ان يكون امراة في ارتفاع الحشمة؟ القبيح الى ان يكون دلالة وانما يسوغ ان يقال لا امراة هناك تقتضي الخوف ودعوا الى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متضادين متناصرين متسمكين باوامر الرسول صلي الله عليه وآله جارين على سنته وطريقته فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا خوف من جهتهم طريق ، فاما اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لاوجه له وسوء الظن هو الواجب اللازم فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجتمعوا بين المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنوـن بهم احسـنها واجـلـها على اـنـا لا نـسـلم اـنـه (ع) لم يقع منه انكار على وجه من الوجوه فـانـ الروـاـية مـقـظـافـرةـ بـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لم يـزـلـ يـتـلـمـ وـيـتـأـلمـ وـيـشـكـوـ اـنـهـ مـظـلـومـ وـمـقـهـورـ فـيـ مـقـامـ بـعـدـ مـقـامـ وـخـطـابـ بعد خطاب وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي في الامامة او ردنـا طـرـقاـ هـمـاـ روـىـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـيـمـاـ انـ كـلـامـ (ع)ـ فـيـ هـذـاـ المـعـنىـ يـرـتـبـ فـيـ الـاحـوالـ بـحـسـبـ تـرـقـيـاـ فـيـ الشـدـةـ وـالـلـاـيـنـ فـكـانـ المـسـمـوـعـ مـنـ كـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـيـامـ اـبـيـ بـكـرـ لـاسـبـ ماـ فـيـ صـدـرـ هـاـ وـعـنـدـ اـبـتـداءـ الـبيـعـةـ لـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـمـوـعـ فـيـ اـيـامـ عـمـرـ ثـمـ صـرـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـمـ وـقـوىـ تـعـريـضـهـ فـيـ اـيـامـ عـمـانـ ثـمـ اـنـتـهـتـ الـحـالـ فـيـ اـيـامـ تـسـلـيمـ الـاـسـ الـيـهـ اـلـىـ اـنـهـ (ع)ـ ماـ كـانـ يـخـطـبـ خـطـبـةـ

ولا يقف موقفا الا ويتكلم فيه باللغاظ المختلفة والوجوه المتباينة حتى اشترك في معرفة ما في نفسه الولي والمعدو والقريب والبعيد وفي بعض ما كان (ع) يبيدهه وبعديه اعداد وافراغ للوسم وقيام بما يجب على مثله من قل عذبه وضعف ناصره .

فاما محاربة اهل البصرة، ثم اهل صفين فلا يجري مجرى التظاهر بالانكار على المقدمين عليه (ع) لانه وجد على هؤلاء اعواما وانصاراً يكثرون عدمه ويرجى النصر والظفر بعثتهم لأن الشبهة في فعلهم وبغاتهم كانت زالية عن جميع الامائل وذوى البصائر ولم يستبه امرهم إلا على اغمام وطغام ولا اعتبار بهم ولا فكر في نصرة مثليهم فتهم الغرض في قتالهم ومجاهدتهم للأسباب التي ذكرناها وليس هذا ولا شئ منه موجوداً فيمن تقدم بل الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لأن الجمهور والعدد الجم الكثير كانوا على مواليهم وتعظيمهم وتفضيلهم وتصوريهم في اقوالهم واعفالمهم فبعض الشبهة وبعض الانحراف عن امير المؤمنين عليه السلام والحبة لخروج الامر عنه وبعض طلب الدنيا وحطاها ونيل الرياضات فيها من جمع بين الحالتين وسوى بين الوقتين كمن جمع بين المتضادين وكيف يقال هذا ويطلب منه (ع) من الانكار على من تقدم مثل ما وقع منه (ع) متأخراً في صفين والجمل وكل من حارب معه (ع) في هذه الحروب إلا القليل كانوا قائلين بامة المقدمين عليه (ع) ومنهم من يعتقد تفضيلهم على سائر الامة فكيف يستنصر ويتقوى في اظهار الانكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم وain

الانكار على معاذية وطلحة وفلان وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر
وعمان لولا الغفلة والعصبية ولو انه (ع) يرج في حرب الجمل وصفين
وسائر حروبها ظفراً وخاف من ضرر في الدين عظيم هو اعظم مما ينكروه
لما كان الا ممسكاً ومحجماً كستنه فيمن تقدم.

فاما البيعة فان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت
عليه الدلالة فإنه لا يجدها وان اريد باليبيعة الصفة واظهار الرضا فذلك مما
وقد منه (ع) لكن بعد مطال شديد وتقاعد طوبل علمها الخاص والعام
وانما دعاه الى الصفة واظهار التسليم ما ذكرناه من الامور التي مضها يدعوا
إلى مثل ذلك .

واما حضور مجالسهم فاكان عليه الصلوة والسلام من يعمد لها ويقصدها
واما كان يكتتر الجلوس في مسجد رسول الله (ص) فيقع الاجتماع مع
القوم هنا وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص .

و بعد ، فلو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما يجري فيه من منكر
فإن القوم قد كانوا يرجعون إليه في كثير من الأمور لجاذب ول وكان للحضور
وجه صحيح له بالدين علقة قوية فاما الدخول في آرائهم فلم يكن عليه
السلام ثم يدخل فيها إلا عرشدا لهم ومنها على بعض ما شذ عنها
والدخول بهذا الشرط واجب .

واما الصلاة خلفهم فقد علمنا ان الصلاة على ضربين صلاة مقيد مؤتم

بامامه على الحقيقة وصلة مظهر للاقتداء والاثبات وان كان لا ينوبها فان
ادعى على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه صلى ناويلا للاقتداء فيجب
ان يدلوا على ذلك فاما لانه مسلم ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه وان
ادعوا صلاة مظهر للقتداء فذلك مسلم لهم لانه الظاهر الا انه غير نافع فيما
يقصدونه ولا يدل على خلاف ما يذهب اليه في امره (ع) فلم يبق الا ان
يقال فما العلة في اظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فالعلة في ذلك غلبة
القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد لان الامتناع من اظهار الاقتداء بهم
مجاهرة ومناسبة وقد قلنا فيما يؤدي ذلك اليه في مافيته كفاية .

فاما اخذه الا عطية فما اخذ عليه السلام الا حقه ولا سأل على من
اخذ ما يستحقه اللهم الا ان يقال ان ذلك المال لم يكن وديعة له (ع) في
ايديهم ولا ديننا في ذممهم فيتعمد حقه ويأخذنه كيف شاء وان شاء لكن
ذلك المال اما يكون حقاما له اذا كان الجباري لذلك المال والمستفيد له من قد
سوغت الشريعة جبائه وغنيمه ان كان من غنيمة والغاصب ليس له ان
يغنم ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفید المال .

(الجواب) عن ذلك انا نقول ان تصرف الغاصب لامر الامة اذا

كان عن قهر وغاية وسougت الحال للامة الامساك عن النكير خوفا وتقية
يجري في الشرع مجرى تصرف الحق في باب جواز اخذ الاموال التي ثقى
على يده ونكاح السبي وما شاكل ذلك وان كان هو لذلك الفعل موزورا
معاقبا وهذا بعينه عليه نص عن امانتنا عليه السلام لما سئلوا عن النكاح في

دول الظالمين والتصرف في الاموال .

فاما ما ذكر في السؤال من نكاح السجي فقد قلنا في هذا الباب ما فيه كفايه
لو اقتصرنا عليه الاكتفاء بذكره ووضحاً بأن نقول ليس المشار بذلك فيه
الا الى الحنفية ام محمد رضي الله عنه وقد ذكرنا في كتابنا المعروف بالشافعى
انه عليه السلام لم يستحبها بالسبى بل نكحها وهو مهرها وقد وردت الرواية من
طريق العامة فضلاً عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذرى روى في
كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن علي بن العبرة بن الأترم وعباس بن
هشام الكلبى عن هشام عن خراش بن اسحاق العجلى قال اغارت بنو اسد
على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر وقد موتها المدينة في اول خلافة
ابى بكر فباءوها من على عليه السلام والصلوة والسلام وبلغ الخبر قومها فقدموا
المدينة على علي عليه السلام فعرفوها وخبروه بموضعها منهم فاعتقبها ومهرها
وزوجها فولدت له محمدأ وكناه ابا القاسم قال وهذا هو الثابت لا الخبر
الاول يعني بذلك خبراً رواه عن المدائى انه قال بعث رسول الله (ص) ^{عليه السلام}
وبن معذ يكرب وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول الله (ص) فقال
له رسول الله (ص) ان ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكناه بكليني
فولدت له (ع) بعد موت فاطمة ص بواسطه الله وسلامه عليهما فسماه محمدأ او كناه
ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحـاً لم يقع سؤال في باب الحنفية .
فاما انكاحه عليه السلام ايهم فقد ذكرنا في كتابنا الشافى الجواب عن

هذا الباب مشروحاً ويدنا انه (ع) ما احاب عمر الى انكاح بنته الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة بعد كلام طويل مأمور اشفق معه من شؤون الحال وظهور مالا يزال يخفيه منها وان العباس رحمة الله عليه لما رأى ان الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفرقة سأله (ع) رد امرها اليه ففعـل فزوجها منه وما يجري على هذا الوجه معلوم معروف ايه على غير اختيار ولا اشار وبينـا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يسـع الشرع ان ينكـح بالاـكريـاه من لا يجوز منـاـكتـهـ معـ الاـختـيـارـ لـاـسـيـماـ اـذـاـ كانـ التـنـكـحـ مـظـهـراـ للـاسـلامـ وـالـتـمـسـكـ بـسـائـرـ الشـرـيعـةـ وـيـنـاـ انـ العـقـلـ لاـيـمـنـعـ منـ مـنـاـكتـهـ الكـفـارـ عـلـىـ سـائـرـ انـوـاعـ كـفـرـ هـمـ وـاـنـاـ المرـجـعـ فـيـمـاـ يـحـلـ مـنـ ذـلـكـ اوـيجـرـمـ الىـ الشـرـيعـةـ وـفـعـلـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـقـوىـ حـجـةـ فـيـ اـحـکـامـ الشـرـعـ وـيـنـاـ الجـوابـ عـنـ الزـامـهمـ لـنـاـ فـلـوـاـكـهـ عـلـىـ انـكـاحـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـكـانـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـفـرـقـنـاـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ بـاـنـ قـلـنـاـ انـ كـانـ السـؤـالـ عـمـاـ فـيـ الـعـقـلـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ وـاـنـ كـانـ عـمـاـ فـيـ الشـرـعـ فـالـاجـمـاعـ يـحـظـرـ اـنـ تـنـكـحـ اليـهـودـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـمـاـ جـمـعـواـ عـلـىـ حـظـرـ نـكـاحـ مـنـ ظـاهـرـهـ اـلـاسـلامـ وـهـوـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ القـبـعـ لـكـفـرـهـ اـذـاـ اـضـطـرـرـنـاـ اـلـىـ ذـلـكـ وـاـكـرـهـنـاـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ قـاـلـوـاـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ كـفـرـ اليـهـودـيـ وـكـفـرـ مـنـ ذـكـرـتـمـ قـلـنـاـ هـمـ وـاـيـ فـرـقـ بـيـنـ كـفـرـ اليـهـودـيـ فـيـ جـوـازـ نـكـاحـهـ اـعـدـكـمـ وـكـفـرـ اوـثـنـيـهـ ،

فاما الدخول في الشوري فقد بينـا في كتابنا المقدم ذكرـهـ الكلامـ فيهـ مستقصـيـ وـمـنـ جـلـتـهـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لوـلاـ الشـورـيـ لمـ يـكـنـ ليـتـمـكـنـ مـنـ

الاحتجاج على القوم بفضائله وبناقبه والاخبار الدالة على النص بالامامة عليه وبما ذكرناه في الامور التي تدل على ان اسهامه الى الامامة اقوى من اسهامهم وطريقه الى تناولها اقرب من طريقهم ومن كان يصفى لولا الشورى الى كلامه المستوفى في هذا المعنى واى حال لولاها لكان يقتضى ذكر ما ذكره من المقامات والفضائل ولو لم يكن في الشورى من الفرض الا هذا وحده لكان كافياً مغنىً .

وبعد ، فان التدخل له في الشورى هو الحال - لـ له على اظهار البيعة للرجلين والرضا باسمـ امتهما وامضاء عقودـها فكيف يخالف في الشورى ومخـرجـ منها وهي عقدـ من عـقودـ لمـ بـزلـ (عـ) عمـضـياـ فيـ الـظـاهـرـ اـمـ قـوـدهـ حـافـظـاـ لـ اـمـوهـهـ وـ اوـلـ ماـ كانـ يـقـالـ لـهـ اـنـكـ اـنـماـ لـاـتـدـخـلـ فيـ الشـورـىـ لـاعـقاـدـكـ انـ الـامـامـةـ اـلـيـكـ وـ انـ اـخـتـيـارـ الـامـامـ لـ الـامـامـ بـعـدـ الرـسـوـلـ باـطـلـ وـ فيـ هـذـاـ مـاـ فـيـهـ وـ الـامـتنـاعـ مـنـ الدـخـولـ يـعـودـ اـلـيـهـ وـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ وـ قدـ قـالـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ اـنـمـاـ دـخـلـ فـيـهـ تـجـوـيزـ اـنـ يـنـالـ الـامـرـ مـنـهـ وـ مـعـلـومـ اـنـ كـلـ سـبـبـ ظـنـ عـهـ اوـ جـواـزـ الـوصـولـ اـلـىـ الـامـرـ الذـيـ قـدـ تـعـيـنـ لـيـهـ الـقيـامـ بـهـ بـلـ زـمـهـ (عـ) التـوـصـلـ بـهـ الـهـجـرـةـ لـهـ وـ هـذـهـ الـجـلـةـ كـافـيـةـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ تـضـمـنـهـ

السؤال

(مـسـأـلـةـ) فـانـ قـيلـ اـذـاـ كـنـتـمـ تـرـوـونـ عـنـهـ (عـ) وـ تـنـدـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ اـحـكـامـ الشـرـيعـةـ مـذـاهـبـ كـثـيرـةـ لـاـ يـعـرـفـهاـ الـفـقـهـاءـ لـهـ مـذـهـبـاـ وـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـدـكـ پـشـاهـدـ الـامـرـ يـجـرـىـ بـخـلـافـهـ فـالـاـ اـفـتـيـ بـهـ مـذـاهـبـهـ وـ نـبـهـ عـلـيـهـ وـ اـرـشـدـهـ يـمـهاـ وـ لـيـسـ

لهم ان تقولوا انه (ع) استعمل التقية كما استعملها فيها قدم لانه (ع) قد خالفهم في مذاهب استبد بها وتفرد بالقول فيها مثل قطع السارق من الاصابع ويع امهات الاولاد وسائل في الحدود وغير ذلك مما مذهب (ع) فيه الى الان معروف فكيف اتقى في بعض وامن في آخر وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام شرعية لا يتعلّق بامامة ولا تصحيح نص ولا ابطال اختيار :

(الجواب) قلنا لم يظهر امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشرعية خلافا للقول الابحيث كان له موافق وان قل عدده او بحيث علم ان الخلاف لا يؤول الى فساد ولا يقتضي الى مجاهرة ولا ظاهرة وهذه حال يعلمها الحاضر بالمشاهدة او يغلب على ظنه فيما لا يعلمه الغائب ولا يظنه واستعمال القيماص فيما يؤودى الى الوحشة بين الناس ونقار بعضهم من بعض لايسوغ لا نافذ بجد كثير آمن الناس يستو حشون في ان يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحراش وان لم يستو حشوا من الخلاف فيما هو اعظم منه واجل موقعه ويغضبهم في هذا الباب الصغير ولا يغضبهم الكبير وهذا اما يكون لعادات جرت واسباب استحكت ولا اعتقاد مان بعض الامور وان صغر في ظاهره فإنه يؤودى الى العظام والكبار اولا عتقادهم ان الخلاف في بعض الاشياء وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره لا يقع الامر معاند منافس واما كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر ان يكون امير المؤمنين (ع) ابدا لم يظهر في جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهاراً واحداً لانه (ع) علم او غالب في ظنه ان اظهار ذلك يؤودى من

المحتمل للضرر في الدين الى ملا بؤدى اليه اظهار ما اظهره وهذا اوضح من تدبره
 وقد دخل في جملة ماذكرناه الجواب عن قولهم ، لم يغير الاحكام ويظهر
 مذاهبه وما كان مخبوأ في نفسه عند افقاء الامر اليه وحصول الخلافة في
 يديه فانه لاتفاقية على من هو أمير المؤمنين وامام جميع المسلمين لأن قد يدنا
 ان الامر ما افضى اليه «ع» إلا بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلام
 معا رضاً منازعاً مغصصاً طول ايام ولايته الى ان قبضه الله تعالى الى جنته
 وكيف يأمن في ولايته الخلاف على المتقدمين عليه «ع» وجل من تابعه
 وجمهورهم شيعة اعدائه «ع» ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور
 وافضلها وان غاية من ياتي بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وما العجب من ترك
 امير المؤمنين عليه السلام ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور
 يخالفه فيها وانما العجب من اظهار شيء من ذلك مع ما كان عليه من شر
 الفتنة وخوف الفرقة وقد كان «ع» يجهر في كل مقام يقول بما هو عليه
 من فقد التمكّن وتقاعده الانصار وتخاذل الاعوان بما ان ذكرنا قليلاً طال
 به الشرح وهو «ع» القائل والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل
 التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بالنجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
 وبين اهل الفرقان بفرقائهم حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول
 يارب ان علياً قد قضى بقضائك وهو القائل عليه السلام وقد استاذه قضائه
 فقالوا لهم تقضي ياامير المؤمنين فقال «ع» اقضوا بما كنتم تقضون حتى
 يكون الناس جماعة او اموات كما مات اصحابي يعني «ع» من تقدم موته

من اصحابه والخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال
التحقق والتمسك باطنانها اوجب الله جل اسمه عليهم التمسك به وهذا واضح
فيما قصدناه وقد تضمن كلامنا هذا الجواب عن سؤال من يسئل عن السبب
في امتناعه عليه السلام من رد فدك الى يد مساحقها لما افضى التصرف في
الامامة اليه (ع) .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في تحكيمه عليه السلام ابا موسى الاشعري
و عمرو بن العاص وما العذر في ان حكم في الدين الرجال وهذا يدل على
شكه في امامته و حاجته الى علمه بصحبة طريقة ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين
عنه عدوين له او ليس قد تعرض لذلك أن يخلعا امامته ويشككا الناس
فيه وقد مكنهما من ذلك بان حكمهما و كانوا غير متمكنين منه ولا اقوالهما
حججه في مثله ثم ما العذر في تأخره جهاد المرققة الفسقة وتأجيمه لذلك من امكانه
واستظهاره وحضوره صرره ثم ما الوجه في محو اسمه من الكتاب بالأمامية
وتنتظمه لاماورية في ذكر نفسه بمجرد الاسم المضاف الى الاب كما فعل ذلك به
وانتم تعلمون ان بهذه الامور صلت الحوارج مع شدة تخشنها في الدين
ومسكنها بملائقة ونهاية .

(الجواب) قلنا كل امر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز ان
يرجع عنه ونتشكك فيه لاجل امر محتمل وقد ثبت املمة أمير المؤمنين
عليه السلام وعصمه وطهارته من الخطأ وبرائته من الذنب والعيب بادلة عقلية
وسمعيية فليس يجوز ان يرجع عن ذلك اجمع ولاعن شيء منه لما وقع من التحكيم

لصواب بظاهره وقبل النظر فيه كاحماله الخطأ ولو كان ظاهره اقرب الى الخطأ وادنى الى مخالفة الصواب بل الواجب في ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدلائل وصرف ما له ظاهر عن ظاهره والعدول به الى موافقة مدلول الدلالة التي لا يختلف مدلولوها ولا يتطرق عليها التأويل وهذا فعلنا فيما ورد من آئي القرآن التي تختلف ظاهرها الاية العقلية مما يتعلق به المحدثون او المخبرة او المشبهة وهذه جملة قد ذكرنا دكرها في كتابنا هذا بخلاف موقعاها من الحجة ولو افتقرنا في حل هذه الشبهة عليها اكانت مغنية كافية كما أنها كذلك فيما ذكرناه من الاصل لكننا نزيد وضوحاً في تفصيلها ولا نقتصر عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تعزية الانبياء عليهم السلام عن العاصي .

فنتقول ، ان امير المؤمنين عليه السلام ما حكم مختاراً بل احوج الى التحكيم والجعي . اليه لان اصحابه (ع) كانوا من التخاذل والتقادم والتواكل إلا القليل منهم على ما هو معروف مشهور وما طالت الحرب وكثُر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبووا مخرجاً من مقارعة السيف واتفق من رفع اهل الشام المصاحف وال manusهم الرجوع اليها واظهارهم الرضا بما فيها ما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمر وبن العاص والمكيدة التي كاد بها لما احسن بالبوار وعلو كلية اهل الحق وان معاوية وجنده ما خوذون قد علمتهم السيف ودنت منهم الح توف فعند ذلك وجد هؤلاء الاعنة طريقاً الى الفرار وسيلاً الى وقوف امر المناجزة واعل فيهم من دخلت عليه الشبهة

لبعده عن الحق وغلط فهمه وظن ان الذى دعى اليه اهل الشام من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق الاستسلام للحججة لا على وجه المكيدة والخدية فطالبوه عليه السلام يكيف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع (ع) من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان ذلك مكر وخداع قابوا ولدوا فاشق (ع) في الامتناع عليهم والخلاف لهم وهم جم عسکره وجمهور اصحابه من فتنة صها هي اقرب اليه من حرب عدوه ولم يؤمن ان يعتدى ما يبنه وبينهم الى ان يسلموه الى عدوه او يسفوكوا دمه فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان قد اخذ بخناق معوية وقارب تناوله واشرف على التمكن منه حتى اتهم قالوا للاشتر رحمه الله تعالى وقد امتنع من ان يكيف عن القتال وقد احس بالظفر وابى بالنصر اتسب انهك ظفرت هيبنا وامير المؤمنين عليه السلام بكلاته قد سلم الى عدوه وفرق اصحابه عنه وقال لهم امير المؤمنين عليه السلام عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على حقكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا فرقان وانا اعرف بهم منكم قد صحبتم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال اتهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها وانما رفعوها خديعة ودهاءاً ومكيدة فاجاب (ع) الى التحكيم دفعاً لشر القوي بالشر الضعيف وتلافياً للضرر الاعظم بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته عبد الله بن العباس رحمة الله عليه قابوا عليه ولجوا كما لجوا في اصل التحكيم وقالوا ابداً من يمكن مع مضره فقل (ع) فضموا الاشتراك وهو يمكن الى عمرو فقال

الاشتر بن قيس : الاشترا هو الذي طرخنا فما نحن فيه واختاروا وأبا موسى
مقترحين له {ع} ملزمين له تحكيمه فحكمهما بشرط ان يحکما بكتاب الله تعالى
ولايتجاوزاه وأنهم امته تعلية فلما حكم لهما : هذا غاية التحرز ونهاية التيقظ
لانعلم انهموا بحكمهما في الكتاب لاصباب الحق وعلمنا ان امير المؤمنين عليهم
الصلوة والسلام اولى بالامر وأنه لاحظ لمعوية وذويه في شيء منه ولما عدلا الى
طلب الدنيا ومكر أخذها بصاحبها وبندا الكتاب وحكمه وراء ظهرهما
خرجما من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير
المؤمنين عليه السلام لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم وكل
ما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الاعذار في التحكيم والوجه المحسنة له
ما خوذ من كلامه عليه السلام .

وقد روی ذلك عنه عليه السلام مفصلاً مشرحاً

فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فلا سؤال فيه اذ كما قد يدنا ان الاكراء
وقع على اصل الاختيار وفرعه وانه عليه السلام الجي اليه جملة الى تفصيله
ولو خلي عليه السلام و اختياره ما اجاب الى التحكيم اصلاً ولا رفع السيف
عن اعناق القوم لكنه اجاب اليه ملتجاهأ كما اجاب الى ما اختاروه بعينه
كذلك وقد صرخ {ع} بذلك في كلامه حيث يقول لقد أسميت اميراً
واصبحت مأمورةً وكنت امس ناهياً واصبحت اليوم منهاً وكيف يكون
التحكيم منه {ع} دالاً على الشك وهو {ع} ناه عنه وغير راض به ومصرح

بما فيه من الخديعة وإنما يدل على شرك من حمله عليه وقاده إليه وإنما يقال أن التحكيم يدل على الشك إذا كنا لا نعرف سببه والحكم له عليه أو كان لا وجه له إلا ما يقتضي الشك فاما إذا كنا قد عر فناما افتضاه وادخل فيه وعلمنا انه (ع) ماجاب عليه إلا لدفع الضرر العظيم ولا نزول الشبهة عن قلب من ظن به (ع) انه لا يرضى بالكتاب ولا يحب إلى تحكمه فلا وجه لما ذكروه وقد اجاب (ع) عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم لما قالوا له اشكت فقل عليهم السلام اذا اولى بان لا شرك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله او ماقال الله تعالى لرسوله قل فلما بكتاب من عند الله هو اهدى منها اتبعه ان كتم صادقين .

(واما) قول السائل فانه (ع) تعرض خلум امامته ومك الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لأننا قد بينا انه (ع) انا حكمهما بشرط او وفيما به وعملنا عليه لا لاقروا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما مك هما من خلум امامته ولا تعرض منهمما بذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ول اميراً ليحكم بالحق وي عمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه لا يسوع القول بان من ولاد عرضه للباطل ومهما من العدول عن الواجب ولم يلحقه شيء من الالوم بذلك بل كان الالوم عائداً على من خالف ما شرط عليه .

فاما تأخيره جihad الظالمين وتأجيل ما يأتي من استقصاهم فقد بينا العذر فيه وان اصحابه (ع) نخذلوا وتواكلوا واحتلقو وان الحرب بلا انصار

وبغير اعوان لا يمكن والمتعرض لها مغور بنفسه واصحابه .

فاما عدوله عن التسمية بامير المؤمنين واقتصره على التسمية المجردة فضرة لحال دعت اليها وقد سبق الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحذبة وقصته مع سهل بن عمرو وانذره عليه السلام بأنه ستدعى الى مثل ذلك وتحجب على مرض فكان كما انذر وخبر رسول الله (ص) واللوم بلا اشكال زايل عما اقتدى فيه بالرسول (ص) وهذه جملة تفصيلها يطول وفيها من انصف من نفسه بلاغ وكفاية .

(مسألة) فان قبيل فادا كان عليه السلام من امر التحكيم على ثقة ويقين فلم روی عنه «ع» انه كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد آخر ، لقد ثرت عترة لا تتجبر سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الرأى الشتت المتشر

او ليس هذا اذاعاناً بان التحكيم جرى على خلاف الصواب .

(الجواب) فلنا قد علم كل عاقل قد سمع الاخبار ضرورة ان امير المؤمنين عليه السلام واهله وخلصاء شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس اظهاراً لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان الذي دعي اليه حسن والتذير اووجهه وانه (ع) ما اترف فقط بخطأ فيه ولا اغضى عن الاعتراض على من شك في وصفه كيف والخوارج ائمماً ضلت عنده وعصته

وخرجت عليه لاجل امها اراده على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع وابي اشد اباهآ وقد كانوا يقعنون منه ويماودون طاعته ونصره بدون هذا الذي اضافوه اليه (ع) من الاقرار بالخطأ واظهار الندم وكيف يمتنع من شيء ويعترف باكثر منه ويغضب من جزء ويحيط الى كل هذا عملا يظن به احد من يعرف حق معرفته وهذا الخبر شاذ ضعيف فاما ان يكون باطلا موضوعاً او يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم فقد روى عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طريق معروفة موجودة في كتب اهل السير انه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال كتب الى محمد بن ابي بكر بن ابي اكتبه له كتاباً في القضاء يعمل عليه فكفت له ذلك وانفذه اليه فاعتبره موعية فاخذه فأسف (ع) على ظفر عدوه بذلك وأشفق من ان يعمل بما فيه من الاحكام ونوح ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده فتفوي الشبه به عليهم وهذا وجه صحيح ينقضي التأسف والقديم وليس في الخبر المقصمن للشعر ما ينقضي ان تندمه كان على التحكيم دون غيره فإذا جاتت رواية بتفسير ذلك عنه (ع) كان الاخذ بها اولى

(مسألة) فان قيل فا الوجه فيما قوله امير المؤمنين عليه الصلاة السلام عند حربه للخوارج يوم النهر وان من رفعه راسه الى السماء ناظراً اليها نارة والى الارض أخرى وقوله (ع) والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له ابنه الحسن (ع) يا امير المؤمنين اكان رسول

الله (ص) تقدم اليك في هؤلاه بشيء قال لا ولكن امر في رسول الله (ص)
بكل ، حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين او ليس قد
تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت وقال هذا توهيم منه (ع)
لا صحابه ان رسول الله قد تقدم اليه في ان الخوارج سيخا لفوه ويقتلهم اذ
يقول وافه ما كذبت ولا كذبت .

(الجواب) إنا لأندري كيف ذهب على الظاهر كذب هذه الرواية
يعني التضمنة لقوله (ع) انه لم يتقدم الرسول اليه في ذلك بشيء أن كان
النظام رواها ونقلها ام كيف استجاز ان يضيفها اليه (ع) ان كان مخرصها
وكيف ظن ان مثل ذلك يعني على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات
عنه عليه السلام بالانذار لقتال اهل النهر وان وكيفية و الاشعار بقتل المخدج
ذى الثديه وأعما كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول
ما كذبت ولا كذبت استبطأه آلموجاد المخدج لانه «ع» عند قتل القوم
ام بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واسفه (ع) من وقوع
شبهة من ضعفه اصحابه فيما كان يخبر به وينذر من وجوده فقلق (ع)
لذلك واشتدهم وذكر قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان اباح الله وجوده
والظفر به بين القتلى على الهيئة التي كان (ع) ذكرها فلما احضروه اياه
كبير (ع) واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره ، وقد روی من طرق
مختلفة وجهات كثيرة عنه (ع) الانذار بقتل الخوارج وقتل المخدج على
صفته التي وجد عليها وانه عليه السلام كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون

النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه إلا دون العشرة ولا يرقى
من المخوارج إلا دون العشرة حتى ان رجال من اصحابه قال له يا امير
المؤمنين ذهب القوم وقطعوا النهر فقال (ع) لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه
حتى يقتلوا دونه عهدا من الله ورسوله فكيف يستشعر عاقل ان ذلك من
غير علم ولا اطلاع من الرسول صلى الله عليه وآله على وقوعه وكونه . وقد
روى عن ابن أبي عبيدة اليماني لما سمعه (ع) يخبر عن النبي (ص) بقتل
المخوارج قبل ذلك بمنة طوبلة وقتل الحجاج شك فيه اضعف بصيرته فقال
له انت سمعت من رسول الله (ص) ذلك فقال أهي ورب الكعبة
مرات .

وقد روی امر المخوارج وفقال امير المؤمنین عليه السلام لهم وانذار
الرسول «ص» بذلك جماعة من الصحابة لولا ان في ذكر ذلك خروجا
عن غرض الكتاب لذكرناه حتى ان عایشة روت ذلك فيما رفهه عاص عن
مسروق قال دخلت على عایشة فقالت من قتل المخوارج قلت قتلهم على
ابن ابی طالب عليه السلام فسكتت فقلت لها يا ماما استثلك بحق الله وحق
نبیه وحقی فانی لک ولد ان کفت سمعت من رسول الله (ص) يقول فیهم
شيئاً ما اخبرتنيه قالت سمعت رسول الله يقول هم شر الخلق والخلیقة
يقتلهم خیر الخلق والخلیقة واقریبهم عند الله وسیلة . وعن مسروق ايضاً
عن عایشة انها قالت من قتل ذا الثدیة قلت على بن ابی طالب قالت لعن
الله عمر وبن العاص فانه كتب الي بخبرني انه قتلہ بالاسکندریه الا انه

لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله (ص) فيه سمهاته يقول يقتلهم خير اتي من بعدي وروى فضالة بن ابي فضيلة وهو من كان شهد مع رسول الله (ص) بدرآ قال اشتكي امير المؤمنين عليه السلام ينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه قال لا تخرج الى المدينة فان اصحابك اجلتك شهدتك اصحابك وصلوا عليك وانك هب هنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلام اني لا اموت من مرضي هذا الان فيما عده الى رسول الله صلى الله عليه واله اني لا اموت حتى اؤمر واقتلت الناكثين والقاسطين والمافقين وحتى تخضب هذه من هذا وأشار «ع» الى لحيته ورأسه وذكر المرادي في هذا الباب يطول الامر في اخباره عليه السلام بقصة الخوارج وقتـ الله (ع) لهم وانذاره بذلك ظاهر جداً.

﴿مسألة﴾ فان قيل فما الوجه فيما روى عنه عليه السلام من قوله اذا حدثكم عن رسول الله بحديث فهو كما حدثتم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله (ص) واذا سمعتوني احدث فيما بيني وبينكم فاما الحرب خدعة واليس هذا مما نفاه النظام ايضاً وقال لم يحد ثم عن رسول الله بالمعاريض لما عتقدوا من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث.

﴿الجواب﴾ فانا ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه بالدين ومحشنه فيه وعلمه بان الخبر ربما دعته الضرورة الى ترك التصریح واستعمال

التعريف اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين مالا يدخل فيه التعريف من كلامه مما باطنه ظاهره وبين ما يجوز ان يعرض فيه للضرورة وهذا نهاية الحكمة منه وازالة اللبس والشبهة ويجرى البيان والايضاح بالصدق فيما يوهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الاهمام ويعدل عن البيان والايضاح طلباً لتمام غرضه وهو عليه السلام يميز بين كلامه وفرق بين ا نوعه حتى لا يدخل الشبهة فيه على احد واعجب من هذا انه قوله انه لوم بحدث عن رسول الله (ص) بالمعاريض لما اعتذر من ذلك لانه ما اعتذر كما ظنه واما نفي ان يكون التعريف بما يدخل روايته عن رسول الله كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصدآ للايضاح ونفي الشبهة وليس كل من نفي عن نفسه شيئاً وآخر عن برأته منه فقد فعله وقوله عليه السلام لان آخر من السماء يدل على انه ما فعل ذلك ولا يفعله واما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه وما يجوز فيه مما يرويه ويستند الى رسول الله:

﴿ مسألة ﴾ فان قيل لها الوجه فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام من انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بحدث استحلفت به بالله انه سمعه عن رسول الله (ص) فان حلف صدقته والا فلا وحدتني ابو بكر وصدقني او ليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلو الحديث عنده من ان يكون ثقة او متهما فان كان ثقة فما معنى الاستخلاف وان كان متهما فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول

أَفَهُ «ص» بِالبَاطِلِ جَازَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ بِالبَاطِلِ .

«الجواب» قلناً هذا خبر ضعيف . - دفع مطعون على اسناده لأن عثمان بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الولي عن اسماء بن الحكيم الفزاروي قال سمعت علياً عليه السلام يقول كذا وكذا واسماء بن الحكيم هذا مجہول عند أهل الرواية لا يعرفونه ولا روی عنه شيء من الأحاديث غير هذا الخبر الواحد ، وقد روی ايضاً من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقری عن أخيه عن جده أبي سعيد رواه هشام بن عمارة والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن سعيد عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال الزبير عن سعد بن سعيد انه مارى اخبط منه وقال أبو عبد الرحمن الشيباني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقری متوكلاً الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق أبي المغيرة الخزروي عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقری وأبو مغيرة الخزروي مجہول لا يعرفه أكثر أهل الحديث ورووه من طريق عطا بن مسلم عن عمارة عن حمزه عن أبي هريرة عن أمير المؤمنين عليه السلام قالوا احرز لم يسمع من أمير المؤمنين (ع) بل لم يره وعمارة وهو عمارة بن حرب وهو ابن هرون العبدی قيل انه متوكلاً الحديث ومما يبني عن ضعف هذا الحديث واحتلاله ان من المعرف الظاهر ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن أحد فقط حرفاً غير النبي صلى الله عليه وآله وأكثر ما يدعى عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني أحد عن رسول

الله ص ، إلا استحلفته يقتضى ظاهره أنه قد سمع أخباراً عنه (ع) من جماعة من الصحابة والمعلوم خلاف ذلك وأما تعجب النظام من الاستحلف في غير موضعه، لأننا نعلم أن في عرض اليمين تهيباً لمن عرضت عليه وندكراً بالله تعالى وتخويفاً من عقابه - واه كان من تعرض عليه ثقة أو ظنناً لأن بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة وربما قوى ذلك حال الظنين بعد الأقدام على اليمين الفاجرة وهذا نجد كثيراً من المحدثين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها وافقوا بها بعد الجحود والجاج ولهذا استظرف في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف زوجته بالتفظ باللعان ولو أن ملحداً أراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام فقال أي معنى لليمين في الدعاوى والاستحلف ان كان ثقة فلامعنى للاحلاف وإن كان ظنناً متهماً فهو بآن يقدم على اليمين أولى وكذلك في القاذف زوجته لما كان له جواب الا ما أجبنا به النظام وقد ذكرناه وقد حكى عن الزبير بن بكار في هذا الخبر نادى قريب وهو انه قال كان أبو بكر و عمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله ص لا يعر فانه لا يقبله حتى يأتي مع الذي ذكره آخر فيقوما مقام الشاهدين قال فقام امير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقا الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق ، فان قيل او ليس هذا الحديث اذا سلمته واحذر من تأويله يقتضي ان امير المؤمنين عليه السلام ما كان يعلم الشيء الذي يخبر به عن رسول الله ص

وانه كان يستفيده إلا من الخبر ولو لا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه (ع) كان غير محبط بعلم الشريعة على ما يذهبون
الى

قلنا ، قد يدنا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافي في
الإمامية وذكرنا انه (ع) وان كان عالماً بصحبة ما اخبره به الخبر وانه من
الشرع فقد يجوز ان يكون الخبر له به ماسمه من الرسول (ص) وان كان
من شرعيه ويكون كاذباً في ادعائه السمع فكان يستحلفه هذه العلة وقلنا
ايضاً لا يقعن ان يكون ذلك ابداً كان منه (ع) في حياة الرسول صلى الله
عليه وآله وفي تلك الاحوال لم يكن محبطاً بجميع الاحكام بل كان يستفيدها
حالاً بعد حال .

فإن قيل ، كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به
غيره .

قلنا ، يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول
وحضر تلقيه له من جهة صلى الله عليه وآله فلم يحتاج الى استحلافه لهذا
الوجه .

(مسألة) فان قيل فما اوجبه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت
من قوله العجب مما حكم به على بن ابي طالب في حرب اصحاب الجل لانه
(ع) قتل المقاتلة ولم يغشم فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالاً
فتعذيمتهم حلال وان كان قتلهم حراماً فتعذيمتهم حراماً فكيف قتلت ولم

تسن فقال (ع) فايك ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم ان عايشة تسان
رسول الله صلى الله عليه وآله فتحن لانعمتها ونغم من ليس سبيلاه من
رسول الله (ص) سبليها قال فلم يجدهم الى شيء من ذلك فقال له عبد الله
ابن وهب الراسي ليس قد جاز ان يقتل كل من حارب مع عايشة ولا
يقتل عايشة قال لي قد جاز ذلك واحده الله عزوجل فقال له عبد الله بن
وهب فلم لا جاز ان نغم غير عايشة من حاربنا ويكون غنيمة عايشة غير
حلال لنا فيما ندفعها عن حقنا فامسك (ع) عن جوابه وكان هذا اول شيء
حدقه الشراء على علي عليه الصلاة السلام .

(الجواب) قلنا ليس يشنع امير المؤمنين عليه السلام ويعترضه في
الاحكام الامن قد اعني الله قلبه واضله عن وشده لانه المقصوم الموقف
المسلد على مادلت عليه الادلة الواضحة ثم لوم يكن كذلك وكان على ما يعتقد
الخالفون ليس هو الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وآله بانه (ع) اقضى
الامة واعرفها باحكام الشرعة وهو الذي شهد (ص) له بان الحق معه
يدور كيف مدار فيتفقى لن جهل وجه شيء فعله (ع) ان يعود على
نفسه باللوم ويقر علمها بالعجز والنقص ويعلم ان ذلك موافق للصواب
والسداد وان جهل وجهه وضل عن علته وهذه جملة يغنى التمسك بها عن
كثير من التفصيل واستعمال كثير من التأويل وامير المؤمنين عليه السلام
لم يقاتل اهل القبلة إلا بهد من رسول الله «ص» وقد صرخ (ع) بذلك
في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه ولم يسرفهم إلا بما عمد

إليه من السيرة وليس ينكر أن يختلف أحكام المغاربين فيكون منهم من يقتل ولا يغنم ومنهم من يقتل ولا يغنم لأن أحكام الكفار في الأصل مختلفة مقاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كمار لقتالهم له وإذا كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ الجزية منه ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقدر عن محاربته إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الأحكام جاز أيضاً أن يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم لأن الشرع لا ينكر فيه هذا الفرط من الاختلاف وقد روى أن مرداً على عهد أبي بكر يعرف بعلامة ارتدى فلم يعرض أبو بكر لماله وقالت امرأته إن يكن علانة ارتدى فلما لم يرتدى وروى مثل ذلك في مرتد قتل في أيام عمر بن الخطاب فلم يعرض ماله وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل مستوراً العجل ولما يعرض لميراثه فالقتل ووجوهه ليس بamarah على تنازل المال واستباحته على أن الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب والذي تظاهرت به الروايات ونقله أهل السير في هذا الباب من طرق مختلفة أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خطب بالبصرة واجاب عن مسائل شئ سئل عنها وأخبر بملائم وأشياء تكون بالبصرة قام إليه عمارة بن ياسر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين إن الناس يكثرون في أمر ثاني ويقولون من قاتلها فهو وما له ولوله في لنا وقام رجل من بكر بن وايل يقال له عباد بن قيس فقال يا أمير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال عليه السلام ولم يمحك قال لأنك قسمت ما في العسكر وتركت الأموال والنساء والذرية فقال أمير

المؤمنين (ع) يا بني الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن فقال عباد بن قيس جثنا نطلب غنايمنا فجاءنا بالترهات فقال عليه السلام ان كت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال رجل يا أمير المؤمنين ومن غلام ثقيف فقال رجل لا يدع له حرمة الا انتهكها فقال له الرجل ايموت او يقتل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بل يقصمه قاصم الحبارين يخترق سريره لكترة ما يحدث من بطنه يا أخا بكر انت امرؤ ضعيف الرأي اما علمت املاً أخذ الصغير بذنب الكبير وان الا ووال كانت بينهم قبل الفرقة يقسم ماحواه عسکرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذرتهم فان عدى علينا احد اخذناه بذنبه وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا أخا بكر والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل مكة قسم ماحواه العسکر ولم يعرض لمسوئ ذلك واما اقتفيانا اره حذوالنعل بالنعل يا أخا بكر اما علمت ان دار الحرب يحل مأبهها ودار الهجرة محروم مأفيها الا بحق مهلا مهلا رحمة الله فان انت انكرتم ذلك علي فايكم يأخذ أمه يا ياشة بسمه قالوا يا أمير المؤمنين اصبت واحتلطنا وعلمت وجعلنا اصحاب الله بك الشاد والسداد .

فاما قول النظام از هذا اول ما حقدته الشرارة عليه فباطل لأن الشرارة مشكواقط فيه عليه السلام ولا ارجوا بشيء من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدون بين يديه والساfrican دمائهم تحت رايه وحرب صفين كانت بعد الجل بمدة طولية

ان الزبير لم يلحق بعلي وهو لم يقتل قاتله

٤٠١

فكيف يدعى ان الشك منهم في امره كان ابتداؤه في حرب الجمل لولا ضعف البصائر .

(مسألة) فان قيل ما الوجه فيما ذكره النظام من ان ابن جرموز لما اتى امير المؤمنين عليه السلام برأس الزبير وقد قتله بوادي السبع قال امير المؤمنين عليه السلام وافه ما كان ابن صفية بجبان ولا لثيم لكن الحسين ومصارع السوء فقال ابن جرموز الجازية يا امير المؤمنين فقال (ع) مبعث النبي (ص) يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار خرج ابن جرموز وهو يقول :

اتيت علياً برأس الزبير و كنت ارجي به الزلفة
فبشر بالنار قبل العياب فبئس المشاراة والقحفة
فقلت له ان قتل الزبير لولا رضاك من الكلفة
فان ترض ذاك فننك الرضا وإلا فدوفوك لي حلقة
ورب المخلين والحرمين ورب الجماعة والاله
لسیان عندی قتل الزیر وضرطة عنز بذی الحجه
قال النظام وقد كان يجب على علي عليه السلام ان يقيمه بالزبير
وكان يجب على الزبير اذباب أنه على خطأ ان يلحق بعلي
في مواجهه معه .

(الجواب) انه لاشبهه في ان الواجب على الزبير ان يعدل الى امير المؤمنين (ع) او ينحى عنه ويبدل نصره لا سيما ان كان رجوعه على طريق التوبة والانابة ومن اظهر ما اظهر من المباهنة والمحاربة اذا ثاب وتبين خطاؤه يجب عليه ان يظهر ضدما كان اظهاره لا سيما وامير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال مصف اعدوه ومحتج الى نصرة من هودون الزبير في الشجاعة والنجدية وليس هذا موضع استقصاء ما يتصل بهذا المعنى وقد ذكرناه في كتابنا الشافي المقدم ذكره .

فاما امير المؤمنين فاما عدل ان يقييد ابن جرموز بالزبير لاحد امر ابن ان كان ابن جرموز قتله غدرآ وبعد ان آمنه وقتله بعد ان ولى مدبراً وقد كان امير المؤمنين عليه السلام امر اصحابه ان لا يقمعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير مدبراً كان بذلك عاصياً مخالفًا لامر امامه فالسبب في انه لم يقيده به ان اولياء الدم الذين هم اولاد الزبير لم يطالبوا بذلك ولا حكموا فيه وكان اكبرهم والمنتظر اليه منهم عبد الله محارب امير المؤمنين عليه السلام مجاهرًا له بالعداوة والمشافة فقد أبطل بذلك حقه لانه لو أراد ان يطالب به لرجع عن الحرب وبایع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانتصف له منه ، وان كان الامر الآخر وهو ان يكون ابن جرموز ماقتل الزبير إلا مبارزة من غير غدر ولا امان تقدم على مذهب اليه قوم فلا يستحق بذلك قوداً ولا مسألة هيئنا في القواد ، فان قيل فعلى هذا الوجه مامعنى بشارته بالنار .

قلنا ، المعنى فيها الخبر عن عاقبة امره لأن الثواب والعقاب اما يحصلان على عواقب الاعمال وحوائطها وابن جرموز هذا خرج مع اهل النهر وان على امير المؤمنين عليه السلام فقتل هناك فكان بذلك الخروج من اهل النار لا بقتل الزبير .

فإن قيل : فاي فائدة لاضافة البشارة بالنار الى قتل الزبير وقتله طاعة وقربة وإنما يجب ان تضاف البشارة بالنار الى ما يتحقق به النار .

قلنا عن هذا جوابان ، احدهما ، انه (ع) اراد التعريف والتنبيه وانما يعرف الانسان بالمشهور من افعاله والظاهر من اوصافه وابن جرموز كان غفلاما حاما وكان فعله بالزبير من اشهر ما يعرف به مثله وهذا وجه في التعريف صحيح ، والجواب الثاني ، ان قتل الزبير اذا كان باستحقاق على وجه الصواب من اعظم الطاعات و اكبر القربات ومن جرى على يده يظن به الفوز بالجنة فاراد (ع) ان يعلم الناس ان هذه الطاعة العظيمة التي يكتثر نوابها اذا لم تعقب بما يفسده غير نافعة لهذا القاتل وانه سيأتي من فعله في المستقبل ما يستحق به النار فلا نظنوا بما اتفق على يده من هذه الطاعة خيراً وهذا يجري مجرى ان يكون لاحدنا صاحب خصيص به خفيف في طاعته مشهور بنصيحته فيقول هذا المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد اطراقه وتعجبه او ليس صاحبي فلان الذي كانت له من الحقوق كذا وكذا وبلغ من الاختصاص بي الى منزلة كذا قتله واجت حرمه وسلمت ماله

وان كان ذلك اما استحقه بما تحدد منه في المستقبل واما عرف بالحسن من اعماله على سبيل التعجب وهذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما عابه النظام به عليه السلام من الأحكام التي ادعى انه خالف فيها جميع الامة مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى الشهود . وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطاً في خلافة عمان وجهره بتسمية الرجل في القنوت وقبولة شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم واخذه (ع) نصف دية الرجل من اولياء المرأة واخذه نصف دية العين من المقتضى من الا عور وتخليفة رجلا يصلى العيدين بالضمام في المسجد الاعظم وانه (ع) احرق رجلاً غلاماً في دربه واكثر ما أوجب على من فعل هذا الفعل الرجم وانه اوفي بدل من مهور البغایا فقال عليه السلام ارفعوه حتى يجيء عطاء غنى وباهلة فقال النظام لم خص بهذا غنياً وباهلة فان كانوا مؤمنين فلن عدتهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير مؤمنين وكيف يأخذون العطاء مع المؤمنين قال وذلك المال وان كان من مهور البغایا أو بع لحم الخنازير بعد ان عملكه الكفار ثم يبيده الله على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين .

(الجواب) انا قد بينا قبل هذا الموضوع انه لا يتعرض على امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة ويطعم فيه من عنزة او زلة إلا معاذ لا يعرف قدره ومن شهد له النبي (ص) بأنه افظى الامة وان الحق معه كيف مدار

وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبِي وَبَثْتُ لِسَانَهُ لَمَّا بَعْدَهُ إِلَى اليمَنِ
حَتَّى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَإِنَّمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ فِيهِ
أَنَّ مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بِابِهَا فَنَّ ارَادَ الْمَدِينَةَ فَلِيَاتِ الْبَابِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَرِضَ
الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَظْنُ بِهَا إِلَّا الصَّحَّةُ وَالسَّدَادُ وَاعْجَبَ مِنْ هَذَا
كَاهِ الطَّعْنِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَاشْبَاهِهَا بِأَنَّهَا خَلَفُ الْاجْمَاعِ وَأَئِيْ اِجْمَاعٍ
لَمْ يَتَشَعَّرْ يَكُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجٌ مِّنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ
الصَّحَّابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنُوا مُذَاهِبَ وَفَتَاوِي وَقِيَامَ الْأَوْقَدِ تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ
لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ وَمَا عَادَ مُذَهِّبَهُ خَرُوجًا عَنِ الْاجْمَاعِ وَلَوْلَا التَّطْوِيلُ لَذَكَرْنَا
شَرْحَ هَذِهِ الْجَلْمَةِ وَمَعْرِفَتَهَا وَظُهُورُهَا يَغْنِيُنَا عَنْ تَكْلِيفِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِلْطَّعْنِ عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِجَالٌ وَلَهُ وَجْهٌ لَكَانَ اعْدَاؤُهُ مِنْ
بَنِي أَمِيرِهِ وَالْمُتَقْرِّبُونَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْعَتِهِمْ بِذَلِكَ أَخْبَرُو إِلَيْهِ اسْبَقَ وَكَلَّوْا بِعِيَوبِهِ
عَلَيْهِ وَيَدْخُلُونَهُ فِي جَمَلَةِ مَثَابِهِمْ وَمَعَائِبِهِمْ الَّتِي تَحْلُوُهُمْ وَلَمَّا رَكِوا ذَلِكَ حَتَّى
يَسْتَدِرَّ كَهُنَّ النَّظَامِ بَعْدَ السَّنَنِ الطَّوْبَلَةِ وَفِي اضْرَابِهِمْ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَا طَعْنٌ بِذَلِكَ وَلَا مَعَابٌ .

وَبَعْدَ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ
لَهُ مُذَهِّبٌ فَقَعْدَلَهُ وَاعْتَقَادُهُ إِيَّاهُ هُوَ الْحَجَّةُ فِيهِ وَأَكْبَرُ الْبَرْهَانَ عَلَى صَحَّتِهِ
لِقِيَامِ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِلُّ وَلَا يَغْلُطُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَسْانٍ وَجْوهٍ
زَيْدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتَظْهَارِ وَالتَّقْرِيرِ عَلَى الْخُصُومِ وَتَسْهِيلِ
طَرِيقِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ .

فاما يبع اهبات الاولاد فلم يسرفيهن إلا بنص الكتاب وظاهره قال الله تعالى (والذينهم لفرو جهم حافظون إلا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فالوئك هم العادون) ولا شبهة في ان ام الولد يطأها سيدها بذلك اليمين لأنها ليست زوجة ولا هو عاد في وطتها الى ما لا يحل واذا كانت مملوكة مسترقة بطل ما يدعونه من ان ولدها اعتقها وبين ذلك ايضا انه لا خلاف في ان سيدها ان يعتقها ولو كان الولد قد اعتقد لما صح ذلك لأن عتق المعتق محال وهذه الجملة توضح عن بطلان ما يبررون به من ان ولدها اعتقدا ثم يقال لهم ليس هذا الخبر لم يقتض ان لها جميع احكام المعتقدات لانه لو اتفق ذلك لما جاز ان يعتقد السيد ولا ان يطأها إلا بعقد وانما اتفقى بعض احكام المعتقدات فلا بد من ضريل فيقال لهم فما انكرتم من ان مخالفكم يمكنه ان يستعمله ايضا على سبيل التخصيص كما استعملتموه فنقول انه لو اراد يعمها لم يجوز الا في دين وعند ضرورة زعند موته الولد فكانها يجري مجرى المعتقدات فيما لا يجوز يعمها فيه وان لم يجوز من كل وجه كما اجريت معاشرها مجراهن في وجه دون آخر .

فاما قطع السارق من الاصابع فهو الحق الواضح الجلى لأن الله تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم الميد يقع على جملة هذا العضو الى المنكب ويقع عليه ايضا الى المرافق والى الزند والى الاصابع كل ذلك على سبيل الحقيقة وهذا يقول احدهم ادخلت يدي في الماء الى اصول الاصابع والى الزند والى المرافق والى المنكب فيجعل كل ذلك غائبة وقال الله

تعالى فويسل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ومعلوم ان الكتابة تكون بالاصابع ولو برى احدنا قلماً فعقرت السكين اصابعه اقييل قطع يده وعقرها وتحو ذلك وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام فلما رأيه أكبّرته وقطعن آيديهن ومعلوم انهن ماقطعن أكفهن الى الزند بل على ما ذكرناه اذا كان الامر على ما ذكرناه ولم يجز ان يحمل اليد على كل ماتناولته هذه الفظة حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء وجب ان نحمله على ادنى ماتناوله وهو من اصول الاشاجع والقطع من الاصابع اولى بالحكمة وارفق بالقطع لانه اذا قطع من الزند فاته من المنافع اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روى ان علي بن اصم سرق عبيدة لصفوان فاتى به الى امير المؤمنين عليه السلام فقطعه من اشاجعه فقيل له يا امير المؤمنين افلا من الرسخ فقال عليه السلام فعلى اى شيٌ يتوكا وبأى شيٌ يستنجي ومهما شكلتنا فاما لانشك في ان امير المؤمنين عليه السلام كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء والذين خالفوه في القطع واقرب الى فهم مانطق به القرآن وان قوله (ع) حجة في العربية وقدوة وقد سمع الآية وعرف اللغة التي نزل بها القرآن فلم يذهب الى ما ذهب اليه الا عن خبرة ويقين .

واما دفع السارق الى الشهود فلا ادرى من اى وجه كان عيناً وهل دفعه اليهم ليقظعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهبيب لهم من ان يكتنوا فيعظم عليهم تولى ذلك منه

ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدبن .

واما جلد الوليد بن عقبة اربعين سوطاً فان الروي انه عليه السلام
جلده بنسعة هارأسان وكان الحد عما زين كاملة وهذا مأخوذ من قوله تعالى
وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحيث .

واما الجهر بقسمية الرجال في القنوت فقد سبقه زع الى ذلك
رسول الله عليه وآله وتطايرت الرواية بانه (ص) كان يقتن في صلاة .
الصبح ويلعن قوماً من اعدائه باسمائهم فمن عاب ذلك او طعن به فقد طعن
على اصل الاسلام وقدح في الرسول صلى الله عليه وآله .

واما قبول شهادة الصبيان فالاحتياط للذين يقتضيه ولم ينفرد امير
المؤمنين عليه السلام بذلك بل قد قال بقوله يعنيه او فربما منه جماعة من
الصحابة والتابعين وروى عن عمر بن الخطاب وعمان بن عفان في شهادة
الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه انها جازة
وهذا قول جماعة من الفقهاء المتأخرین كالثوری وای حنفیة واصحابه وروى
مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزیر كان يقضی بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح وروى عن هشام بن عروة انه قال سمعت
ابي يقول يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض يؤخذ باول قولهم وروى
عن مالك بن انس انه قال الجمع عليه عندنا يعني اهل المدينة ان شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا ويجيئوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم إلا ان يكونوا

قد اشهدوا عدولاً على شهادتهم قبل أن يتغرقوا ويشك أن يكون الوجه في الأخذ بأهل أقوالهم لأن من عادة الصبي وسجيته إذا أخبر بالبديهة أن يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمل لترحيفه وليس جميع الشهادات تراعي فيها العدالة وجماعة من العلماء قد أجاز واشهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم وتأولوا لذلك قول الله عزوجل اثنان ذوا عدل أو آخر ان من غيركم وقد أجازوا أيضاً شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز ان تنظر اليه الرجال وقبلوا شهادة القابلة وأماماً اردنا بذلك قبول شهادة النساء ان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام في جميع الشهادات الاترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد .

وبعد فليس قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بمقتضى غير الامر بالشهادة على هذا الوجه وليس بمانع من قبول شهادة غير العدلين ولا تعلق له باحكام قبول الشهادات .

فاما أخذ نصف الديمة من او ليماء المرأة اذا ارادوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لأن دية المرأة عشرة آلاف درهم ودية المرأة نصفها فإذا ارادوا ليماء المرأة قتل الرجل فاما يقتلون نفساً ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين وهذا لو اراد اخذ الديمة لم يأخذوا اكثر من خمسة الاف درهم وهكذا القول في اخذ نصف الديمة من المقتضى من الاعور لأن دية عين الاعور عشرة الاف درهم ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف درهم فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه ، وما

ادرى من اى وجه تطرق العيب في تخليفه عليه السلام من يصلى العيدين بالضفاعة في المسجد الاعظم وذلك من رأفتة (ع) بالضفاعة ورفقه بهم ووصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى :

فاما محاكمات من احراقه اللوطى فالمعروف انه عليه السلام القى على الفاعل والمفعول به ملارآهما الجدار ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك الشئ عرفه من الرسول صلى الله عليه وآلہ وقد روی فهد بن سليمان عن القاسم بن امية العدوی عن عمر بن ابی حفص مولی الزبیر عن شریک عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید بن عفلة ان ابا بکر اتی برجل ينكح فاس به فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنین (ع) احرق بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل ابو بکر وليس ماروی من الاحراق بمانع من ان يكون القتل متقدما له وقد روی قتل المتابعين من طرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وآلہ وكذلك روی رجمهما . روی داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) اقتلوا الفاعل والمفعول به وروی عبد العزیز عن ابن جریح عن عکرمة عن ابن عباس عن النبي مثل ذلك وعن عمر بن ابی عمیر عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال فيمن يوجد بعمل قوم لوط مثل ذلك وروی ابو هريرة عن النبي (ص) قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجعوا الاعلى والأسفل ارجموها جميعا ، وسئل ابن عباس ما حد الاوطى فقال ينظر الى

ارفع بناء في القرية فيرجى به منكساً ثم يُتبع بالحجارة وروي ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرء مسلم الا اربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد ان احسن ورجل ارتد بعد اسلام ورجل عمل عمل فوم لوط فلا شبهة على ما ترى في قتل الوطى ولاريب في وجوب ذلك عليه وكيف يتهم بحيف في حديقته من يتحرى فيما يخصه هذا التحرى المشهور فيقول عليه السلام لما ضربه المعنين ابن ملجم احسنوا اسره فان عشت فاما ولي دمي واما مت فضربه بضربه ولا تثروا بالرجل فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيط الذي يجده الانسان على ظالمه ويمله الى الاستيقاء والانتقام كيف يمثل بن لا ذرة بينه وبينه ولا حسيكة له في قلبه وهذا مالا يظنه به (ع) الا مَوْفُ الْمَعْلِ .

فاما جلسه (ع) المال المكتسب من مهور المعايا على غنى وباهلة فله ان كان صحيحاً وجه واضح وهو ان ذلك المال دني الاصل خسيس السبب ومثله ما يغزه عنه ذو القدر من جلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حلالا طلقا فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والاهن والحرف ما يحل ويطيب ويترنح ذووا المرادات والقدر عنها وقد فعل النبي صلى الله عليه واله نظير ما فعله امير المؤمنين عليه السلام فانه روى عنه انه (ص) نهى عن كسب الحجاج فلما روج فيه امر المراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلمه ناصحة واما قصد (ص) الى الوجه الذي ذكرناه

من التغزية وان كان ذلك الكسب حلالا طلقا وها مان القبيلتان معروفةتان
بالدمامنة ولو لم الاصل مطعون عليهمما في ديانهمما ايضا فخصهم بالكسب المثير
وعوض من له في ذلك المال سهم من الجلة والوجه من غير ذلك المال
وكل هذا واضح لمن تدبّره .

(مسألة) فان قيلليس قدروى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
بنت ابي جهل بن هشام في حيوة الرسول صلى الله عليه واله حتى بلغ ذلك
فاطمه عليها السلام وشكته الى النبي (ص) فقام على المنبر قائلا ان عليا
آذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابتي فاطمة ولن
يستقيم الجمع بين بنت ولی الله وبين بنت عدوه اما علمتم عشر الناس ان
من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى فما
الوجه في ذلك .

(الجواب) فلنا هذا خبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند
أهل النقل وإنما ذكره الكراييسى طاعنا به على امير المؤمنين صلوات الله
عليه واله ومعارضا بذلكه بعض ما يذكره شيعته من الاخبار في اعدائه
وهيئات ان يشبه الحق بالباطل ولو يكن في ضعفه إلارواية الكراييسى
له واعماده عليه وهو من العدواة لاهل البيت عليهم السلام والمناصبة لهم
والازراء على فضائلهم وما ترجم على ما هو مشهور لكتفى على ان هذا الخبر
قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضى على كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي
ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين (ع)

لو كان فعل ذلك على ماحكى لما كان فاعلاً محظور في الشريعة لأن نكاح الأربع حلال على انسان نبينا محمد صلى الله عليه وآله والمتاح لا ينكره الرسول (ص) ويصرح بذلك وبأنه متاذبه وقد رفعه الله عن هذه المنزلة واعلاه عن كل منقصة ومذمة ولو كان عليه السلام نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطبع التي تغفر من الحسن والتقييح لما جاز ان ينكره بمسانده ثم ماجاز ان يبالغ في الانكار ويعلن به على المنابر وفوق رؤوس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه لقلبه كل مبلغ فما هو اختص به (ع) من الحلم والكم وموقفه الله بانه من جميل الاخلاق و الكريم الاداب ينافي ذلك ويحيله وينع من اضافته اليه وتصديقه عليه وأكثر ما يفعله مثله (ع) في هذا الامر اذا نقل على قلبه ان يعاتب عليه سرآ ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل وبقول اطيف وهذا المامون الذي لا فياس بينه وبين الرسول (ص) وقد انكح ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام بنته ونقلها معه الى مدينة الرسول (ص) لما ورد كتابها عليه تذكر انه قد تزوج عليها او تسرى يقول محببها لها ومنكرها عليها إنما مالنكمحة لحضوره عليه ما اباحه الله والمأمون ادى بالامتناع من غيرة بنته وحاله اجمل للمنع من هذا الباب والانكار له فهو الله ان الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المؤمنين عليه السلام وما صنعت هذا الخبر إلا محمد قاصد الطعن عليهم او ناصب معاند لا يبالي ان يشق غيظه بما يرجع على اصوله بالقبح والهدم على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي

اخخار امير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهما وان النبي (ص) ردع عنها جلة اصحابه وقد خطبواها وقال «ص» اني لم ازوج فاما مة علياً (ع) حتى زوجها الله ابا في سعاده ونحن نعلم ان الله سبحانه لا يختار لها من بين الخلائق من غيرها ويؤذيها ويعذبها فان ذلك من ادل دليل على كذب الراوي لهذا الخبر .

وبعد ، فان الشيء انما يحمل على نصائره ويلحق بامثاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد من امير المؤمنين (ع) خلاف على الرسول ولا كان قط بحث يكره على اختلاف الاحوال وتنقلب الايام وطول الصحابة ولا عاته (ع) على شيء من افعاله مع ان احداً من اصحابه لم يدخل من عتاب على هفوة ونکير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسته لولآخر ص الأعداء وتعذيبهم .

وبعد ، فain كان اعدائه (ع) من بني امية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنواناً لما يتخرصونه من العيوب والقروف وكيف تحملوا الكذب وعدوا عن الحق وفي علمنا بان احداً من الاعداء متقدماً ليدرك ذلك دليل على انه باطل موضوع .

أبو محمد الحسن بن علي علیہ‌رحمۃ‌السالم

(مسألة) ، فان قال قائل : ما العذر له في خلع نفسه من الامامة و تسليمها الى معاوية مع ظهور فجوره وبعده عن اسباب الامامة و تعریسه من صفات مستحقها ثم في يعده واخذ عطاها و صلاته و اظهار مواليته والقول بامامته هذا مع وفور انصاره و اجتماع اصحابه و متابعيه من كان يبذل عنه دمه وما له حتى سهوه منزل المؤمنين و عاتبوا في وجهه عليه السلام .

(الجواب) فلنا قد ثبت انه عليه السلام الامام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة فلا بد من التسليم لجميع افعاله و حملها على الصحة و ان كان فيها مالا يعرف وجهه على التفصيل او كان له ظاهر ربما نفرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة و تقريرها في واضع من كتابنا هذا .

وبعد ، فان الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً و الحال علىه بينما جلياً لان المجتمعين له من الاصحاب و ان كانوا كثيري العدد وقد كانت قلوب اكثربهم دغلاً غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معاوية و اسراره من احب في الاموال من غير مرأبة ولا مساة رقة فاظهروا له (ع) النصرة و حملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعاً في ان يورطوه ويسلموه واحس عليه السلام بهذا نبهم قبل التوج و التلبس فتخلى من الأمر و تحرز

من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرخ (ع) بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة باللفاظ مختلفة وقال اما هادنت حقنا للدماء وصيانتها واتفاقا على نفسي واهلي والخلصين من اصحابي فكيف لا يخاف اصحابه ويتهمهم على نفسه واهله وهو عليه السلام لما كتب الى معوية يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته فاجابه معوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة فيه والمواربة وقال له فيه ، لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جميع الاحوال مني لباعتكم لاني اراك لكل خير اهلا ، وقال في كتابه ان امرى وأمرك شبيه باسم ابي بكر وایتك وامركم بعد وفاة رسول الله دعاه الى ان خطب خطبة باصحابه بالکوفة يحثهم على الجهاد ويعرفهم فضلهم وماي الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا الى عسکرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحانه الله الانجذبون امامكم اين خطباء مصر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبدلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان من ضن بكلامه اولى بان يضن بفعاله او ليس احدهم قد جلس له في مظلم سبات وطعنها بمنقول كان معه اصاب فخذله فشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام الى المداين وعليها سعيد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين (ع) ولاه ايها فادخل منزله فاشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطمئنه خراج جونى سنة قابلي عليه وقال للمختار قبح الله رأيك انا عامل ابيه وقد اثنمني وشرفني

وهي نسيت بلاء ابيه أنسى رسول الله صلى الله عليه واله ولا حفظه في ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برى وحوله الى بعض المدافن ، فمن ذا الذي يرجو السلام بالمقام بين اظهر هؤلاء القوم فضلا عن النصرة والمعونة ، وقد اجاب (ع) حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلام ما كل احديحب ماحب ولا رأيه كرأيك واما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس ابن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكثود عبد الرحمن بن عبيدة قال لما بايع الحسن عليه السلام معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحزنة على ترك القتال فرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له (ع) سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من يعتك معوية ومعك اربعون الف مقابل من اهل الكوفة كلهم يأخذ المطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابناءهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة والمحاجز ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في المهد ولا حظا من العطية فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت على معوية وجوه اهل المشرق والمغارب وكتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك شيئا يذكر وبينه لم يف بهم لم يلبث ان قال على رؤس الاشهاد اني كنت شرطت شرطا ووعدت عدا اراده لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة فاما اذا جمع الله لنا الكلمة والامامة فان ذلك تحت قدمي والله ما يعني بذلك غيرك ولا راد بذلك الا ما كان بينه وبينك وقد نقض فاذا شئت للحرب عدة واذن لي في تقدمك الى

الكوفة فاخترق عنها عاملها واظهر خلعة وبنده على سواه ان الله لا يحب
 الخائنين وتكلم الباقدون بمثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام انتم
 شيعة اهل مودتنا ولو كنت بالحزم في امر الدنيا اعمل ولسلطانها اربض
 وانصب ما كان معوية باشدمني بسا ولا اشد شكيمة ولا امضى عزيمة ولكنني
 ارى غير ما رأيتم وما اردت بما فعلت الا حرق الدماء فارضوا بقضاء الله
 وسلموا لامرها والزموا بيوتكم وامسكونا او قال كفوا ايديكم حتى يستريح
 برأ ويستراح من فاجر وهذا كلام منه عليه السلام يشفى الصدور ويدهش
 بكل شبهة وقد روی انه عليه السلام لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس
 ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام (ع) فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
 أکيس الكيس التقى واحمق الحق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم ما يعين
 جابلك وجاباس رجال جده رسول الله صلی الله عليه وآله ما وجدتموه غيري
 وغير أخي الحسين عليه السلام وان الله قد هداكم باول ما محمد صلی الله عليه
 والله وسلم وان معوية نازعني حقا هولي فتركته لصلاح الامة وحقن دمائها
 وقد بايقوني على ان تسالموا من سالمت وقد رأيت ان اسلامه ورأيت ان
 ما حقن الدماء خير مما سفكها واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة
 على من كان يتمنى هذا الامر وان ادري لعله فتنتكم ومتعكم الى حين
 وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي يصرخ في جميعه بأنه مغلوب مقهور
 ملجم الى القسمين دافع بالمسالمة الضرر العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من
 الشمس واجلي من الصبح .

فاما قول السائل اده خلم نفسه من الامامة فعاذ الله لان الامامة بعد حصولها للامام لا يخرج عنه بقوله وعند اكثربن مخاليفينا ايضا في الامامة ان خلم الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة واما ينخلع من الامامة عندهم وهو حي بالاحداث والكتاب ولو كان خلمه نفسه موثرآ لكن اما يؤثر اذا وقع اختيارآ فاما مع الاجاه والاكراه فلا تأثير له لو كان مؤثراً في المخارة موضع من الموضع ولم يسلم ايضا الامر الى معيوه بل كف عن المخارة والمقابلة لفقدان الاعوان واعواز النصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معيوه بالقهر والسلطان مع انه كان متغلباً على اكثربه ولو اظهر التسليم قوله لما كان فيه شيء اذا كان عن اكراه واضطهاد .

واما البيعة فان اريد بها الصفة واظهار الرضا والكف عن المخازنة فقد كان ذلك لكننا قد بینا جهة وقوءه والاصباب الموجبة اليه ولا حججة في ذلك عليه عليه السلام كما لم يكن في مثله حجة على ابيه عليه السلام لما بايع المقددين عليه وكف عن زراعهم وامسک عن خلافهم وان اريد بالبيعة الرضى وطيب النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك وكلام المشهور كله يدل على انه (ع) احوج واحرج وان الامر له وهو احق الناس به واما كف عن المخازنة فيه للغلبة والقهر والخوف على الدين وال المسلمين .

واما اخذ العطاء فقد بینا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله امير المؤمنين عليه السلام في ذلك من اخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وانه

لام فيه على الاخذ ولا حرج .

واما اخذ الصلات فسایع بل واجب لأن كل مال في يد الجائز المغلب على امر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انزعاعه من يده كيف مامكن بالطوع او الامر ووضعه في مواضعه فإذا لم يتمكن من انزعاع جميع مافي يدعويه من اموال الله تعالى واخرج هو شيئاً منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه لأن التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلاه وليس لاحد ان يقول ان الصلات التي كان يقبلها من معاوية اعما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن احد ان يدعى العلم به والقطع عليه ولاشك انه عليه السلام كان ينفق منها لأن فيها حقه وحق عياله واهله ولا بد من ان يكون قد اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى اخفائه وستره لكان القافية والمحوج اليه الى قبول تلك الاموال على سبيل الصلة هو المحوج الى ستر اخراجها وابراج بعضها الى مستحقها من المسلمين وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من امواله ويواسى الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق .

فاما اظهاره (ع) موالاته فما اظهر عليه السلام من ذلك شيئاً كما لم يعطنه وكلامه فيه يمشهد معاوية ومحبيه معروف ظاهر يشهد بذلك معاوية ومعايبه ولو فعل ذلك خوفاً واستصلاحاً وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً فقد فعل

ابوه عليه السلام مثله مع المقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى القول
بامامته وعلوم ضرورة منه (ع) خلاف ذلك وانه كان يعتقد ويصرح بان
معوية لا يصلح ان يكون بعض ولادة الامام ولا تباعه فضلا عن الامامة نفسها
وليس يظن مثل هذه الامور الا عامي حشوی قد قدم به التقليد وماسبق
الى اعتقاده من تصويب القوم كفهم عن التأمل وسماع الاخبار المأثورة في هذا
الباب فهو لا يسمع إلا بما يوافقه وإذا سمع لم يصدق إلا بما عجبه والله المستعان.

أبو عبد الله الحسين به على علیهم السلام

(مسألة) فان قيل ، ما العذر في خروجه عليه السلام من مكة باهله وعياله
إلى الكوفة والمستوى عليها اعدائه والمتآمر فيها من قبل يزيد من بسط الامر
والنهي وقد رأى عليه السلام صنع اهل الكوفة بأبيه و أخيه وأنهم غدارون
خواون وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه في الخروج وابن عباس يشير
بالعدل عن الخروج ويقطع على العطبه فيه وابن عمر لما ودعه يقول
استودعك الله من قتيل الى غير ماذكرناه من نتكلم في هذا الباب ثم لما
علم بقتل مسلم بن عقيل (رض) وقد انفذه رائدا له كيف لم يرجع لاما
الغورو من القوم وتقطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر
قليل لجموع عظيمة خلفها ، لها مواد كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان

وان يبایع بزید کیف لم یستحجب حقنا لدمه ودماء من معه من اهله وشیعه
وموالیه ولم القی بینه الى التهلکة وبدون هذا الخوف سلم اخوه
الحسن عليه السلام الامر الى معاویة فکیف یجتمع بین فعلیهما
بالصحة .

(الجواب) قلنا قد علمنا ان الامام متى غلب في ظنه انه يصل الى
حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجوب عليه ذلك وان كان فيه
ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وسیدنا ابو عبد الله عليه السلام لم یسر
طالباً للكوفة الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوا عليه
السلام طایعين غير مكرهين ومبتدئين غير محبيين وقد كانت المکاتبة من
وجوه اهل الكوفة واشرافها وقرائها تقدمت اليه في ایام معاویة وبعد الصلح
الواقع بینه وبين الحسن عليه السلام فدفعهم وقال في الجواب ما وجہ
کاتبوا بعد وفاة الحسن (ع) ومعاوية باق فوعدهم ومناهم وكانت ایاماً
صعبه لا يطمع في مثلها فلما مضى معاویه وأعادوا المکاتبة وبذلوا الطاعة
وکرروا الطلب والرغبة ورأی (ع) من قویهم على من كان بليهم في الحال
من قبل بزید وتشحثهم عليه وضـفـه عنـهم مـاقـوـیـ فـیـ ظـنـهـ انـ المسـیرـ هوـ
الواجب تعین عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبب ولم يكن في حسابه ان
القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته ويتفق بما اتفق من
الامور الغریبة فان مسلم بن عقیل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة اخذ البيعة
على اکثر اهلهما ولما وردتها عیید افی بن زیاد وقد سمع بمخبر مسلم ودخوله

الكوفة وحصوله في دارهاني بن عروة المرادي رحمة الله عليه على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جانه ابن زياد عايداً وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعمادة شريك وامكنته ذلك وتيسر له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك فتك وان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اليمان قيد الفتاك ولو كان فعل مسلم بن عقيل من قتل ابن زياد ما يمكن منه ووافقه شريك عليه ببطل الامر ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع عنها وحسن كل احد قناعه في نصره واجتمع له من كان في قلبه نصره وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضاً لما حبس ابن زياد هانيا سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصر واحد بكاظمه واغلق ابن زياد الابواب دونه خوفاً وجبنا حتى بث الناس في كل وجهاً يغبون الناس ويرهونهم ويخذلونهم عن ابن عقيل فتقاعدوا عنه وفرق اكثراً حتى امسى في شرذمة ثم انصرف وكان من امره ما كان واما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالاعداء كانت لائحة متوجة وان الاتفاق السى عكس الامر وقلبه حتى تم فيه ماتم وقدهم سيدنا ابو عبد الله عليه السلام لمعرف بقتل مسلم بن عقيل واشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا تنصرف حتى تدرك ثارنا او ندوك ماذاق ابونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء ثم لجه الحرن بن يزيد ومن معه من الرجال الذين افздتهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدمه على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما رأى

ان لا سيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك طريق الشام ساراً نحو
 يزيد بن معاوية لعلمه عليه السلام بأنه على ما به ارق من ابن زياد واصحابه
 فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من
 امره ما قدر ذكر وسطر فكيف يقال انه القى بيده الى التهلكة وقد روى انه
 صلوات الله وسلامه عليه وآله قال اعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع
 الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي في يد يزيد ابن عمى ليرى في
 رأيه واما ان تسبروني الى نعمتك من ثبور المسلمين فاكون رجل من اهله لي ماله وعلى ما
 عليه وان عمر كتب الى يزيد الله بن زياد بعاسئل قابلي عليه وكتبه بالمناجزه وتمثل
 بالبيت المعروف وهو :

الآن إذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين مناص
 فلما رأى (ع) افدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم
 وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تمجل الذل وآل امره من بعد الى
 القتل التجأ الى المحاربة والمدافعة بنفسه واهله ومن صبر من شيعته ووهب
 دمه ورقاه بنفسه وكان بين احدى الحسينين اما الظفر فربما ظفر الضعيف
 القليل ، أو الشهادة واليمية الكريمة .

واما مخالفة ظنه عليه السلام لظن جميع من اشار عليه من النصحاء
 كابن عباس وغيره فالظنون ائم تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند
 واحد وتضعف عند آخر اهل ابن عباس لم يقف على ما كوب به من الكوفة
 وما تردد في ذلك من المكаниبات والمراسلات والمعاهد والمواثيق وهذه امور

تختلف احوال الناس فيها ولا يذكر الا الى جملتها دوت
تفصيلها .

فاما السبب في انه (ع) لم يمد بعد قتل مسلم بن عقيل فقد بینا وذكرنا
ان الرواية وردت بأنه عليه السلام هم بذلك فمنع منه وحيل
بینه وبينه .

فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بینا ان الضرورة دعت اليها وان
الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال الا مأفعله ولم يبذل ابن زياد من
الامان ما يوثق به مثله وانما اراد اذ لاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه
لم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به (ع)
الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعه من الطاغية بزيد اكان قد مكنته من التوجة
نحوه واستظهر عليه بمن ينفذه معه لكن التراث البدوية والاحقاد الوثنية
ظهرت في هذه الاحوال وليس يمكن ان يكون عليه السلام من تلك الاحوال
مجوزا ان يغيّر اليه قوم من بايعه وعاوه وقعد عنهم ويحملهم ما يمكن من
صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق ديناً او حمية فقد فعل
ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء ومثل هذا يطمع فيه ويتحقق في
احوال الشدة .

فاما الجمع بين فعله (ع) وفعل أخيه الحسن فواضح صحيح لأن اخاه
سلم كفأ الفتنة وخوافع نفسه واهلها وشيعة واحساساً بالغدر من اصحابه
وهذا لما قوي في ظنه النصرة من كتابه وتوثق له ورأى من اسباب قوة

انصار الحق وضعف انصار الباطل ما وجَب عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك
 وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمسكافة والتسليم كما
 فعل اخوه فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان إلا ان التسليم
 والمسكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلها منه ولم يجب إلا الى المواجهة
 وطلب نفسه (ع) فمنع منها مجده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه
 وهذا واضح لمن تأمله واذا كنا قد بینا عذر امير المؤمنين عليه السلام في
 الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم
 والصواب فيما فعله فذلك بعينه عذر لكل امام من ابناءه عليهم السلام في
 الكف عن طلب حقوقهم من الامامة فلا وجه لتكرار ذلك في كل
 امام من الائمة (ع) والوجه ان نتكلم على مالم يخص الكلام على مثله :



أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام

(مسألة) ان قيل كيف تولى علي بن موسى الرضا عليه السلام العهد للأمور وتلك جهة لا يستحق الامامة منها او ليس هذا ايماناً فيما يتعلق بالدين .

(الجواب) فلنا قد مضى من الكلام في سبب دخول امير المؤمنين في الشورى ما هو اصل في هذا الباب وجلته ان ذا الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وبكل سبب لاسيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة مما يستحقه الرضا صلوات الله عليه وآله بالامض من آباءه فلذا دفع عن ذلك وجعل اليه من وجه آخر ان يتصرف فيه وجب عليه ان يحيي الى ذلك الوجه ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايمان لأن الدالة على استحقاقه (ع) للامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، وان كان فيه بعض الایمان بمحسنه دفع الضرورة اليه كما جملته وآباءه (ع) على اظهار متابعة الظالمين والقول بما مرتهم ولعله (ع) اجاب الى ولایة العهد للحقيقة والخوف وان لم يؤثر الامتناع الى من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المبانية والمجاهرة والحال لا يقتضيها وهذا يعن .

القائم المردمى صلوات الله عليه

(مسألة) ان قال قائل فا الوجه في غيبته عليه السلام واستثاره على الاستمرار والدوم حتى ان ذلك قد صار سبباً لبني ولادته وانكار وجوده وكيف يجوز ان يكون اما مالخلق وهو لم يظهر قط لاحدهم وآباءه (ع) وان كانوا غير آمنين فيما يتعلق بالامامة ولا ناهين فقد كانوا ظاهرين بارزین يفتون في الاحکام ويرشدون عند المعضلات لا يمكن احد نفي وجودهم وان نفي امامتهم .

(الجواب) فلذا ما الاستثار والغيبة فسببيهما اخافة الظالمين له على نفسه ومن احيف على نفسه فقد احوج الى الاستثار ولم تكن الغيبة من ابتداءها على ما هي عليه الان فانه في ابتداء الامر كان ظاهرآ لا ولیانه غائباً عن اعدائه ولما اشد الامر وقوى الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو فليس ما ذكره السائل من انه لم يظهر لاحده من الخلق صحيحاً .

فاما كون ذلك سبباً لبني ولادته (ع) فلم يكن سبباً اشياً من ذلك إلا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر الصحيح وما كان التقصير داعياً اليه والشبهة سببة من الاعتقادات وعلى الحق فيه دليل واضح يادلنا اراده ظاهر لمن قصده ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه الاترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد صار سبباً لاعتقادات كثيرة باطلة

فَالْمُحَدِّثُونَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا إِلَى نَفْسِ الصَّافِعِ وَالْجَبَرَةِ جَعَلُوهُ طَرِيقًا إِلَى أَنَّ الْقَبِيحَ
مِنَا لَا يَقْبِحُ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى وَآخَرُونَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا إِلَى الشَّكِّ وَالْمُحِيرَةِ
وَالْدُّفَعَ عَنِ الْقُطْعَ عَلَى حَكْمِهِ الْقَدِيمِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ فَعْلُ الْأَلَامِ بِالْأَطْفَالِ
وَالْبَهَائِمِ قَدْ شَكَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْهُمُ الشَّوَّيْهُ وَاصْحَابُ التَّنَاسُخِ وَالْبَكْرِيَةِ
وَالْمُحِيرَةِ وَلَمْ يَكُنْ دُخُولُ الشَّبَهَةِ بِهَذِهِ الْأَمْرَورِ عَلَى مَنْ قَسَرَ فِي النَّظَرِ وَانْقَادَ
إِلَى الشَّبَهَةِ مَعَ وَضْوَحِ الْحَقِّ لَهُ لَوْا رَادُهُ مُوجِبًا عَلَى اللَّهِ دُفُّهَا حَتَّى لَا يَكُلُّفَ
إِلَّا الْؤْمَنِينَ وَلَا يَوْمًا إِلَّا الْبَالَغِينَ وَهَذَا الْبَابُ فِي الْأَصْوَلِ نَظَارٌ كَثِيرَةٌ
ذَكْرُهَا يَطْوُلُ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا كَافِيَةٌ وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
فَوَاضِعٌ لَأَنَّ خَوْفَ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْقَاتِلُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَظْهُرُ بِالسَّيْفِ وَيَقْهُرُ
الْأَعْدَاءِ وَيُزِيلُ الدُّولَ وَالْمَمَالِكَ لَا يَكُونُ كَخَوْفِ غَيْرِهِ مَنْ يَجُوزُ لَهُمُ الظَّهُورُ
الْتَّقِيَّةُ وَمَلَازِمُهُ مَنْزَلَهُ وَلَيْسَ مِنْ تَكْلِيفِهِ وَلَا مَا سَبَقَ أَنْ يَحْرُي عَلَى بَدْءِ الْجَهَادِ
وَاسْتِيصالِ الظَّالِمِينَ .

(مَسْأَلَةً) فَانْ قِيلَ أَذَا كَانَ الْخَوْفُ قَدْ افْتَنَى إِنَّ الْمُصْلِحَةَ فِي اسْتِتَارِهِ
وَتَبَيَّنَتْهُ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِذَا فِي الْمُصْلِحَةِ بِالْأَلَامِ وَأَخْتَلَفَ وَصَارَ مَا تَوْجِبُهُ
مِنْ كَوْنِ الْمُصْلِحَةِ مُسْقَمَرَةً بِوُجُودِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مُخْتَلِفًا عَلَى مَا تَرَوْنَ وَهَذَا
خَلَافٌ مَذْهَبِكُمْ .

(الْجَوابُ) قَلْنَا الْمُصْلِحَةَ الَّتِي تُوجِبُ اسْتِمْرَارُهَا عَلَى الدُّوَامِ بِوُجُودِهِ
وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنَّمَا هِيَ الْمُكَلَّفِينَ وَهَذِهِ الْمُصْلِحَةُ مَا تَغَيَّرَتْ وَلَا تَغَيَّرَ وَأَنَّمَا قَلْنَا
إِنَّ الْخَوْفَ مِنِ الظَّالِمِينَ افْتَنَى أَنْ يَكُونَ مِنْ مُصْلِحَتِهِ هُوَ (ع) فِي نَفْسِهِ

الاستئثار والتبعاد وما يرجع الى المكلفين به لم مختلف ومصلحتنا وان كانت لا تتم الا بظهوره وبروزه فقد قلنا ان مصلحته الان في نفسه في خلاف الظهور وذلك غير متناقض لان من اخاف الإمام واحوجه الى الغيبة والى ان يكون الاستئثار من مصلحته قادر على ان يزيل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته والتمكن مما يسهل سبيل المصلحة يمكن من المصلحة فن هذا الوجه لم ينزل التكليف الذي (به) الإمام اعف فيه عن المكلفين بالغيبة منه والاستئثار على ان هذا يلزم في النبي (ص) لما استقر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة ومع هذه الحال فان المصلحة له في الاستئثار والغيبة عند الخوف ولا جواب عن ذلك وبيان انه لاتنافي فيه ولا تناقض بإبتعال ما اعتمدناه بعينه .

(مسألة) : فان قيل فاذا كان الإمام (ع) غائباً بحيث لا يصل اليه احد من الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه واذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سبباً لغيبته بحيث لا يصل الى مصلحتنا به حتى اذا زالت الاخافة ظهر فلم لا جاز ان يكون اخافتهم له سبباً لان عدمه الله تعالى فاذا انقادوا واذعنوا او جده الله لهم .

(الجواب) : قلنا اول ما نقوله إنما غير قاطعين على ان الإمام (ع) لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل الى القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غائباً عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك

منتظر ان يعكشوه فيظهر ويتصرف وبين عدمه واضح لاخفاء به وهو الفرق بين ان تكون الحجة فيما فات من مصالح العباد لازمة الله تعالى وبين ان تكون لازمة للبشر لانه اذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان مايفوضهم من مصلحة عقيب فعل سببواه والجانب اليه فكانت العهدة فيه عليهم والذم لازما لهم واذا اندمه الله تعالى وملعون ان العدم لايسبيه الظالمون بفعلهم واما يفعله الله تعالى اختياراً كان مايفوت بالاعدام من المصالح لازمه الله تعالى ومنسوباً اليه (مسألة) فان قيل فالحدود التي توجب على الجنابة في حال الغيبة كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها وهذا ان قلتموه صرحت بنسخ شريعة الرسول (ص) وان اثبتموه فمن الذي يقيمه والامام (ع) غائب مستتر .

(الجواب) فلنا اما الحدود المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبه في جنوب مرتكبي القبائح فان تعذر على الامام في حال الغيبة اقامتها فالامر فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة واجبها بفعله وليس هذا نسخاً للشريعة لان المقرر بالشرع وجوب اقامة الحد مع التمكن وارتكاب المowanع وسقوط فرض اقامته مع المowanع وارتكاب التمكن لا يكون نسخاً للشرع المقرر لان الشرط في الوجوب لم يحصل واما يكون ذلك نسخاً لوصول فرض اقامة الحدود عن الامام مع عكسته على ان هذا يلزم مخالفينا في الامامة اذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لايمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب امام واختياره وهل تبطل الحدود او تستحق مع

تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشرعية فاي شئ اعتقدوا به من ذلك فهو جوابنا بعينه .

(مسألة) فان قيل فالحق مع غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلنا انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة اليه قيل الم هذا يقتضى الاعتقاد عن الامام بهذه الادلة .

(الجواب) قلنا اما العلة الموجة الى الامام في كل عصر وعلى كل حال فهي كونه لطفاً فيما اوجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل واجتناب الظلم والبغى لأن ما عدا هذه العلة من الامور المستندة الى السمع والعبادة به جائز ارتفاعها لجواز خلق المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز على حال ارتفاعها لايحوز ان يكون علته في امر مستمر لايجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة واوضحتناه ثم نقول من بعده ان الحق في زماننا هذا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق علينا يحب العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعى وقد ورد النقل به عن النبي (ص) والامة من ولده صوات الله عليهم فنحن نصيب الحق بالرجوع الى هذه الادلة والنظر فيها والحاجة مع ذلك كله الى الامام نابتة لأن الناقلين يجوز ان يعرضوا عن النقل إما بشبهة او اعتقاد فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليل فيحتاج (حيثـ) المكلفون الى دليل هو قول الامام في شأنه وإنما يتحقق المكلفون

ما نقل اليهم وأنه جمع الشرع لعلمهم بان وراء هذا القول اماماً متى احتل استدرك عما شذ منه فال الحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما ينادى .

(مسألة) ، فان قيل ، اذا كانت العلة في استثار الامام خوفه من الظالمين واتقانه من المعاذين فهذا العلة زائدة في اوليائه وشيعته فيجب ان يكون ظاهراً لهم او يجب ان يكون التكليف الذي اوجب امامته لطفاً فيه ساقطاً عنهم لانه لا يجوز ان يكلفوها بما فيه لطف لهم ثم يحرموه بمحنة غيرهم (الجواب) قلنا قد اجاب اصحابنا عن هذا بان العلة في استثاره من الاعداء هي الخوف منهم والتقية ، وعلة استثاره من الاولى لا ينبع ان يكون لثلا يشيعوا خبره ويتحدونا عنه مما يؤدي الى خوفه وان كانوا غير قاصدين بذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جواباً آخر وهو ان الامام (ع) عند ظهوره من الغيبة انما يعلم شخصه ويتميّز عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لأن النص المتقدم من اباءه عليهم السلام لا يميز شخصه من غيره كما يميز النص اشخاص آبائه (ع) لما رفع على امامتهم والمعجز انما يعلم دلالة وحججة بضرب من الاستدلال والشبهة معتبرة لذلك وداخلة عليه فلا يمتنع على هذا ان يكون كل من لم يظهر له من اوليائه فلا المعلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ولحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يختلف منه من الاعداء ، وقلنا ايضاً انه غير ممتنع ان يكون الامام عليه السلام يظهر بعض اوليائه من

لأنهشي من جهته شيئاً من أسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القاطع على
ارفائه وامتناعه وأنما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له
إلى العلم بحال غيره ولو لا ان استقصاه الكلام في مسائل الغيبة يطول
وينخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه هاهنا وقد اوردنا منه الكثير في
كتابنا في الامامة ولعلنا نستقصى الكلام فيه ونأتي على ما اعمله لم نورده
في كتاب الامامة في موضع نفرده له ان اخر الله تعالى في المدة وفضل
بالتأييد والمعونة فهو المسؤول ذلك والأمأول لكل فضل وخير قرابة من ثوابه
وبعداً من عقابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه

الطاهرين .



صورة آخر صفحة من المخطوطة : التي صفحنا كتابنا عليها

تمت هذه النسخة الشرفية المسماة (بتغزيل الأنبياء) من تصانيف السيد
المرتضى علم الهدى عليه الرحمة ، في رابع عشر شوال ختم بالخير والاقبال
سنة ثلاثة وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله الف
الف تحية .

وعلى ظهر الكتاب خط كذا :

قد سمع من اوله الى آخره صاحب الكتاب سماع متذر فاحص
وقد أجزت روايته ... (١) أخذ علي وكتب احمد بن ملك حسين
غفر الله له ولوالديه . . .

تمت هذه النسخة الشرفية يد الفقير الحقير : عرب ابن معين الدين
محمد الحسيني الشهير بأنسي . . .
(نقش خاتمه)

ياسيد العرب والمعجم . . .

وهذه المخطوطة هي ملك الحامي القدير السيد محمد رضا السيد سليمان
النجفي . تفضل علينا بها للمقابلة وتصحيح نسختنا عليها . له الشكر الجليل
من كافة القراء ومني .

الناشر

محمد باظ البنتي

(١) . . . الكتبة مطمودة فيها سقط وتحريف فتأمل .

فهرس الكتاب

ص


- ٣ في بيان الخلاف في نزاهة الانبياء عن الذنب
- ٤ تبريزه الانبياء كافة عن الصغار والكبار
- ١١ تبريزه آدم (ع) عن المعصية
- ٢١ تبريزه نوح (ع) عملاً يليق به
- ٢٥ تبريزه ابراهيم (ع) عن الكفر والعصيان
- ٣٢ « » عن الشك في الله
- ٣٥ « » عن الشك والعجز
- ٤٢ « » عن الاستغفار للكفر
- ٤٣ « » عن الانام
- ٤٥ تكرير ابراهيم (ع) باستجابة دعائه
- ٤٦ تبريزه ابراهيم (ع) عن المجادلة
- ٤٧ ابراهيم عن اعتقاد الجبر
- ٥١ ابراهيم عن القول بخلق الله للأفعال
- ٥٢ يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
- ٥٣ يعقوب عن ايقاع التحاسد
- ٥٤ يعقوب عن التفضيل والتفضيل
- ٥٥ يعقوب عن التغريب بولده

- ٥٦ تنزية يعقوب عن الحزن المكروه
- ٥٨ ٤ يوسف عن الصبر على الاستبعاد
- ٥٩ بيان معاني الهم في اللغة
- ٦٠ تنزية يوسف (ع) عن المزرم على المعصية
- ٦٢ ٤ يوسف عن حبمة المعصية
- ٦٩ ٤ يوسف عن التعويل على غير الله
- ٧٠ ٤ يوسف عن ظلم أخيه وتهمنه
- ٧١ ٤ يوسف عن الكذب وتهمنه أخوهه
- ٧٢ ٤ يوسف عن الرضا بالمسجود له
- ٧٥ تنزية ايوب (ع) عن العصيان
- ٧٦ ٤ ايوب عذب امتحاناً ولم يعاقب
- ٧٧ ان ايوب لم يتسلط عليه الشيطان
- ٧٨ ان ايوب عذب لغرض ومصلحة
- ٧٩ في بيان الوجه في تعذيب ايوب (ع)
- ٨٢ تنزية شعيب (ع)
- ٨٣ في قول شعيب فإن أتمت عشر آف من عندك
- ٨٥ تنزية موسى (ع) عن العصيان والقتل
- ٨٨ تنزيله عن الصلاة والاستغفار عن الرسالة
- ٩١ بيان خيفة موسى والوجه فيها

- ٩٠ في بيان قول موسى ليضلوا عن سبيلك
 ٩١ تزييه موسى نسبة الاضلal لله تعالى
 ٩٣ بيان وجه الجزم في قوله تعالى فلا يؤمنوا
 ٩٤ تزييه موسى عن سؤال الرؤية لنفسه
 ١٠١ الوجه في اخذ موسى برأس أخيه يحيه
 ١٠٢ بيان الوجه في توبه موسى (ع)
 ١٠٥ في ان موسى لم يحتاج في العلم الى امته
 ١٠٦ في عدم استطاعة موسى للصبر وانه جاءه ذيرا
 ١٠٩ بيان قتل النفس ووصفه لها
 ١١٠ في قوله وكان ورائهم ملك الخ
 ١١١ تزييه داود عليه السلام عن المعصية
 ١١٨ تزييه سليمان عليه السلام عن المعصية
 ١٢٦ تزييه يونس عليه السلام عن المعصية
 ١٢٩ تزييه عيسى عليه السلام عن المعصية
 ١٣١ في معاني النفس في اللغة
 ١٣٤ تزييه سيدنا محمد (ص) عن المعصية
 ١٣٥ في تزييه سيدنا محمد عن جميع مالا يليق به
 ١٣٦ تزييه سيدنا محمد عن مدح غير الله
 ١٣٧ تزييه سيدنا محمد عن مدح آلهة قريش

- ١٣٩ تنزيل سيدنا محمد عن معاتبة الله له
- ١٤١ » عن هوى الأجنبية
- ١٤٢ » عن معاتبته في الاسرى
- ١٤٤ » عن المعاتبة في أمر المتخلفين
- ١٤٦ » عن الوزر ، والذنب
- ١٥٢ » عن المعاتبة في أمر الاعمى
- ١٥٧ » عن المعاتبة في أمر ذئبه
- ١٥٨ » عن تبعة المراجعة في الصلاة وغيرها
- ١٦٠ في قوله يعذب اليت ببكاء الحى
- ١٦٣ عن تبعة المراجعة في الصلاة وغيرها
- ١٦٧ وجه قوله عن وضع الرب قدمه في النار
- ١٦٩ امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
- ١٧٠ تمهيد لجواب السؤال ان علياً لم ينمازع المتأمرين
- ١٧٢ في بيان ان علياً لم يتمكن من منازعة القوم
- ١٧٦ في ان علياً بايع المتأمرين وحضر مجالسهم
- ١٧٨ في صلاته خلف المتأمرين واخذه أعطيتهم
- ١٨١ ان علياً لم ينكح من سب المتأمرين
- ١٨٤ في اتفائه في اظهار مذاهبه ايام المتأمرين
- ١٨٥ بيان السبب في تحكيم علي للحكامين

- ١٩١ ان قتله للخوارج بعهد من رسول الله (ص)
- ١٩٤ ان علياً قد يعرض في كلامه خدعة الحرب
- ١٩٥ قوله ماحدى احد عن الرسول إلا استحلفتة
- ١٩٩ حكمه (ع) بعدم غنيمة المال والذرية يوم الجل
- ٢٠١ ان الزبير لم يلحق بعلي وهو لم يقتل قاتله
- ٢٠٣ في الاحكام المدعى عن مخالفة علي لم سواه
- ٢١١ في كذب القول بخطبته بنت ابي جهل
- ٢١٥ أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام
- Bach*
- ٢١٦ في وجه مسالمة الحسن (ع) لمعاوية
- ٢١٩ « « واخذ عطائه وصلته
- ٢٢١ أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام
- ٢٢٢ بيان الاسباب في قدول الحسين الكوفة وقتله بها
- ٢٢٦ أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
- ٢٢٨ القائم المهدي صلوات الله عليه
- ٢٢٩ في وجه غيبته عليه السلام
- ٢٣٠ في غيبة الامام (ع) ومعرفة الحق في غيبته
- ٢٣١ في معرفة او لمائه واعداه
- PB-35496
- ٢٣٢ في كيفية ادراك المطلق في غيبته (ع)
- cc



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02809 3907
BP189.3 .S4 1960 Tanzih al-anbiya'

100

THE PURITY OF THE PROPHETS

by

His highness Saied Mortaza Alam Al Hoda

died 436 Hegri



1961-1380

Al Haidary's Press Najat Iraq